# تحرير الفقه الاستدلالي

تأليف

سماحة آية الله

السيد محمد علي الموسوي الجزايري

الجزء الرابع

انتشارات بنى الزهراء (عليها السلام)

| | | |
|---|---|---|
| سرشناسه | : | موسوی جزایری،محمدعلی،۱۳۲۲- |
| عنوان و نام پدیدآور | : | تحریرالفقه‌الاستدلالی/ تالیف السیدمحمدعلی الموسوی‌الجزایری. |
| مشخصات نشر | : | قم: بنی الزهراء (س)، ۱۴۰۲. |
| مشخصات ظاهری | : | ۳ ج. |
| شابک | : | -6-21-622-5886 :؛ -9-20-622-5886 :؛ -۹۷۸ج. ۹۷۸۲ج. ۹۷۸۱دوره<br>622-5886-22-3 :؛ -0-23-622-5886 :؛ ج. ۴:-978-622-5886-۹۷۸ج. ۳<br>24-7 |
| وضعیت فهرست نویسی | : | فیپا |
| یادداشت | : | زبان: عربی. |
| یادداشت | : | ج. ۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۴۰۲)(فیپا). |
| یادداشت | : | کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است. |
| یادداشت | : | کتابنامه. |
| موضوع | : | فقه جعفری -- قرن ۱۴<br>Islamic law, Ja'fari -- 20th century*<br>فقه استدلالی<br>Demostrative jurisprudence (Islamic law)* |

انتشارات بنی الزهراء (علیهم السلام)

عنوان کتاب: تحریر الفقه الاستدلالی (مجلد رابع)

مؤلف: آیة الله سید محمد علی موسوی الجزائری

ناشر: انتشارات بنی الزهراء (علیهم السلام)

نوبت چاپ: اول پاییز ۱۴۰۲

چاپخانه: چاپ دیجیتال منجی

تعداد: ۵۰۰

شابک دوره: ۶-۲۱-۵۸۸۶-۶۲۲-۹۷۸

شابک: ۷-۲۴-۵۸۸۶-۶۲۲-۹۷۸

قیمت: ۲۴۳۰۰۰ تومان

بسم الله الرحمن الرحيم

# فهرس الموضوعات


فهرس الموضوعات ........................................ ٣

الشكّ في عدد ركعات الصلاة ........................................ ٩

الشكوك الصحيحة ........................................ ١٩

موارد البناء على الصحّة عند الشكّ في الصلاة ........................................ ١٩

صلاة الاحتياط ........................................ ٣٣

الشكوك التي لا اعتبار بها........................................ ٣٨

الأول: الشك بعد تجاوز المحلّ ........................................ ٣٨

الثاني: الشكّ بعد السلام........................................ ٤٤

الثالث: الشك بعد مضيّ الوقت ........................................ ٤٥

الرابع: شك كثير الشكّ ........................................ ٤٦

الخامس: شكّ الإمام أو المأموم مع حفظ الآخر ........................................ ٤٨

السادس: الشكّ في الصلوات المستحبّة........................................ ٤٩

سجدة السهو ........................................ ٥٢

كيفية السجدتين ........................................ ٦٢
قضاء السجدة والتشهّد ........................................ ٦٥
فروع العلم الإجمالي ........................................ ٧٦
صلاة المسافر ........................................ ١٣٢
الشرط الأوّل: أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية ............ ١٣٣
الشرط الثاني: أن يكون قاصداً للمسافة من أوّل سفره ............ ١٣٩
الشرط الثالث: أن لايرجع من قصده في أثناء السفر ............ ١٤١
الشرط الرابع: أن لايكون قاصداً للمرور على وطنه ............ ١٤٣
الشرط الخامس: أن لايسافر للحرام ............ ١٤٤
الشرط السادس: أن لايكون ممّن بيوتهم معهم ............ ١٥١
الشرط الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص ............ ١٥٩
قواطع السفر ........................................ ١٦٥
الأوّل: الوطن ........................................ ١٦٥
الثاني: المرور على محلّ قصد الإقامة فيه عشرة أيام ............ ١٦٩
الإخلال بالقصر والتمام ........................................ ١٨٤
صلاة الخوف والمطاردة ........................................ ١٩٢
صلاة القضاء ........................................ ١٩٥

صلاة الجماعة ........ ٢١٨
شرائط صلاة الجماعة ........ ٢٣٠
الشرط الأوّل: عدم الحائل ........ ٢٣٠
الشرط الثاني: عدم علوّ موقف الإمام ........ ٢٣٧
الشرط الثالث: أن لايتقدّم المأموم على الإمام في الموقف ........ ٢٣٩
الشرط الرابع: أن لايتباعد الإمام عن المأموم أزيد من خطوة ........ ٢٤٠
أحكام الجماعة ........ ٢٤٢
نيّة الجماعة ........ ٢٤٢
سقوط القراءة عن المأموم في الصلوات الجهريّة ........ ٢٤٦
سقوط القراءة عن المأموم في الأُوليين من الإخفاتيّة ........ ٢٤٨
عدم سقوط غير القراءة من الأذكار ........ ٢٤٩
وجوب متابعة الإمام ........ ٢٤٩
سائر وظائف المأموم في صلاة الجماعة ........ ٢٥٩
إمامة الناقص للكامل ........ ٢٦٩
شرائط إمام الجماعة ........ ٢٧٤
مستحبّات صلاة الجماعة ........ ٢٧٩
مكروهات صلاة الجماعة ........ ٢٨٤

صلاة الآيات ........ ٢٨٥
صلاة العيدين ........ ٣٠٥
صلاة الاستيجار ........ ٣١٧
صلاة الجمعة ........ ٣٣٠
شرائط صلاة الجمعة ........ ٣٣٧
وقت صلاة الجمعة ........ ٣٤٤
كيفية صلاة الجمعة ........ ٣٥٢
أحكام صلاة الجمعة ........ ٣٦١
الصلوات المندوبة ........ ٣٦٩
الصلوات الموقّتة ........ ٣٦٩
الصلوات غير الموقّتة ........ ٣٧٢

# تتمّة كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

# الخلل في الصلاة

## الشكّ في عدد ركعات الصلاة

**مسألة (٤٧٤):** الشكّ في عدد ركعات الصلاة ثلاثة وعشرون قسماً؛ ثمانية منها الشكوك المبطلة، وتسعة منها الشكوك الصحيحة، وستّة منها الشكوك التي لا اعتبار بها. (*)

---

(*) أمّا الأقسام الثلاثة: فالقسم الأوّل منها عبارة عن الشكوك التي لا سبيل فيها إلى تصحيح الصلاة فتكون الصلاة معها باطلة؛ والقسم الثاني الشكوك التي يمكن تصحيح الصلاة معها بصلاة الاحتياط أو بطريق آخر؛ والقسم الثالث الشكوك التي لا اعتبار بها ولا أثر لها أصلاً.

**مسألة (٤٧٥): للشكوك المبطلة ثمانية موارد:**

**الأوّل: الشكّ في عدد ركعات الصلاة الثنائية كصلاة الصبح وصلاة المسافر وصلاة الجمعة والعيدين وصلاة الآيات.(*)**

---

(*) أمّا القسم الأوّل أعني الشكوك المبطلة فأوّلها الشكّ في الصلاة الثنائية كصلاة الصبح وصلاة المسافر؛ فتدلّ على البطلان روايات معتبرة رواها الوسائل في الأبواب المختلفة، منها موثّقة سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَم اثْنَتَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا والْجُمُعَةُ أَيْضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكْعَتَان»،[1] وقوله عليه السلام «لَأَنهَّا رَكْعَتَان» تعليل يفيد العموم لكلّ صلاة ثنائية.

ويشهد لذلك ما ورد في الموارد الخاصّة كما ورد في صحيحة حفص «وَإِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِد»[2] وما ورد في صحيحة محمّد بن مسلم «وَفِي الْجُمُعَةِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَر».[3]

وأمّا ما دلّ عليه صحيحة ابن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَ رَكْعَةً صَلَّى أَم اثْنَتَيْنِ قَالَ يَبْنِي عَلَىٰ الرَّكْعَة»،[4] فهي معارضة بأقوى منها

---

١. وسائل الشيعة ٨: ١٩٥، الخلل، ب ٢، ح ٨.
٢. وسائل الشيعة ٨: ١٩٣، الخلل، ب ٢، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٨: ١٩٤، الخلل، ب ٢، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ٨: ١٩٢، الخلل، ب ١، ح ٢٣.

**الثاني: الشكّ في عدد ركعات الصلاة الثلاثية كصلاة المغرب. (*)**

---

وأشهر، مضافاً إلى أنّها ممّا أعرض عنها الأصحاب، بل محمولة على التقيّة لموافقتها لمذهب العامّة القائلين بالبناء على الأقلّ.

وأمّا موثّقة عمّار فقد دلّت على البناء على الأكثر والإتيان بركعة مفصولة في المقام كالصلوات الرباعية، قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ أَو رَكْعَةً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَة ...».[١]

قال صاحب الوسائل: «الأقرب حملها على التقيّة لموافقتها لجميع العامّة»[٢] وكذا صاحب الحدائق.[٣]

**وفيه:** أنّا لم نقف من العامّة على من يقول بالبناء على الأكثر، فالصحيح في الجواب أن يقال بأنّ هذه الرواية أيضاً مهجورة، لإجماع الأصحاب على بطلان الصلاة الثنائية مع الشكّ في عدد ركعاتها.

(*) وأمّا القسم الثاني وهو الشكّ في الصلاة الثلاثية كالمغرب، فيدلّ على مبطليّته قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم «وَفِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَر»[٤] ولصحيحة أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إِذَا سَهَوْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدِ

---

١. وسائل الشيعة ٨: ١٩٦، الخلل، ب ٢، ح ١٢.

٢. وسائل الشيعة ٨: ١٩٧.

٣. الحدائق الناضرة ٩: ١٦٥.

٤. وسائل الشيعة ٨: ١٩٤، الخلل، ب ٢، ح ٢.

## الثالث: الشكّ في عدد ركعات الصلاة الرباعية بين الركعة الأُولى وغيرها.(*)

الصَّلَاة»[١] ولصحيحة العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ الْمَغْرِبِ قَالَ نَعَم».[٢]

(*) وهو الشكّ بين الواحدة والأزيد من الصلوات الرباعية؛ ويدلّ على البطلان صحاح، كصحيحة زرارة «كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَىٰ الْعِبَادِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَفِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِي سَهْواً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ سَبْعاً وَفِيهِنَّ الْوَهْمُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ فَمَنْ شَكَّ فِي الْأُولَيَيْنِ أَعَادَ حَتَّى يَحْفَظَ وَيَكُونَ عَلَىٰ يَقِينٍ وَمَنْ شكّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَمِلَ بِالْوَهْم»،[٣] والمراد بالوهم ما يعمّ الشكّ.

وصحيحة محمّد بن مسلم «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ شكّ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى قَالَ يَسْتَأْنِف»،[٤] حيث إنها بإطلاقها تشمل جميع الصلوات ومنها الرباعية.

ومعتبرة الوشاء قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: «الإِعَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ وَالسَّهْوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْن»[٥] وصحيحة الفضل بن عبد الملك البقباق قال: قال لي: «إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَك»،[٦] حيث إنّ هذا السياق يناسب

١. وسائل الشيعة ٨: ١٩٥، الخلل، ب ٢، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ٨: ١٩٥، الخلل، ب ٢، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ٨: ١٨٨، الخلل، ب ١، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٨: ١٩٠، الخلل، ب ١، ح ١١.
٥. وسائل الشيعة ٨: ١٩٠، الخلل، ب ١، ح ١٠.
٦. وسائل الشيعة، ٨: ١٩٠، الخلل، ب ١، ح ١٣.

**الرابع: الشكّ في عدد ركعات الصلاة الرباعية بين الركعة الثانية وما فوقها قبل إكمال السجدتين. (*)**

---

الأوّلتين من الرباعية ولايضرّ بها الإضمار.

نعم بإزائها روايات دلّت على الصحّة، كصحيحة ابن يقطين «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ أم ثَلَاثاً قَالَ يَبْنِي عَلَىٰ الْجَزْمِ ويَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ويَتَشَهَّدُ تَشَهُّداً خَفِيفا»[1] وموثّقة علي بن أبي حمزة[2] وما في الفقه الرضوي.[3]

لكن هذه الروايات -مع كلام في سند بعضها- لاتقاوم النصوص السابقة لكثرتها وشهرتها بل تواترها إجمالاً؛ فهي تحمل على التقيّة لموافقتها لمذهب العامّة من البناء على الأقلّ عملاً بالاستصحاب.

(*) كما دلّت عليه عدّة من الروايات منها الصحاح المتضمّنة «أنّ الركعتين الأوّلتين ممّا فرضهما الله» لابدّ من حفظهما واليقين فيهما، كصحيحة زرارة المتقدّمة «كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَىٰ الْعِبَادِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَفِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَلَيْس فِيهِنَّ وَهْمٌ»،[4] ومنها صحيحة الفضل بن عبدالملك البقباق قال: قال لي: «إِذَا لَمْ

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧، الخلل، ب ١٥، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة، ٨: ٢٢٩، الخلل، ب ١٦، ح ٤.
٣. فقه الرضا: ١١٧.
٤. وسائل الشيعة ٨: ١٨٨، الخلل، ب ١، ح ١.

تَحْفَظِ الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَك»[١] وموثّقة عنبسة بن مصعب قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: «إِذَا شَكَكْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِد»[٢] وصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا سَهَوْتَ فِي الأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْهُمَا حَتَّى تُثَبِّتَهُمَا».[٣]

وأمّا وجه التقييد بكون الشكّ قبل إكمال السجدتين، فهو أنّ الركعة إنّما تتمّ بالسجدتين، فإذا حدث الشكّ قبل إكمال السجدتين فقد وقع في بعض الأوّلتين اللّتين لايدخل فيهما الوهم، فتكون الصلاة باطلة.

فيقع الكلام حينئذ في حدّ إكمال السجدتين وما هو المحقّق له؛ ذهب شيخنا الأنصاري قدس سره إلى أن محقّق الإكمال الفراغ عن الذكر الواجب في السجدة الأخيرة، ولو كان مشتغلاً بذكر مستحبّ ولم يرفع رأسه، لأنّ المراد من الركعة الركوع والسجدتان.

وذكر في وجه ذلك: أنّ الطبيعى يتحقّق بصرف الوجود، سواء طال زمان الفرد أم قصر وهو يحصل بأقلّ الواجب من الذكر، واستغرب المحقّق الهمداني ذلك نظراً إلى أنّ الكلّي حدوثاً وبقاءاً تابع للفرد، إذ لا وجود للكلّي بغير وجود فرده، فمادام هو في السجود لم تكمل السجدة ولم تكمل الركعة.[٤]

وقد أصرّ صاحب الجواهر على ما ذكره الهمداني لا للوجوه العقلية بل للصدق العرفي وفهم المتشرّعة، فيقال مادام المصلّي في السجدة أنّه لم يكمل سجدته، وأطال

---

١. وسائل الشيعة، ٨: ١٩٠، الخلل، ب ١، ح ١٣.
٢. وسائل الشيعة ٨: ١٩٠، الخلل، ب ١، ح ١٤.
٣. وسائل الشيعة ٨: ١٩١، الخلل، ب ١، ح ١٥.
٤. موسوعة الإمام الخوئي، ١٨: ١٦٤.

الكلام فيه وفي ختام الكلام قال رحمه الله: ينبغي الاحتياط بين هذا الوجه والوجه السابق[١] و هو ما ذكره الشيخ الأنصاري، والاحتياط بالجمع بين الاعتناء بالشكّ بالبناء على الأكثر وصلاة الاحتياط وإعادة الصلاة.

**قلت:** المراد من السجدتين المقدار الواجب منهما المحقّق لامتثال الأمر السجودي وهو يحصل بإتمام الذكر الواجب، وأمّا الزائد عليه فمستحبّ، لأنّه مصداق لإطالة السجدة وهو من العناوين المستحبّة، فيكون خارجاً عن الطبيعة لامحالة؛ فالحقّ هو ما أفاده شيخنا الأعظم الأنصاري وإن كان الاحتياط في محلّه. وأمّا رفع الرأس من السجدة بعنوانه فليس من مقوّمات السجود قطعاً.

ثمّ إنّ هاهنا توهمّاً آخر وهو أنّه يلزم من لزوم كون الشكّ بعد إتمام الركعة الثانية، كون الشكّ بعد التشهّد، لأنّه من الركعة الثانية، فلايكفي رفع الرأس من السجدة الثانية.

**قلت:** صريح كلمات القوم كون نهاية الركعة، تمام السجدة الثانية؛ وإنّما وقع النزاع في أنّ إتمامها بإتمام الذكر الواجب فيها أو برفع الرأس منها؟ مع الاتّفاق على أنّ رفع الرأس لا مدخلية له بنفسه في السجدة. غاية الأمر احتمال كونه المقدّمة العلمية، لإحراز الفراغ من السجدة؛ وأمّا التشهّد فهم مجمعون على خروجه من الركعة.

ولعلّ الوجه في ذلك، أنّ الركعة صادق على جميع ركعات الصلاة بعناية واحدة وبعض الركعات ليس فيها تشهّد. فيعلم أنّ معنى الركعة ما هو القدر المشترك بين

---

١. جواهر الكلام ١٢: ٣٤١.

**الخامس: الشكّ بين الإثنتين والخمس أو أكثر. (*)**

---

الجميع وهو الخالي عن التشهّد. فإذا أتى بالتشهّد لم يكن دخيلاً في حقيقة الركعة بل كان واجباً بعدها.

(*) المشهور في الشكّ بين الإثنتين والخمس أو الأزيد هو البطلان وإن كان بعد إكمال السجدتين.

**والوجه فيه:** وجوب إحراز الإتيان بصلاة صحيحة من دون احتمال زيادة أو نقيصة وهذا غير ممكن؛ لأنّ احتمال الزيادة موجود على كلّ حال وغير قابل للإصلاح، والإتيان بصلاة الاحتياط إنّما يفيد لجبر النقص المحتمل فقط واحتمال الزيادة لا علاج لها.

وأمّا استصحاب عدم الزائد فغير جار لوجهين:

**الوجه الأوّل:** أنّه ممّا استقرّ عليه مذهب العامّة وخالفهم في ذلك مذهبنا وبنى على عدم حجية أصالة العدم في الشكّ في عدد الركعات ولزوم تحصيل اليقين بصحّة الصلاة وهو يحصل بالبناء على الأكثر والإتيان بالركعة المحتملة مفصولة. وبالجملة البناء على الأقلّ مذهب العامّة ولانقول به.

**الوجه الثاني:** ما ورد فيه من قوله عليه السلام «تَبْنِي عَلىٰ الْيَقِين»[1] لا ظهور له في البناء على الأقلّ، بل المراد منه العمل بنحو يوجب اليقين بصحّة الصلاة، وهو بالاحتياط

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢١٣، الخلل، ب ٨، ح ٥.

**السادس: الشكّ بين الثلاث والستّ أو أكثر. (*)**

**السابع: الشكّ في عدد الركعات بحيث لايدري كم صلّى. (**)**

**الثامن: الشكّ بين الأربع والستّ أو الأكثر؛ لكن إذا كان ذلك بعد إكمال السجدتين، فالأحوط استحباباً أن يبني على الأربع ويتمّ الصلاة ثمّ يأتي بسجدتي السهو ويعيد الصلاة. (***)**

---

بالبناء على الأكثر والإتيان بالنقص المحتمل مفصولاً عن الصلاة كما قلنا.

وأمّا ما ورد فيه التصحيح بسجدة السهو فمعرض عنه، لمخالفته للروايات المشهورة نقلاً وعملاً.

(*) قد ظهر حكمه ممّا تقدّم في الفرع السابق.

(**) على ما هو المعروف بين الفقهاء؛ أورد الوسائل رواياته في الباب ١٥ من الخلل وعنونه بـ «باب وجوب الإعادة على من لم يدر كم صلّى»؛ منها صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: «إِذَا شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أم اثْنَتَيْنِ أم فِي وَاحِدَةٍ أم فِي أربع فَأَعِدْ وَلَا تَمْضِ عَلىٰ الشكّ»[1] وصحيحة زرارة وأبي بصير قالا: «قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى وَلَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيد».[2]

(***) أمّا البطلان فوجهه واضح، وأمّا الاحتياط الاستحبابي بما ذكر فصله

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٦، الخلل، ب ١٥، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، الخلل، ب ١٦، ح ٢.

لإلحاقه بالشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، وسيأتي بيان الدليل على البناء على الأربع وإتمام الصلاة والإتيان بسجدتي السهو.

**الوجه في ذلك:** أنّ الشكّ بين الأربع والستّ من الشكوك التي لم يرد صحّتها في نصّ خاصّ، فالمرجع فيه عمومات البطلان؛ وقد قلنا بأنّ الاستصحاب غير جار في الشكّ في عدد الركعات في مذهبنا.

ويمكن أن يستدلّ لصحّته بصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أم خَمْساً أم نَقَصْتَ أم زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْن»[١] وبمضمونها موثّقة زيد الشحّام،[٢] حيث إنّ الزيادة على الخمس ينطبق على الستّ وما فوقه.

**وفيه:** أنّ مضمونها معارَض بما دلّ على بطلان صلاة رجل لايدري كم صلّى، كصحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: «إِذَا شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أم اثْنَتَيْنِ أم فِي وَاحِدَةٍ أم فِي أربع فَأَعِدْ وَلَا تَمْضِ عَلىٰ الشكّ»[٣] وكصحيحة زرارة وأبي بصير المتقدّمتين[٤] في مبحث من لايدري كم صلّى.

فإنّ معنى قوله عليه السلام لايدري هل نقص من الأربع أو زاد على الخمس، مع عدم تعيين حدّ للنقص وعدم تعيين حدّ للزيادة أنّه لايدري كم صلّى، فتقع المعارضة بينهما لا محالة.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥، الخلل، ب ١٤، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥، الخلل، ب ١٤، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٦، الخلل، ب ١٥، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، الخلل، ب ١٦، ح ٢.

## الشكوك الصحيحة

مسألة (٤٧٦): إن شكّ في عدد ركعات الصلاة الرباعية يجب عليه التروّي ابتداءاً، فإن حصل له اليقين أو الظنّ بأحد طرفي الشكّ أخذ به وأتمّ الصلاة، وإلّا ففي تسعة موارد يبن على صحّة صلاته بالنهج الذي سنبيّنه إن شاء اللّٰه في الفروع الآتية. (*)

## موارد البناء على الصحّة عند الشكّ في الصلاة

وهي تسعة:

مسألة (٤٧٧): إن شكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين، بنى

(*) أمّا وجوب التروّي فقد عقد له الوسائل الباب ٧ من أبواب الخلل؛ منها صحيحة عبدالرحمن بن سيّابة وأبي العباس عن أبي عبداللّٰه عليه السلام قال: «إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أو أَرْبَعاً ووَقَعَ رَأْيُكَ عَلىٰ الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلىٰ الثَّلَاثِ وَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلىٰ الأَربَعِ فَسَلِّمْ وَانْصَرِفْ وَإِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ فَانْصَرِفْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِس»[1] ومثلها غيرها.

ودلّت هذه الصحيحة بوضوح على حجّية الظنّ في عدد الركعات وأنّ حكم الشكّ إنّما يجري بعد الاستقرار، فإذا تبدّل بالتروّي إلى الظنّ بأحد الجانبين، فلا عبرة بالشكّ الزائل وإنّما العبرة بالظنّ.

١. وسائل الشيعة ٨: ٢١١، الخلل، ب ٧، ح ١.

**على الثلاث وأتمّ الصلاة وبعد الصلاة يأتي بصلاة الاحتياط إمّا ركعة قائماً أو ركعتين جالساً. (*)**

---

(*) الأمر كما ذكر وهو الذي ذهب إليه المشهور، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه في كلمات غير واحد من الأصحاب، بل عن أمالي الصدوق أنّه من دين الإمامية.[١]

ومستند ذلك، الروايات الكثيرة الدالّة على عدم دخول الشكّ والوهم في الركعتين الأوّلتَين ودخوله في الأخيرتين وعدم بطلان الصلاة بذلك وإطلاق الروايات الآمرة بالبناء على الأكثر والإتيان بعد ذلك بصلاة الاحتياط، كموثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «يَا عَمَّارُ أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوَ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ مَتَى مَا شَكَكْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ».[٢]

ولاريب أنّ المراد هو الشكّ بين الإثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين حتّى تكون الركعة الثانية محرزة الوجود ويكون الشكّ في الزائد عليها. وهل إكمال السجدتين يحصل برفع الرأس من السجدة الثانية أو بالقدر الواجب من الذكر فيها؟ ذهب شيخنا الأعظم إلى الثاني، والمستفاد من كلمات بعض آخر أنّ انتهاء السجدة الثانية برفع الرأس، وقد قدّمنا الكلام فيه في بعض مباحثنا ورجّحنا مختار شيخنا الأعظم قدس سره.

وأمّا ما قد يتوهّم من البناء على الأقلّ مستنداً إلى صحيحة العلاء، قال: «قُلْتُ

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٨: ١٨٢.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، الخلل، ب ٨، ح ١.

لِأَبِي عَبْدِاللّٰه رَجُلٌ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَشكّ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ يَبْنِي عَلىٰ الْيَقِينِ فَإِذَا فَرَغَ تشهّد وَقَامَ قَائِماً فَصَلَّى رَكْعَةً بِفَاتِحَةِ الْقُرْآن»،[١] فالمراد من اليقين هو اليقين بفراغ الذمّة وهو البناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط مفصولة كما استفدناها من روايات اُخرى، بل قوله عليه السلام «فإذا فرغ» أيضاً شاهد على ذلك، لأنّ المراد الفراغ من الصلاة؛ ولو كان المراد البناء على الأقلّ، وجب الإتيان بالركعة موصولة ولم يُتصوّر فراغ قبل ذلك.

وأمّا ما يكون ظاهره البطلان، فلا محيص عن توجيهها أو ردّ علمها إلى أهلها لمخالفتها للسنة القطعية.

وهاهنا بحث آخر في كيفية صلاة الاحتياط، إذ ظاهر الأدلّة هو ركعة واحدة قائماً لقوله عليه السلام «فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْت» وهو ركعة قائماً. وأمّا التخيير بينها وبين ركعتين جالساً فلا دليل عليه إلّا قياسه بالفرع الآتي وهو الشكّ بين الثلاث والأربع، وهو كما ترى لأنّ القياس ليس من مذهبنا.

ولكن قرّبه سيّدنا الاستاد بأنّ الشكّ بين الاثنتين والثلاث لاينفكّ بقاءاً عن الشكّ بين الثلاث والأربع، إذ محلّ الكلام هو الصلاة الرباعية؛ فمن شكّ بين الاثنتين والثلاث بعد ما قام للركعة الأخيرة فهو يشكّ بين الثلاث والأربع، فإذا قلنا بالتخيير فيه ثبت التخيير في الصورة الاُولى أيضاً، والأولى الاحتياط بالإتيان بركعة قائماً.[٢]

---

١. وسائل الشيعة، ٨: ٢١٥، الخلل، ب ٩، ح ٢.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٨: ١٨٥.

**مسألة (٤٧٨): إن شكّ بين الإثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين، بنى على الأربع وأتمّ الصلاة واحتاط بركعتين قائماً. (*)**

---

(*) أمّا قبل إكمال السجدتين فلا إشكال في البطلان، لعدم إحراز الإتيان بالأوّلتين وسلامتهما عن الشكّ؛ وأمّا بعد الإكمال فالمشهور هو البناء على الأربع ثمّ الاحتياط بركعتين من قيام، ويدلّ عليه عمومات البناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط كما في موثّقة عمّار «فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ».[١]

مضافاً إلى الروايات الخاصّة كصحيحة الحلبي «إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أم أَرْبَعاً وَلَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَربَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَتُسَلِّمْ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الأَربَعِ وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَة»[٢] ونحوها صحاح ابن أبي يعفور[٣] وزرارة[٤] ومحمّد بن مسلم[٥] وغيرهم، وبإزائها صحيحة محمّد بن مسلم الُاخرى «عَنِ الرَّجُلِ لَايَدْرِي صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أم أَرْبَعاً قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاة».[٦]

**قلت:** هي محمولة على ما إذا كان الشكّ قبل إكمال السجدتين كما في الوسائل،

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، الخلل، ب ٨، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٢١٩، الخلل، ب ١١، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٢١٩، الخلل، ب ١١، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٠، الخلل، ب ١١، ح ٣.
٥. وسائل الشيعة ٨: ٢٢١، الخلل، ب ١١، ح ٦.
٦. وسائل الشيعة ٨: ٢٢١، الخلل، ب ١١، ح ٧.

**مسألة (٤٧٩): إن شكّ بين الإثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين، بنى على الأربع واحتاط بركعتين قائماً وركعتين جالساً. (*)**

---

ولولا ذلك وفرضنا استقرار التعارض كان التقدّم للطائفة المتقدّمة لاشتمالها على وجوه الترجيح المعلومة.

وأيضاً في قبالها ما يظهر منه البناء على الأقلّ كصحيحة أبي بصير «إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أم رَكْعَتَيْنِ فَقُمْ وَارْكَعْ رَكْعَتَيْن ...»[1] وصحيحة بكير بن أعين[2] بنفس المضمون.

**وفيه**: إمكان حملهما على الركعتين المفصولتين بقرينة الروايات الأُخرى، فلا تعارض في البين؛ ولولا ذلك وجب حملهما على التقيّة لإجماع العامّة على البناء على الأقلّ.

**والحاصل**: أنّ المتعيّن هو مسلك المشهور.

ثمّ إنّه لابدّ من أن يكون الركعتان عن قيام ولايكفي بدله الجلوسي، لعدم وروده في النصّ وما ورد في النصّ خصوص القيامي.

(*) ما ذكرنا هو المشهور بين الأصحاب، ويدلّ عليه صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ رَجُلٌ لَايَدْرِي اثْنَتَيْنِ صَلَّى أم ثَلَاثاً أم أَرْبَعاً فَقَالَ

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٢١، الخلل، ب ١١، ح ٨.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٢١، الخلل، ب ١١، ح ٩.

**مسألة (٤٨٠): إن شكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، بنى على الأربع وأتمّ الصلاة وسجد سجدتي السهو.(*)**

---

يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[١] ومرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام بنفس المضمون وفي آخرها «فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً وَإِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعِ».[٢]

**قلت:** يعلم من جوابه عليه السلام في الرواية الثانية بالجمع بين ركعتين قياماً وركعتين جالساً، أنّ المراد الشكّ بين الاثنتين إلى الأربع بحيث يكون الثلاثة أيضاً مشكوكاً، لأنّ الشكّ بين الاثنتين والأربع لايحتاج إلى ضمّ ركعتين من جلوس.

(*) ما ذكرنا هو المشهور للنصوص المعتبرة كصحيحة عبدالله بن سنان «إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أم خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا»[٣] ونحوها صحيحة الحلبي[٤] وصحيحة أبي بصير.[٥]

وعن الصدوق في المقنع «الاحتياط بركعتين جالساً»[٦] ولعلّه استفاده من موثّقة الشحّام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أو خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنِ

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢، الخلل، ب ١٣، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٣، الخلل، ب ١٣، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، الخلل،ب ١٤، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، الخلل، ب ١٤، ح ٤.
٥. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، الخلل، ب ١٤، ح ٣.
٦. المقنع: ١٠١.

**مسألة (٤٨١): إن شكّ بين الثلاث والأربع، يبن على الأربع ويتمّ الصلاة ويحتاط إمّا بركعة قائماً أو بركعتين جالساً.(*)**

---

اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً أو سِتّاً فَلْيُعِدْ وَإِنْ كَانَ لَايَدْرِي أَ زَادَ أم نَقَصَ فَلْيُكَبِّرْ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ لْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ...».[١]

وفيه: أولاً: ضعف السند بأبي جميلة الذي هو المفضّل بن صالح وهو ضعيف جدّاً؛[٢] وثانياً: المعارضة بما هو أقوى منها وهو الطائفة المتقدّمة التي هي صحاح معمول بها.

وأمّا اعتبار كون الشكّ بعد إكمال السجدتين، فللزوم إحراز الإتيان بالأربع تامّاً، فإنّه المتبادر من الشكّ بين الأربع والخمس وهو بقراءة الذكر الواجب في السجدة الثانية كما تقدّم في نظائره واختاره الشيخ الأعظم رحمه الله.[٣]

(*) الأمر كما ذكر لصحيحة الحلبي «إِذَا كُنْتَ لَاتَدْرِي ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أم أَرْبَعاً وَلَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ»[٤] وصحيحة الحسين بن أبي العلاء «إِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَالأَربَعِ سَلَّمَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَربَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ...»[٥] وصحيحة ابن سيّابة وأبي العبّاس

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥، الخلل، ب ١٤، ح ٥.

٢. رجال النجاشي: ١٢٩.

٣. كتاب الصلاة (للأنصاري) ٢: ٣٩.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢١٧، الخلل، ب ١٠، ح ٥.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٢١٨، الخلل، ب ١٠، ح ٦.

البقباق[١] بنفس المضمون. والأحوط في هذا الفرع الإتيان بركعتين جالساً لكثرة ورودها في النصوص المعتبرة دون ركعة قائمة على الأحوط.

وبإزائها روايتان دلّتا على البناء على الأقلّ، منها صحيحة زرارة قال: «إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أو فِي أربع وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَلَا يُدْخِلِ الشكّ فِي الْيَقِينِ ولَا يَخْلِطْ أَحَدَهُمَا بِالْآخَر ...».[٢]

وهذه الرواية محمولة على الركعة المفصولة بل ظاهرة فيها. وأمّا وجه الظهور فهو قوله عليه السلام «وَلَا يَخْلِطْ أَحَدَهُمَا بِالْآخَر»، مضافاً إلى القرينة الخارجية وهي الروايات المتقدّمة.

وإن أُريد منها البناء على الأقلّ والإتيان بالركعة الموصولة، فلابدّ من حملها على التقيّة لموافقتها لمذهب العامّة.

ومنها رواية محمّد بن مسلم «وَمَنْ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أم أَرْبَعاً وَاعْتَدَلَ شَكُّهُ قَالَ يَقُومُ فَيُتِمُّ ثمّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَأَربَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِس»[٣] لكن ظاهرها الجمع بين البناء على الأقلّ وإتمام الصلاة ثمّ الإتيان بركعتي الاحتياط من جلوس.

لكنّك عرفت بطلان البناء على الأقلّ، فالظاهر أنّه وهم من الراوي، وكفاية الركعتين من جلوس دون البناء على الأقلّ وإلّا لم تكن حاجة إلى صلاة الاحتياط.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢١٦، الخلل، ب ١٠، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢١٧، الخلل، ب ١٠، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢١٧، الخلل، ب ١٠، ح ٤.

**مسألة (٤٨٢): إن شكّ بين الأربع والخمس قائماً، يجلس ويتشهّد ويتمّ الصلاة ويحتاط بركعة قائماً أو بركعتين جالساً. (*)**

**مسألة (٤٨٣): إن شكّ بين الثلاث والخمس في حال القيام، يجلس ويتشهّد ويتمّ الصلاة ويحتاط بركعتين قائماً. (**)**

---

(*) من هنا بدأنا في ذكر الفروع غير المنصوصة المستفاد حكمها من خلال النصوص المتقدّمة.

فالفرع الأوّل الشكّ بين الأربع والخمس في حال القيام، فإنّه في الحقيقة شكّ بين الثلاث والأربع في الركعة السابقة، فيشمله قوله عليه السلام شكّ في أنّه هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً، لكونه بصيغة الماضي فيشمل الشكّ بين الثلاث والأربع في الركعة السابقة، فيهدم القيام ويجلس فيرجع شكّه إلى الشكّ بين الثلاث والأربع فيعمل بوظيفته، ولكن يقوى في النظر وجوب سجدة السهو للقيام الزائد. نعم إن شكّ بعد الدخول في الركوع كانت الصلاة باطلة.

(**) وذلك لعين ما ذكرناه في الفرع السابق، لأنّه يشكّ في الحال بين كون الركعة السابقة الثانية أو الرابعة، فيهدم القيام ويجلس ويعمل بتلك الوظيفة وذلك لشمول قوله عليه السلام «إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أم أَرْبَعا»،[1] فإنّ إطلاق ذلك يشمل الشكّ بين الإثنتين والأربع في ما مضي وهو الركعة السابقة، فوظيفته هدم هذه الركعة والعمل بوظيفة الشكّ بين الإثنتين والأربع.

---

١. وسائل الشيعة، ٨: ٢١٩، الخلل، ب ١١، ح ١.

**مسألة (٤٨٤): إن شكّ بين الثلاث والأربع والخمس قائماً، يجلس ويتشهّد ويتمّ الصلاة ثمّ يحتاط بركعتين قائماً وركعتين جالساً.(*)**

**مسألة (٤٨٥): إن شكّ بين الخمس والستّ قائماً، يجلس ويتشهّد ويتمّ الصلاة ويسجد سجدتي السهو. (**)**

**مسألة (٤٨٦): إن شكّ في الصلاة بشكّ صحيح، تجب فيها صلاة الاحتياط، فإن أعاد الصلاة فقد عصى، فإن أتى بها قبل الإتيان بالمنافي فهي باطلة، وإن دخل فيها بعد الإتيان بالمنافي فالصلاة المعادة صحيحة. (***)**

---

(*) لعين ما ذكرناه في الفرعين السابقين لشمول إطلاق عبارة الحديث في صحيحة ابن الحجّاج «رَجُلٌ لَايَدْرِي اثْنَتَيْنِ صَلَّى أم ثَلَاثاً أم أَرْبَعا»[1] له مع الاحتياط بسجدة السهو كما قلنا.

(**) وذلك أيضاً كالفروع السابقة لشمول إطلاق قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان وغيرها «إِذَا كُنْتَ لَاتَدْرِي أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أم خَمْساً»[2] للركعة السابقة كما أوعزنا إليه في الفروع السابقة، والاحتياط بسجدة السهو ثابت أيضاً.

(***) والوجه في ذلك: أنّ صلاة الاحتياط في الحقيقة تتميم للصلاة الواجبة والصلاة الواجبة لايجوز قطعها بل يجب إكمالها؛ فإذا دخل في الصلاة المعادة بدون فعل المنافي، فقد فعل حراماً لقطع الصلاة، وحيث إنّ القطع يتحقّق بنفس تكبيرة

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢، الخلل، ب ١٣، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، الخلل، ب ١٤، ح ١.

**مسألة (٤٨٧): إذا حصل له الشكّ وجب عليه التروّي، فإن كان التروّي منافياً لاستمراره في الصلاة، كما إذا كان الشكّ بين الثلاث والأربع وكان قبل السلام فلابدّ من أن يتوقّف ويتروّى حتّى يعلم أنّ وظيفته السلام أو القيام وإن لم يكن التروّي منافياً لإدامة الصلاة جاز له أن يستمرّ في الصلاة مع التروّي، كما إذا حدث الشكّ في أثناء السجدة وقد شكّ بين الثلاث والأربع، جاز له إتمام السجدة مع التروّي، لعدم الفرق في لزوم الإتيان بالسجدة بين كون الركعة ثالثة أو رابعة. (*)**

**مسألة (٤٨٨): إن كان أحد الإحتمالين في نظره أرجح، ثمّ استوى الإحتمالان عمل بوظيفة الشاكّ، وإن كان الإحتمالان في ابتداء الأمر متساويين ثمّ فاق أحدهما على الآخر أخذ به لكونه مظنوناً بالفعل. (**)**

---

الإحرام، صارت الصلاة الثانية باطلة لاجتماع الأمر والنهي في واحد والمبغوض لايكون مصداق المحبوب، بخلاف ما إذا فعل المنافي فلا إشكال في صلاته المعادة.

(*) لأنّه لا دليل على عدم جواز الإتيان بالأعمال المشتركة في ظرف الشكّ، كما إذا كان شاكّاً بين الثلاث والأربع في حال القيام، فإنّ قراءة التسبيحات غير مانع عن التروّي، فيستمرّ في قرائتها مع التروّي. والميزان في ذلك كون ما يأتي به وظيفته فعلاً، فإن كان كذلك استمرّ فيه وإلّا توقّف.

(**) لأنّ الميزان هو الحالة الفعلية لا الزائلة والحكم تابع للموضوع الموجود في

**مسألة (٤٨٩): من لايدري بأنّ أحد المحتملين مظنون له أم لا وجب عليه الاحتياط بأن يجمع بين الإعادة وما يقتضيه الظنّ المحتمل ثبوته، فإن كان أثره صلاة الاحتياط، صلّاها أوّلاً ثمّ أعاد الصلاة، وإن كان أثره البطلان، اكتفى بالإعادة.(*)**

**مسألة (٤٩٠): إن شكّ في الإتيان بالسجدتين بعد أن دخل في التشهّد ثمّ شكّ بين الإثنتين والثلاث، بنى على الإتيان بالسجدتين وكان شكّه من** كلّ حال.

(*) لأنّ الحجّة هو الظنّ فلابدّ من إحراز وجوده، لأنّه لايترتّب الحكم مع الشكّ في الموضوع.

**وقد يقال:** يلحق ذلك بالشكّ لأنّه لابدّ في الخروج عن حكم الشكّ من إحراز وجود الحجّة سواء كانت هي اليقين أو الظنّ، فمع عدم إحرازها يصدق عليه رجل لايدري ثلاثاً صلّى أو أربعاً ولم يقع رأيه على أحدهما، فموضوع البناء على الأكثر موجود في الفرض المزبور وهو كاف.

**وفيه:** أنّ هذا البيان وإن كان وجيهاً إلّا أنّه جاء في ذيل الرواية «وَإِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ»،[1] واعتدال الوهم أيضاً غير محرز، فلا محيص عن الاحتياط بالبناء على الأكثر وصلاة الاحتياط ثمّ إعادة الصلاة.

١. وسائل الشيعة، ٨: ٢١٨، الخلل، ب ١٠، ح ٩.

الشكوك الصحيحة، فيبني على الثلاث ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط. (*)

مسألة (٤٩١): في المسألة السابقة إن كان شكّه في الإتيان بالسجدتين قبل الدخول في التشهّد أو في الركعة التي لا تشهّد فيها، وكان حدوث الشكّ قبل إكمال السجدتين فصلاته باطلة على الأحوط. (**)

مسألة (٤٩٢): إن شكّ في حال القيام بين الثلاث والأربع مثلاً فذكر أنّه لم يأت من الركعة السابقة بالسجدتين أو بسجدة واحدة، فصلاته باطلة. (***)

مسألة (٤٩٣): إن شكّ أوّلاً بنحو ثمّ تبدّل شكّه وحدث له شكّ جديد، وجب العمل بالشكّ الجديد. (****)

---

(*) لأنّه لا فرق في إحراز كون الشكّ بعد إكمال السجدتين بين إحرازه وجداناً وإحرازه تعبّداً بقاعدة التجاوز.

(**) الوجه فيه واضح وهو عدم جريان قاعدة التجاوز، فتجري أصالة عدم الإتيان بهما، فيلحق بالشكوك المبطلة.

(***) وذلك لبطلان قيامه ووجوب هدم القيام والعود إلى الركعة السابقة والإتيان بالسجدتين، فيكون شكّه شكّاً بين الإثنتين والثلاث قبل إكمال السجدتين وهو من الشكوك المبطلة.

(****) وذلك لأنّ الشكّ الزائل ليس موضوعاً لحكم من الأحكام وإنّما الموضوع له هو الشكّ المستقرّ.

**مسألة (٤٩٤): إن شكّ بعد الصلاة وقبل الإتيان بصلاة الاحتياط في أنّه هل شكّ بين الإثنتين والأربع أو شكّ بين الثلاث والأربع، فالأحوط وجوباً العمل بمقتضى الشكّين وإعادة الصلاة. (*)**

**مسألة (٤٩٥): إن علم بعد الصلاة وقبل الإتيان بصلاة الاحتياط بأنّه حدث له شكّ في أثناء الصلاة ولايدري أنّه كان من الشكوك الصحيحة أو المبطلة، فالأحوط وجوباً العمل بوظائف الشكوك الصحيحة المحتملة ثمّ إعادة الصلاة. (**)**

**مسألة (٤٩٦): من كانت وظيفته الصلاة جالساً إن شكّ في الصلاة**

---

(*) الوجه في لزوم الإعادة احتمال وقوع زائد في أثناء الصلاة بالجمع بين صلاتي الاحتياط، لأنّه إن كان الناقص بقدر ركعة فأتى أوّلاً بركعتين أو كانت وظيفته الإتيان بركعة فأتى بركعتين فلم يتمّ الصلاة بنحو جاء في موثّقة عمّار «فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ»،[1] بل أتى بغير ما كان واجباً عليه، فلأجل الترديد في ذلك يجب عليه العمل بالوظيفتين احتياطاً وإعادة الصلاة، لاحتمال كون المأتي به غير منسجم مع الواقع.

(**) وهو الصحيح لأنّه من دوران الأمر بين المتباينين، لأنّه يعلم إجمالاً إمّا بوجوب صلاة الاحتياط عليه أو بوجوب الإعادة ولابدّ من أن يجمع بينهما.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، الخلل، ب ٨، ح ١.

وكانت الوظيفة معه دائرة بين ركعة قائماً وركعتين جالساً فتتعيّن وظيفته في ركعتين من جلوس، بل وكذا إن كانت وظيفته ركعتين من قيام فقط فإنّه تنقلب إلى الصلاة الجلوسية. (*)

مسألة (٤٩٧): من كان وظيفته الصلاة قائماً وصلّى كذلك ثمّ حين الاحتياط عجز عن القيام، تبدّلت وظيفته إلى الصلاة جالساً. (**)

مسألة (٤٩٨): من صلّى جالساً لعجزه عن القيام ثمّ حصل له القدرة على القيام، تبدّلت وظيفته في صلاة الاحتياط إلى الصلاة قائماً. (***)

## صلاة الاحتياط

مسألة (٤٩٩): من وجب عليه صلاة الاحتياط وجب أن يأتي بها فوراً، فيكبّر ويقرأ الحمد ويركع ويقوم ثمّ يسجد سجدتين ويتشهّد ويسلّم؛ وإن كانت ذمّته مشغولة بركعتين أتى بركعة أُخرى مثل الأُولى ثمّ تشهّد وسلّم. (****)

---

(*) وجهه كونه موظّفاً بالصلاة الجلوسي دون القيامي.

(**) لأنّه في كلّ حال وزمان يجب أن يأتي بما يقدر عليه.

(***) لأنّه في كلّ حال وزمان يجب أن يأتي بما يقدر عليه.

(****) لقوله عليه السلام في موثّقة عمّار «فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ»،[1] وحيث إنها جزء من الصلاة فلايجوز تأخيره؛ وحيث إنّه من الركعتين الأخيرتين، الواجب فيهما

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، الخلل، ب ٨، ح ١.

**مسألة (٥٠٠): ليس لصلاة الاحتياط سورة ولا قنوت ولايتلفّظ بالنية، والأحوط الإخفات بالقراءة، وأمّا البسملة فالأحوط استحباباً الإخفات بها.(*)**

**مسألة (٥٠١): إن علم بصحّة صلاته وكونها تامّة قبل الإتيان بصلاة الاحتياط أو في أثنائها، لم يجب عليه الإتيان بها. (**)**

**مسألة (٥٠٢): إن علم قبل صلاة الاحتياط بنقصان الصلاة ركعة أو ركعتين، فإن ارتكب المنافي أعاد الصلاة، وإلّا أتمّها وسجد سجدتي السهو للسلام الزائد. (***)**

**مسألة (٥٠٣): إن علم بعد أن أتى بصلاة الاحتياط، أنّ نقصان صلاته كان بذلك المقدار، فصلاته صحيحة. (****)**

---

قراءة الحمد إخفاتاً دون السورة ودون القنوت، فيأتي بها كذلك. ولايجوز التلفّظ بالنيّة، لاحتمال كون ذلك تكلّماً في أثناء الصلاة.

(*) أوضحناه في الفرع السابق.

(**) لحجّية قطعه، فيكتفي به في صلاته.

(***) إذ مع القطع بنقصان الصلاة قبل الإتيان بصلاة الاحتياط، لايجوز له العمل بوظيفة الشاكّ وهو صلاة الاحتياط؛ فإن لم يقع المنافي أتى بالناقص موصولاً بالصلاة وأتى بسجدتي السهو للسلام الزائد وإن وقع المنافي أعاد الصلاة.

(****) إذ المفروض أنّه أتى بما وجب عليه من صلاة الاحتياط وأنّه أتمّ الصلاة

**مسألة (٥٠٤): إن علم بعد الصلاة بأنّ نقص الصلاة كان أقلّ من صلاة الاحتياط، كما إذا شكّ بين الإثنتين والأربع واحتاط بركعتين من قيام فعلم بأنّه صلّى ثلاث ركعات، فصلاته باطلة ووجب عليه الإعادة.(*)**

**مسألة (٥٠٥): إن علم بعد صلاة الاحتياط بأنّ النقص كان أكثر ممّا أتى به، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع وأتى بركعة قائماً ثمّ علم بأنّه صلّى الصلاة ركعتين، فالأحوط أيضاً إعادة الصلاة. (**)**

---

بها، فإطلاق أدلّتها تقتضي الإجزاء.

(*) قد علم من مطاوي ما ذكرنا سابقاً أنّ الغرض من صلاة الاحتياط جبر الفائت المشكوك في حال الشكّ، فإذا تبدّل شكّه باليقين فلا موضوع لصلاة الاحتياط بل يعمل بيقينه؛ وحيث إنّ المفروض أنّه متيقّن بنقص صلاته ووظيفته إتمام الصلاة بالركعات الموصولة وعدم إمكان ذلك لوقوع صلاة الاحتياط المشتملة على أركان في البين كالركوع والسجود والتكبير فلا محيص عن الإعادة؛ ولا وجه للاحتياط بالجمع بين جبر النقص والإعادة كما عن بعض.

(**) الوجه في ذلك: أنّه حسب الفرض كان متيقّناً بنقص صلاته ركعتين ووظيفة المتيقّن بنقص الصلاة جبر ذلك النقص بالركعات الموصولة مع الإمكان، والمفروض أنّه غير ممكن لتخلّل صلاة الاحتياط في البين، وقد علم أنّها لم تكن مأموراً بها واقعاً وإن كانت مأموراً بها ظاهراً في وقتها، لكنّها ساقطة عن الاعتبار بعد انكشاف الخلاف.

**مسألة (٥٠٦): إن شكّ بين الإثنتين والثلاث والأربع وبعد أن أتى بركعتين من قيام لصلاة الاحتياط علم بأنّه قد صلّى ركعتين وقد تمّ النقص بما أتى به، فلا محلّ للإتيان بركعتين جالساً، فليس عليه شيء. (*)**

**مسألة (٥٠٧): إن شكّ بين الثلاث والأربع وبعد أن صلّى ركعة أو ركعتين جالساً علم بأنّه صلّى العشاء مثلاً ثلاث ركعات، فصلاته صحيحة. (**)**

**مسألة (٥٠٨): إن شكّ بين الإثنتين والثلاث والأربع وحين ما كان يأتي بركعتين من قيام قبل الدخول في ركوع الركعة الثانية علم بأنّ صلاته كانت ثلاث ركعات، قطع الركعة الأخيرة وأتمّها ركعة واحدة جبراً للفائت وأعاد الصلاة على الأحوط الاستحبابي. (***)**

---

(*) لصريح قوله عليه السلام في موثّقة عمّار «فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْت»،[1] والمفروض حصول جبر النقص في زمان الشكّ فقد أدّى وظيفته، فلا حاجة إلى الزائد عليه.

(**) لأنّه أدّى الواجب وجبر الفائت، وركعتان من جلوس تعدّان بركعة واحدة.

(***) وجهه أنّ الغرض من صلاة الاحتياط جبر الفائت، فيأتي بها بمقدار الفائت وهو ركعة واحدة في ما نحن فيه. وحيث إنّ تلك الركعة التي يكتفي بها واقعة في حال الشكّ فكان مأموراً بها، ولا مانع من كونها جابرة لنقص الصلاة لإطلاق موثّقة عمّار «فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْت»،[2] إذ المراد من الظنّ هاهنا هو

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، الخلل، ب ٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، الخلل، ب ٨، ح ١.

**مسألة (٥٠٩): إن شكّ في عدد ركعات صلاة الاحتياط بنى على الأكثر، إلّا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقلّ، والأحوط استحباباً إعادة صلاة الاحتياط ثمّ إعادة صلاة الأصل. (*)**

**مسألة (٥١٠): إن شكّ بعد الفراغ من صلاة الاحتياط في بعض أجزائها أو شرائطها، لم يعتن بشكّه. (**)**

**مسألة (٥١١): إن نسي تشهّداً أو سجدة في صلاة الاحتياط، لم يجب قضاؤه وإن كان أحوط. (***)**

**مسألة (٥١٢): إن وجب عليه صلاة الاحتياط وقضاء الأجزاء المنسيّة كالتشهّد وسجدتي السهو، قدّم صلاة الاحتياط ثمّ قضى الجزء المنسيّ ثمّ أتى**

---

الشكّ وقد أتى بتلك الركعة في حالة الشكّ.

(*) لصحيحة حفص بن البختري «لَيْسَ عَلَىٰ السَّهْوِ سَهْو»[1] لظهوره في كون ما يأتي به لأجل السهو بلا أثر من حيث الآثار الشرعية. والمراد من السهو أعمّ من الشكّ كما فهمه الفقهاء.

(**) إمّا لصحيحة حفص[2] وإمّا لقاعدة الفراغ.

(***) لصحيحة حفص المتقدّمة.[3]

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٤٣، الخلل، ب ٢٥، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٤٣، الخلل، ب ٢٥، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٤٣، الخلل، ب ٢٥، ح ١.

بسجدة السهو. (*)

## الشكوك التي لا اعتبار بها

مسألة (٥١٣): الشكوك التي لايعتنى بها ستّة:

الأوّل: الشكّ بعد تجاوز المحلّ.

الثاني: الشكّ بعد الصلاة.

الثالث: الشكّ بعد مضيّ الوقت.

الرابع: شكّ كثير الشكّ.

الخامس: شكّ الإمام أو المأموم مع حفظ الآخر.

السادس: الشكّ في الصلوات المستحبّة. (**)

## الأول: الشك بعد تجاوز المحلّ

مسألة (٥١٤): إذا شكّ في أنّه أتى بواجب كقراءة الحمد، فإن دخل في ما

---

(*) لأنّ ظاهر قوله عليه السلام «فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْت»»،[١] كون صلاة الاحتياط جزءاً لصلاة الأصل فيجب الابتداء بها إكمالاً لصلاة الأصل. وأمّا قضاء الأجزاء المنسية فمحلّها بعد إتمام الصلاة، فيتأخّر عن صلاة الاحتياط. وأمّا سجدتا السهو فهما واجبان مستقلّان محلّهما بعد الانتهاء من العمل كلّه.

(**) يأتي بيانها في خلال البحوث الآتية.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، الخلل، ب ٨، ح ١.

**هو مترتّب عليه كالسورة، لم يعتن بشكّه وإلّا أتى به. (*)**

**مسألة (٥١٥): إن شكّ في قراءة آية بعد الدخول في آية اُخرى، لم يعتن بشكّه. (**)**

**مسألة (٥١٦): إن شكّ بعد الخروج من الركوع أو السجود في أنّه أتى بما هو واجب فيه كالذكر أو لا، لم يعتن بشكّه. (***)**

**مسألة (٥١٧): إن شكّ في الركوع في حال الهويّ إلى السجود لم يعتن**

---

(*) لقاعدة التجاوز الثابتة بالإجماع والنصوص الكثيرة المتضافرة، كصحيح زرارة قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ رَجُلٌ شكّ فِي الْأَذَانِ وَقَدْ دَخَلَ فِي الإِقَامَةِ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ رَجُلٌ شكّ فِي الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَقَدْ كَبَّرَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ رَجُلٌ شكّ فِي التَّكْبِيرِ وَقَدْ قَرَأَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ شكّ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ سَجَدَ قَالَ يَمْضِي عَلىٰ صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ إذا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْء»،[1] وفي بعض النصوص «إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجُزْه».[2]

(**) لعموم قاعدة التجاوز وإن كان الاحتياط لاينبغي تركه.

(***) لأنّ محلّه الركوع أو السجود والمفروض أنّه قد تجاوز عنه، فلا اعتبار بشكّه لجريان قاعدة التجاوز.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، الخلل، ب ٢٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ١: ٤٧٠، الوضوء، ب ٤٢، ح ٢.

**بشكّه. (*)**

---

(*) لعلّ هذا هو المشهور أخذاً بإطلاق الغير من حيث شموله للمقدّمات العقليه كالهويّ والنهوض. وقيل بأنّ الالتزام به في قاعدة التجاوز الجارية في الشكّ في الوجود مشكل، إذ لايعقل التجاوز عن الشيء المشكوك إلّا بالتجاوز عن محلّه وهو لايعقل إلّا بفوات محلّ المشكوك فيه، وهو إنّما يحصل بالدخول في الغير المترتّب عليه شرعاً.

وأمّا المقدّمات فلا عبرة بها لعدم وجود محلّ شرعي لها، وإنّما الضرورة العقلية دعت إلى وجودها لاستحالة الطفرة، فما لم يدخل في الغير المتأخّر شرعاً محلّ التدارك باق.

**قلت:** فما دلّ على كفاية الهويّ إلى السجود وهو صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّه رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ فَلَمْ يَدْرِ أَ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ قَدْ رَكَع»[1] على خلاف مقتضى القاعدة.

وقد حاول السيّد الاستاد رحمه الله بحمل هذه الصحيحة على مقتضى القاعدة حيث قال: «لأنّ المذكور في الصحيحة «أهوى» بصيغة الماضي وهو يتحقّق بنفس السجود خارجاً، فهو مرادف لقولنا سقط إلى السجود الملازم لتحقّقه. نعم لو كان التعبير بصيغة المضارع كان معناه الدخول في الهويّ المقدّمة للسجود».[2]

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣١٨، الركوع، ب ١٣، ح ٦.
٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٨: ١٣٧.

**مسألة (٥١٨): إن شكّ في حال النهوض أنّه تشهّد أم لا رجع وتشهّد، كما أنّه إن شكّ في أنّه أتى بالسجدة أم لا، رجع وأتى بها. (*)**

**مسألة (٥١٩): من يصلّي جالساً أو مسجّى على الأرض إن شكّ في حال القراءة أنّه أتى بالتشهّد أو السجدة من الركعة السابقة لم يعتن بشكّه، وإن**

---

**أقول:** لكنّه كما ترى خلاف الظاهر؛ فإنّ صيغة «أهوى إلى السجود» لايستفاد منه الدخول في السجود عرفاً، فهذه الصحيحة مؤيّدة لما اخترناه وهو على خلاف مقتضى القاعدة، ولا معارضة بينها وصحيحته الاُخرى قال: «قُلْتُ فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُد»[1] لاختلاف موردهما، وسنتعرّض لهذه الصحيحة في الفرع الآتي.

(*) لما ذكرنا من أنّ حالتي النهوض والهويّ من مقدّمات الدخول في الغير، فيرجع ويتشهّد ويرجع ويسجد لعدم جريان قاعدة التجاوز، فتجري قاعدة الاشتغال والاستصحاب. هذا مضافاً إلى ما ورد في السجدة وهو صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «قُلْتُ فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُد»،[2] وحيث إنهّا مطابقة لمقتضى القاعدة، ففي الشكّ في التشهّد أيضاً يرجع ويتشهّد كما هو مقتضى القاعدة.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٦٩، السجود، ب ١٥، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة،٦: ٣٦٩، السجود، ب ١٥، ح ٦.

**شكّ فيهما قبل الدخول في القراءة أو التسبيحات، اعتنى بشكّه وأتى بهما. (*)**

**مسألة (٥٢٠): إن شكّ في أنّه أتى بركن أم لا فإن لم يدخل فيما بعده من الأجزاء أتى به؛ كما إذا شكّ في السجدتين قبل الدخول في التشهّد، فيجب الإتيان بهما، ولو انكشف بعد ذلك أنّه أتى بهما، بطلت الصلاة للزيادة في الركن. (**)**

**مسألة (٥٢١): إن شكّ في عمل غير ركني أنّه أتى به أم لا، فإن لم يدخل في الجزء المتأخّر عنه وجب أن يأتي به؛ ولو بان له بعد ذلك أنّه كان آتياً به، لم تبطل الصلاة لعدم تحقّق الزيادة في الأركان. (***)**

---

(*) لأنّ التجاوز عن محلّ التشهّد أو السجدة لهما منحصر بالدخول في القراءة أو التسبيحات لفقدان القيام، وحالة الجلوس والاضطجاع عين محلّ التشهّد والسجدة الإيمائية.

(**) لأنّ التجاوز يصدق بالدخول فيما بعد الركن كالتشهّد بعد السجدتين. وأمّا ما أفاده من البطلان على تقدير الزيادة في الركن فصحيح، لأنّ الإخلال بالأركان سواء كان عمدياً أو سهوياً بالزيادة أو بالنقيصة، يوجب البطلان، كما تقدّم في محلّه وهو مقتضى حديث لاتعاد.

(***) أمّا وجوب الاعتناء بالشكّ في الفرعين ما لم يتجاوز المحلّ فهو مقتضى قاعدة الاشتغال. نعم إن تجاوز المحلّ بالدخول في الغير جرت قاعدة التجاوز وكانت حاكمة على قاعدة الاشتغال. ثمّ لو انكشف زيادة الجزء غير الركني

**مسألة (٥٢٢): إن شكّ في أنّه هل أتى بأحد الأركان أم لا، كما إذا شكّ في الإتيان بالسجدتين وهو في التشهّد لم يعتن بشكّه، وإن ذكر أنّه لم يأت بهما وجب الإتيان بهما ما لم يدخل في الركن المتأخّر وهو الركوع، وإن دخل فيه فصلاته باطلة. (*)**

**مسألة (٥٢٣): إن شكّ في أنّه هل أتى بجزء غير ركني، فإن كان مشتغلاً بعمل متأخّر عنه لم يعتن بشكّه؛ كما إذا شكّ في قراءة الحمد حين الإشتغال بالسورة فإن ذكر بعد ذلك أنّه لم يأت بذلك العمل، فإن كان داخلاً في الركن المتأخّر عنه فصلاته صحيحة، وإن لم يكن داخلاً فيه وجب أن يرجع و يأتي به، فإن ذكر أنّه لم يقرأ سورة الحمد، فإن كان في القنوت رجع وأتى بها وإن دخل في الركوع مضى وصلاته صحيحة. (**)**

---

فلاتبطل الصلاة، لأنّ الإخلال السهوي بغير الأركان لايوجب بطلان الصلاة، سواء كان بنحو الزيادة أو النقيصة، وذلك لحديث لاتعاد من حيث عقد المستثنى منه.

(*) أمّا عدم الاعتناء بالشكّ في الركن بعد الدخول في الغير، فهو مقتضى قاعدة التجاوز. وأمّا إن ذكر عدم الإتيان به فلابدّ من الرجوع وتداركه، والزيادة الواقعة في الأثناء لاتضرّ بصحّة الصلاة لأنّها سهوية. وأمّا إن تذكّر بعد الدخول في الركن المتأخّر، فقد مضى محلّ تداركه وصلاته باطلة بمقتضى عقد المستثنى من حديث لاتعاد.

(**) أمّا عدم الاعتناء بالشكّ بعد الدخول في الغير فلقاعدة التجاوز، وأمّا وجوب

مسألة (٥٢٤): إن شكّ في أنّه هل سلّم أم لا أو شكّ في صحّة سلامه، فإن اشتغل في صلاة أُخرى أو في تعقيب صلاته أو خرج من حالة الصلاة بإتيان المنافي فلايعتن بشكّه؛ وأمّا إن شكّ فيه قبل أحد هذه الأُمور، وجب عليه أن يسلّم؛ وأمّا إن كان شكّه في صحّة التسليمة لم يعتن بشكّه على كلّ تقدير، سواء اشتغل بعمل آخر أم لا. (*)

## الثاني: الشكّ بعد السلام

مسألة (٥٢٥): إن شكّ بعد السلام في أنّ صلاته كانت صحيحة أم لا، بنى على الصحّة، كما إذا شكّ في البطلان بترك الركوع أو السجود. وأمّا إذا كان طرفا الشكّ باطلين، كما إذا شكّ بعد السلام في أنّه هل صلّى خمس ركعات أو

---

التدارك بعد العلم بعدم الإتيان به نسياناً مادام لم يدخل في الركن المتأخّر فلبقاء محلّ التدارك، وما يتوقّف على تداركه من الزيادة لا بأس بها لأنّها سهوية. هذا إذا لم يدخل في الركن المتأخّر.

وأمّا إن دخل فيه وتذكّر نقصان جزء غير ركني فيمضي في صلاته لعدم إمكان الرجوع وصلاته صحيحة، لأنّ المفروض عدم ركنية الفائت.

(*) لأنّ الخروج من محلّ السلام إنّما يكون بالدخول في الغير كصلاة أُخرى أو تعقيب الصلاة أو الإتيان بالمنافي؛ وهذا بخلاف الشكّ في الصحّة فإنّه يبني فيه على الصحّة بمجرّد تحقّق الفراغ من العمل ولو مع عدم الدخول في الغير.

**ثلاث ركعات، فصلاته باطلة. (*)**

## الثالث: الشك بعد مضيّ الوقت

**مسألة (٥٢٦): إن شكّ بعد مضيّ الوقت في أنّه هل صلّى أم لا أو ظنّ بعدم الإتيان بها لم يعتن بشكّه وظنّه؛ ولكن إن شكّ مع بقاء الوقت في أنّه صلّى أم لا أو ظنّ بالإتيان أو بعدمه، ففي جميع هذه الصور وجب عليه الإتيان بالصلاة. (**)**

**مسألة (٥٢٧): إن شكّ بعد مضيّ الوقت في أنّه صلّى صلاة صحيحة أو لا، لم يعتن بشكّه. (***)**

---

(*) لجريان قاعدة الفراغ مع الشكّ في الصحّة وعدم جريانها مع العلم بالبطلان ولو إجمالاً.

(**) والوجه فيه قاعدة الحيلولة، لصحيحة زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام «مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أو شَكَكْتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا أو فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّيْتَهَا وَإِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ وَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالَةٍ كُنْتَ».[1] مضافاً إلى جريان البراءة لأنّ القضاء بأمر جديد وموضوعه فوت الفريضة وهو مشكوك الثبوت ولايثبت بأصالة عدم إتيان الفريضة في الوقت، لأنّ الفوت أمر وجودي وعدم الإتيان أمر عدمي فيكون مثبتاً.

(***) لقاعدة الفراغ.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٢، المواقيت، ب ٦٠، ح ١.

**مسألة (٥٢٨): إن علم بعد مضيّ وقت صلاة الظهر والعصر بأنّه صلّى صلاة رباعية واحدة ولايدري هل كانت ما أتى به ظهراً أو عصراً، أتى بصلاة رباعية واحدة بنيّة ما في الذمّة. (*)**

**مسألة (٥٢٩): إن علم بعد انقضاء وقت صلاة المغرب والعشاء أنّه أتى بصلاة واحدة ولكن لايدري أنّه كانت المغرب أو العشاء، وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء. (**)**

## الرابع: شك كثير الشكّ

**مسألة (٥٣٠): كثير الشكّ هو الذي يعرضه الشكّ في ثلاث صلوات متواليات أو يصدق عليه عرفاً أنّه كثير الشكّ، فإن لم يكن كثرة شكّه مستندة إلى خوف أو غضب أو اختلاط حواسّه لم يعتن بشكّه. (***)**

---

(*) لصحّة ما أتى به ظهراً كان أو عصراً، لأنّ شرطية الترتيب المفقود على تقدير الإتيان بالعصر ذُكري، فالعصر مع عدم الإتيان بالظهر صحيح، فيكفي الإتيان برباعية بقصد ما في الذمّة.

(**) لدوران الأمر بين المتباينين وهما قضاء صلاة المغرب وقضاء العشاء، ولايمكن الامتثال بواحد لاختلافهما.

(***) لعلّ الضابطة مستفادة من صحيحة محمّد بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام

**مسألة (٥٣١): كثير الشكّ يبني على ما فيه المصلحة، فإن شكّ في الإتيان بالركوع مثلاً يبن على الإتيان به، وإن شكّ في أنّه ركع واحداً أو مرّتين بنى على أنّه ركع واحداً لا أكثر. (*)**

**مسألة (٥٣٢): من كان شكّه كثيراً في عمل واحد من الصلاة، فإن شكّ في غيره، لزمه العمل بوظيفة الشاكّ، فإن كان في المحلّ أتى به، وإن كان بعد التجاوز لم يلتفت. (**)**

**مسألة (٥٣٣): من كان شكّه كثيراً في صلاة خاصّة كصلاة الظهر، فإن**

---

قال: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَسْهُو فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْو»،[1] لكنّ الصحيحة لم يحصر كثير السهو في خصوص ذلك، لأنّه عليه السلام قال: «فَهُوَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْو»، فالميزان هو الصدق العرفي.

(*) لأنّ شكّه كلا شكّ، فهو يبني على صحّة صلاته وكأنّ شكّه لم يكن موجوداً، لصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ عَلىٰ صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ»[2] وبمضمونها صحيحة زرارة وأبي بصير.[3]

(**) لاختصاص كثرة شكّه بذلك العمل.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٩، الخلل، ب ١٦، ح ٧.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، الخلل، ب ١٦، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، الخلل، ب ١٦، ح ٢.

**شكّ في غيرها وجب العمل على طبق وظيفة الشاكّ مثل غيره. (*)**

**مسألة (٥٣٤): من كان يعرضه الشكّ كثيراً في مكان خاصّ، فإن صلّى في غيره وشكّ، فليعمل بوظيفة الشاكّ كغيره. (**)**

**مسألة (٥٣٥): إن شكّ في أنّه صار كثير الشكّ أم لا، عمل بوظيفة الشاكّ كغيره؛ وأمّا كثير الشكّ فمادام لم يتيقّن بارتفاع كثرة شكّه، لم يعتن بشكّه. (***)**

**مسألة (٥٣٦): كثير الشكّ لو شكّ ولم يعتن بشكّه فترك الإتيان بالعمل المشكوك فيه مثلاً، فإن تذكّر بعد ذلك أنّه كان تاركاً له واقعاً، وجب عليه تداركه، سواء كان ركناً أم غيره بحسب اقتضاء الحال؛ وإن لم يكن قابلاً للتدارك فصلاته باطلة. (****)**

## الخامس: شكّ الإمام أو المأموم مع حفظ الآخر

**مسألة (٥٣٧): كلّ من الإمام والمأموم إن شكّ في عدد ركعات صلاته**

---

(*) لاختصاص كثرة شكّه بتلك الصلاة الخاصّة.

(**) لاختصاص كثرة شكّه بذلك المكان.

(***) أمّا الصورة الأُولى فلاستصحاب عدم عروض كثرة الشكّ، وأمّا الصورة الثانية فلاستصحاب بقاء كثرة شكّه.

(****) لأنّ عدم الاعتناء بالشكّ وظيفته مادام هو شاكّ، فإذا تبدّل شكّه باليقين وجب عليه العمل بيقينه ولم يدلّ دليل على عدم اعتبار يقينه.

**يرجع إلى الآخر إن كان عالماً بذلك أو ظانّاً به، فيعمل به ولايعتني بشكّه، وكذا في الأفعال، كما إذا شكّ المأموم في الإتيان بسجدة أو سجدتين وكان الإمام عالماً بذلك فإنّه يرجع إليه، وأمّا إذا كان الإمام ظانّاً به ففيه إشكال. (*)**

## السادس: الشكّ في الصلوات المستحبّة

**مسألة (٥٣٨): إن شكّ في عدد ركعات صلاته المستحبّة بنى على صحّة صلاته، فإن كان شكّه بين الإثنتين والثلاث بنى على الإثنتين، وإن كان شكّه بين الواحد والإثنتين بنى أيضاً على الإثنتين بل هو حينئذ بالخيار. (**)**

---

(*) ففي صحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام «لَيْسَ عَلىٰ الإِمَامِ سَهْوٌ وَلَا عَلىٰ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْو»[1] وغير ذلك من الصحاح، وقد عمل بها الأصحاب ولامعارض لها فلا إشكال في المسألة. وأمّا قوله يرجع إليه سواء كان عالماً أو ظانّاً فلأنّ الظنّ حجّة في عدد الركعات مع عدم العلم.

وأمّا جواز الرجوع في الأفعال، فلإطلاق صحيحة حفص «لَيْسَ عَلىٰ الإِمَامِ سَهْوٌ وَلَا عَلىٰ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْو»، إذ لا قصور في شموله للأفعال.

(**) لقوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم «سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»[2] و معناها أنّ السهو كلا سهو.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٤٠، الخلل، ب ٢٤، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠، الخلل، ب ١٨، ح ١.

**مسألة (٥٣٩): نقص الركن من الصلاة المستحبّة يبطلها على الأحوط، وأمّا زيادة الركن فلاتوجب بطلانها؛ ولذا لو ذكر في الركوع أنّه ترك السورة رجع وتداركها ثمّ ركع.(*)**

---

(*) أمّا البطلان بنقيصة الركن فهو من لوازم الجزئية، لأنّ المركب ينتفي بانتفاء جزئه، فالبطلان غير محتاج إلى الدليل.

وأمّا الزيادة فإن لم تكن في الأركان لم تكن مبطلاً لحديث لاتعاد. وأمّا في الأركان فالصحيح هو التفصيل بين الصلوات المفروضة والمستحبّة فيوجب البطلان في القسم الأوّل دون الثاني، لصحيحة زرارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ استقبالا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِينا»،[١] فدلّت على مبطلية الزيادة السهوية في الأركان في الصلاة المكتوبة.

وحيث إنّها قيّدت البطلان بالفريضة، فلا وجه للبطلان بالزيادة السهوية في النافلة؛ وبذلك يقيّد إطلاق صحيحة أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الإِعَادَة»[٢] بخصوص الفريضه؛ وكذلك حديث لاتعاد من حيث اقتضائه للبطلان بالإخلال بالزيادة في الأركان، فإنّها أيضاً تقيّد بالصلوات الواجبة.

وأمّا التمثيل بما ذكرنا من المثال في المتن فقد يورد عليه بأنّه من الزيادة العمدية

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، الخلل، ب ١٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، الخلل، ب ١٩، ح ٢.

**مسألة (٥٤٠): إن شكّ في صلاته المستحبّة في أنّه أتى بعمل ركني أو غيره، فإن كان محلّه باقياً وجب الإتيان به، وإن دخل في غيره المترتّب عليه لم يلتفت. (*)**

**مسألة (٥٤١): إن حصل له الظنّ في عدد ركعات الصلاة المستحبّة عمل به، لكن إن اقتضى البطلان لم يعمل بل بنى على صحّة صلاته. (**)**

**مسألة (٥٤٢): إن وقع منه في الصلاة المستحبّة ما يوجب سجدة السهو لم تجب عليه، وكذا إن نسي تشهّداً أو سجدة من الصلاة لم يجب عليه القضاء.(***)**

---

في الركوع، لأنّه أتى بالركوع الثاني عمداً.

**والجواب:** أنّ الزائد هو الركوع الأوّل حيث إنّه وقع بدون مراعاة الترتيب فهو باطل، ولا مانع من إعادته إلّا تعدّد الركن وهو مُغتفر في الصلاة المستحبّة، فالركوع الثاني يجب الإتيان به وليس زائداً.

(*) أمّا وجوب الإتيان في المحلّ فلقاعدة الاشتغال، وأمّا عدمه بعد تجاوز المحلّ فلقاعدة التجاوز.

(**) لشمول دليل حجية الظنّ في عدد الركعات للنافلة؛ وأمّا إذا استلزم البطلان فالمرجع لا سهو في النافلة.

(***) لإطلاق قوله عليه السلام «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»[1] في جواب السؤال عن السهو

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠، الخلل، ب ١٨، ح ١.

**مسألة (٥٤٣): إذا شكّ في الإتيان بصلاة من الصلوات المستحبّة فإن لم يكن لها وقت خاصّ كصلاة جعفر الطيّار، بنى على العدم، وكذا إن كان لها وقت خاصّ وكان الوقت باقياً، ولكن إن شكّ فيه بعد أن مضى الوقت لم يلتفت. (*)**

## سجدة السهو

**مسألة (٥٤٤): تجب سجدتا السهو بعد إتمام الصلاة في ثلاثة موارد:**

**الأوّل: أن يتكلّم سهواً في أثناء الصلاة.**

**الثاني: أن ينسى سجدة من الصلاة.**

**الثالث: أن يشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين.**

---

في النافلة.

(*) لجريان قاعدة الحيلولة فيما إذا كان موقّتاً ومضى وقته. **وأُورد عليه** بأنّ الموضوع في القاعدة متى شككت في وقت فريضة، فلاتشمل النافلة.[1]

**والجواب:** أولوية النافلة من هذه الجهة من الفريضة، لأنّا إذا قلنا بالسقوط في الواجب فالمستحبّ أولى بالسقوط. ويمكن الاستدلال عليه إمّا بأصالة عدم جعل استحباب القضاء، وإمّا بأنّ الشكّ في تحقّق الفوت وإثباته بأصالة عدم الإتيان مثبت، لأنّ موضوعه الفوت وهو لم يحرز، فتجري أصالة البراءة إن قلنا بجريانها في المستحبّات.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٩: ٨٧.

**وتجب على الأحوط وجوباً في ثلاثة موارد:**

**الأوّل: أن يسلّم في غير محلّه نسياناً.**

**الثاني: أن ينسى التشهّد.**

**الثالث: أن يقوم في موضع القعود أو يقعد في موضع القيام سهواً. (*)**

---

(*) أمّا وجوب سجدتي السهو في بعض المواضع على الإجمال، فرواه الوسائل في الباب ٣٢ من الخلل، منها صحيح معاوية بن عمّار «وَهُمَا الْمُرْغِمَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ».[١]

وأمّا تفصيل الموارد فنقول:

أمّا التكلّم السهوي فقد عقد له الوسائل الباب ٤ من أبواب الخلل؛ منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِياً فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[٢] بل ادّعي عليه الإجماع.[٣]

وأمّا ما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَيَتَكَلَّمُ فَقَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ تَكَلَّمَ أو لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»،[٤] فيحمل

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠، الخلل، ب ٣٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٠٦، الخلل، ب ٤، ح ١.

٣. جواهر الكلام ١٢: ٤٣١.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠، الخلل، ب ٣، ح ٥.

قوله عليه السلام «وَلَا شَيْءَ عَلَيْه» على عدم وجوب إعادة الصلاة لا عدم وجوب سجدة السهو بقرينة تلك الصحاح.

وأمّا وجوب سجدة السهو في نسيان السجدة إلى أن فات محلّ تداركها، فعلى المشهور شهرة كادت تكون اجماعاً كما في الجواهر وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه،(١) كما يوجب القضاء بعد الصلاة، لكن دلالة النصوص عليه ضعيفة مع قصور سند بعضها كصحيحة جعفر بن بشير قال: «سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَتَيْنِ إِلَّا سَجْدَةً وهُوَ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّل قَالَ فَلْيَسْجُدْهَا ثُمَّ يَنْهَضُ وَإِذَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْو».(٢)

وذكر السيّد الاستاد رحمه الله: «أنّ هذه الصحيحة لابدّ من ردّ علمها إلى أهله، إذ لايمكن الالتزام بمفادها وذلك فإنّه فرض فيها أنّه لم يسجد في الركعتين الأوّلتين إلّا سجدة وتذكّر ذلك في التشهّد الأوّل أو في التشهّد الثاني ومقتضى القاعدة أنّه إن كان التذكّر في التشهّد الأوّل، فاللازم عليه الإتيان بسجدة ولا موجب لسجدة السهو، وإن كان التذكّر في التشهّد الثاني فاللازم قضاء السجدة بعد الصلاة لا كما في الرواية، فمضمون الرواية لايمكن الالتزام به».(٣)

**قلت:** ما أفاده من الإيراد وارد، فلابدّ من حمل الأمر بالسجدة في التشهّد الثاني

---

١. جواهر الكلام ١٢: ٢٩٣.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٦٧، السجود، ب ١٤، ح ٧.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ١٨: ٣٥٤.

على التقيّة لوجوب تأخيرها عندنا، لكنّها لايرتبط بوجوب سجدتي السهو في مورد السجدة المنسية.

والعمدة أنّ الرواية مضمرة والراوي كان من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام، فإن كان المسئول وجوده الشريف لم يكن داع إلى إخفاء اسمه المبارك، وإن كان المسئول غيره من الأئمة عليهم السلام فلابدّ من الواسطة ولم يذكر في السند فتكون مرسلة، وإن كان المسئول غير الإمام فليس بحجّة، أضف إلى ذلك كون مضمونها مخدوشاً كما ذكره الاستاد.

ومنها مرسلة معلّى بن خنيس وفيها ضروب من الإشكال؛ أمّا من حيث السند ففيه أوّلاً: إرسالها لما فيه عن رجل عن معلى بن خنيس؛ وثانياً: عدم إمكان رواية معلّى عن أبي الحسن الماضي، إذ المراد به موسى بن جعفر عليه السلام وتوصيفه بوصف الماضي دالّ على كون الرواية بعد وفاته عليه السلام والحال أن معلّى قد قتل في زمن حياة الإمام الصادق عليه السلام فكيف يروي عن موسى بن جعفر عليه السلام بعد وفاته.

وأمّا من حيث الدلالة، فعن معلّى بن خنيس قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ الْمَاضِيَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَبَنَى عَلَىٰ صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ انصِرَافِهِ وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَنِسْيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَالْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ»،[1] فتذكّر نسيان السجدة إن كان قبل الركوع، كان مقتضى القاعدة الرجوع والتدارك ولا منشأ فيه لسجدة السهو،

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦، السجود، ب ١٤، ح ٥.

وإن كان بعد الركوع فحكمه ببطلان الصلاة ووجوب إعادتها أيضاً لاينطبق على القواعد، لأنّ الصلاة لاتبطل بترك سجدة واحدة، فليس عندنا دليل معتدّبه على وجوب سجدة السهو في هذا المورد، بل الدليل على خلافه وهو صحيحة أبي بصير وقد ورد فيها «فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْو».[١]

**وبالجملة:** استفاضت الروايات على وجوب قضائها؛ وأمّا سجدة السهو فيها فالأدلّة قاصرة عن إثباته، نعم ينبغي الاحتياط لمراعاة فتوى المشهور.

وأمّا الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين فللنصوص الدالّة عليه، كصحيحة عبدالله بن سنان «إِذَا كُنْتَ لَاتَدْرِي أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا»[٢] ونحوها صحيحة الحلبي[٣] وصحيحة أبي بصير.[٤]

وأمّا سجدة السهو للسلام الواقع في غير محلّه سهواً، فتدلّ عليه موثّقة عمّار «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنْ رَجُلٍ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا أَربَع فَلَمَّا سَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ قَالَ يَبْنِي عَلىٰ صَلَاتِهِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيُصَلِّي رَكْعَةً وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُه»[٥] وصحيحة العيص «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَقُومُ فَيَرْكَعُ

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦، السجود، ب ١٤، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، الخلل، ب ١٤، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥، الخلل، ب ١٤، ح ٤.

٤. وسائل الشيعة، ٨: ٢٢٣، الخلل، ب ١٤، ح ٣.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣، الخلل، ب ٣، ح ١٤.

وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْو».[١] والظاهر كون سجدتي السهو لأجل السلام الزائد لما هو المرتكز في ذهن المتشرّعة، إذ كونه لأمر آخر لاقائل به بخلاف كونه للسلام الزائد.

وأمّا صحيحة سعيد الأعرج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «صَلَّى رَسُولُ اللّهِ ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَا رَسُولَ اللّهِ أَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ أَ كَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ وَكَانَ يُدْعَى ذَا الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَى عَلَىٰ صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعاً إِلَى أَنْ قَالَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ»[٢] حيث ورد فيها «وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ»، فتدلّ على عدم وجوب سجدة السهو للسلام الزائد لعدم ذكره في الحديث.

**لكن فيه:** أنّها مخالفة للمذهب لاعتقادنا بأنّ الرسول صلى الله عليه وآله لاينسى، مضافاً إلى أنّ التكلّم في الأثناء كان عمدياً لا سهوياً، فالصلاة باطلة بالكلام العمدي عندنا.

**وبالجملة:** فما دلّ على وجوب سجدة السهو للسلام الزائد لا معارض لها.

وأمّا نسيان التشهّد فتدلّ على وجوب سجدتي السهو فيه، صحيحة سليمان بن خالد «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللهِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجْلِسْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْو»،[٣] إذ المراد من نسيان الجلوس في نهاية الركعة الأوّلتين هو الجلوس للتشهّد؛ ونحوها صحيحة ابن أبي يعفور[٤] ودلالتهما على المدّعى واضحة.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣١٥، الركوع، ب ١١، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣، الخلل، ب ٣، ح ١٦.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢، التشهّد، ب ٧، ح ٣.
٤. وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢، التشهّد، ب ٧، ح ٤.

**مسألة (٥٤٥): إذا تكلّم الإنسان في صلاته ساهياً أو بتخيّل إتمام صلاته، وجب عليه سجدتا السهو.(*)**

**مسألة (٥٤٦): لاتجب سجدة السهو لصوت يتولّد من التأوّه أو التنحنح، وأمّا إذا تكلّم سهواً بكلمة آه أو آخ وجبت عليه. (**)**

**مسألة (٥٤٧): إذا أعاد كلمة قرأها غلطاً صحيحاً لم تجب بها سجدة السهو. (***)**

**مسألة (٥٤٨): إذا تكلّم في أثناء صلاته كثيراً فإن عدّ مرّة واحدة وجب به السجدتان مرّة واحدة وإلّا وجبتا متعدّدة. (****)**

**مسألة (٥٤٩): إن لم يأت بالتسبيحات الأربعة نسياناً أو زاد عليها أو نقص سهواً، فالأحوط استحباباً أن يسجد سجدتي السهو بعد الصلاة. (*****)**

---

(*) كما تقدّم شرحه في بداية البحث عن المسألة السابقة.

(**) لأنّه لايعدّ كلاماً سهوياً بخلاف الكلمتين المذكورتين.

(***) لأنّه لايعدّ من السهو والنسيان بل هو من سبق اللسان.

(****) لأنّ الميزان الصدق العرفي؛ فإن صدق عليها المتعدّد وجب تعدّد السجدة وإن صدق عليها كلام واحد وجب سجدة واحدة.

(*****) لعلّه لأجل وروده في «كلّ زيادة ونقيصة» ولكن في سنده ضعف ولم يثبت انجباره بعمل الأصحاب. وقد نسبه الشيخ إلى بعض أصحابنا في الخلاف،

**مسألة (٥٥٠): إذا قال في غير محلّ السلام: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» سهواً أو قال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» سهواً وجب عليه سجدتا السهو، وكذا إذا قال: «السلام عليكم»؛ وأمّا إذا قال: «السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته» فالأحوط استحباباً أن يأتي بسجدتي السهو. (*)**

---

وصرّح الشهيد في الدروس بعد نقله بأنّه لم يظفر على قائله.[1]

وكيف كان فقد استدلّ بما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن سمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي كلّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أو نُقْصَان»[2] والرواية ضعيفة بسفيان بن سمط[3] وإعراض الأصحاب عنه إلّا بعض المتأخّرين، نعم لا بأس بالاحتياط المستحبّ كما ذكرنا في المتن.

(*) لأنّ المستفاد من موثّقة عمّار[4] وجوب سجدتي السهو للسلام المخرج من الصلاة دون السلام على النبي صلى الله عليه وآله؛ وأمّا بعض الصيغتين فلايصدق عليه العنوان، لكن لابأس بالاحتياط لانطباق عنوان «لكلّ زيادة ونقيصة» عليه.

نعم الواجب في السلام الأخير المخرج من الصلاة هو «السلام عليكم» والباقي مستحبّ، فصحّ أن يقال بوجوب السجدتين في زيادته سهواً بهذا المقدار.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٨: ٣٦١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٥١، الخلل، ب ٣٢، ح ٣.

٣. رجال الطوسي: ٢٢٠.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣، الخلل، ب ٣، ح ١٤.

**مسألة (٥٥١): إذا أتى بالتسليمات الثلاثة في غير محلّ السلام، كفت سجدتا السهو مرّة واحدة. (*)**

**مسألة (٥٥٢): إن ذكر في ركوعه أنّه نسي سجدة واحدة أو نسي التشهّد، فصلاته صحيحة ولكن عليه قضاء السجدة المنسيّة والتشهّد المنسي، ثمّ سجدتا السهو لكلّ منهما. (**)**

**مسألة (٥٥٣): إن ترك سجدة السهو بعد الصلاة عمداً، عصى ووجب الإتيان بها فوراً، ولو تركه سهواً أتى بها فوراً متى ذكرها، ولاتجب إعادة الصلاة. (***)**

---

(*) لأنّها برمّتها تعدّ كلاماً واحداً ولاينافي ذلك طوله لكونها متّصلة.

(**) إذ بالدخول في الركوع يفوت محلّ التدارك، فيؤول الأمر إلى قضاء السجدة أو التشهّد المنسيين، ثمّ سجدتا السهو لكون المنسيّ أحدهما فيكفي له سجدتا السهو مرّة واحدة، لكن قضاء التشهّد مبنيّ على الاحتياط كما سيأتي. كما أنّه إذا علم إجمالاً بنسيان أحدهما في الركوع وجب قضاؤهما للموافقة القطعيّة وتكفى سجدة السهو مرّة واحدة، لأنّ المنسيّ لم يكن إلّا شيئاً واحداً.

(***) يستفاد من النصوص أنّه واجب مستقلّ فوري لموثّقة القدّاح «سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَبْلَ الْكَلَامِ».[1] وأمّا وجوب الإتيان بها متى ما ذكرها، فلموثّقة

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨، الخلل، ب ٥، ح ٣.

**مسألة (٥٥٤): لو شكّ في وجوب سجدة السهو عليه، لم يجب الإتيان بها.(*)**

**مسألة (٥٥٥): إن شكّ في أنّ ما وجب عليه هل هو سجدتان أو أربع، كفى الإتيان بسجدتين. (**)**

**مسألة (٥٥٦): إن علم بأنّه لم يأت بإحدى سجدتي السهو وجبت الإعادة، وإن علم أنّه أتى بثلاث أيضاً وجبت الإعادة. (***)**

**مسألة (٥٥٧): من موارد وجوب سجدتي السهو القيام في موضع القعود والقعود في موضع القيام على الأحوط وجوباً، وقيل في كلّ زيادة ونقيصة وهو الأحوط استحباباً. (****)**

---

عمّار بن موسى «... عَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَر».[١]

(*) لأصالة البراءة.

(**) لأنّه من الدوران بين الأقلّ والأكثر، فينحلّ علمه الإجمالي بوجوب الأقلّ والشكّ في الزائد فتجري البراءة.

(***) لأنّ للواجب كيفية خاصّة وهو سجدتان مع تشهّد وتسليم، فإذا تخلّف عن الكيفية ولم يمكن التدارك وجبت الإعادة.

(****) على المشهور بل ادّعي عليه الإجماع،[٢] وتدلّ عليه بعض النصوص

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠، الخلل، ب ٣٢، ح ٢.

٢. جواهر الكلام ١٢: ٤٣٤.

## كيفية السجدتين

**مسألة (٥٥٨): كيفيتهما هي أن ينوي السجدتين بعد السلام ويضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه ويقول: «بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله» و«بسم الله وبالله اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد» بالجمع بين الصيغتين على الأحوط أو يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته»**

---

كصحيحة معاوية بن عمّار «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَقُومُ فِي حَالِ قُعُودٍ أو يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُمَا الْمُرْغِمَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ»،[١] لكن يعارضها صحيحة الحلبي[٢] والفضيل.[٣]

**وجه التعارض** هو أنّ هاتين الصحيحتين تضمّنتا وجوب سجدتي السهو مرّة واحدة وينصرف إلى وجوبها لأجل التشهّد، فلم يجب للقيام الزائد سجدة.

**وفيه:** أوّلاً: أنّ كون سجدة السهو لأجل التشهّد أوّل الكلام، لعدم ذكره في الحديث؛ وثانياً: المراد طبيعة وجوب سجدة السهو الصادق على المتعدّد، فلاينافي ما يدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار من وجوب سجدة السهو للقيام الزائد، بل النسبة بين صحيحة معاوية وصحيحتى الحلبي والفضيل نسبة الأظهر بل النصّ إلى الظاهر، فيجب العمل بصحيحة معاوية، فالاحتياط لايترك.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠، الخلل، ب ٣٢، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٤٠٦، التشهّد، ب ٩، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٤٠٥، التشهّد، ب ٩، ح ١.

**ثمّ يجلس ويسجد ويكرّر ما قاله في السجدة الأُولى ثمّ يجلس ويتشهّد ويسلّم.(*)**

---

(*) أمّا وجوب نيّة السجدتين، فلأنّ سجدة السهو عنوان خاصّ من العناوين المختلفة، كسجدة التلاوة وسجدة الشكر وسجدة الصلاة وكلّها من حيث صورة العمل متّحد ولا معيّن لها إلّا النيّة.

وأمّا وجوب نيّة القربة فلأنّه عبادة قطعاً.

وأمّا وضع الجبهة على الأرض، فلأنّ حقيقة السجدة وضع الجبهة على الأرض.

وأمّا اعتبار كون مسجد الجبهة ممّا يصحّ السجود عليه، فلصحيحة هشام بن الحكم أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: «أَخْبِرْنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَعَمَّا لَا يَجُوزُ قَالَ السُّجُودُ لَايَجُوزُ إِلَّا عَلىٰ الْأَرْضِ أو عَلىٰ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا اُكِلَ أو لُبِسَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ السُّجُودَ خُضُوعٌ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلىٰ مَا يُؤْكَلُ ويُلْبَسُ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَبِيدُ مَا يَأْكُلُونَ وَيَلْبَسُونَ وَالسَّاجِدُ فِي سُجُودِهِ فِي عِبَادَةِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلّ»،[1] وإطلاق الصحيحة شامل للمقام خصوصاً بلحاظ التعليل.

وأمّا الذكر الواجب في السجدة فعن بعض إنكاره لخلوّ بعض النصوص الآمرة بالسجدة عن الذكر ولأصالة البراءة عنه على تقدير الشكّ في الوجوب.

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٣٤٣، ما يسجد عليه، ب ١، ح ١.

**والجواب**: أنّ الإطلاق المزبور قد قيّد بصحيح الحلبي قد رواه المشايخ الثلاثة عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «تَقُولُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ قَالَ وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّه وبَرَكَاتُه»[1] هذا كما في الكافي والفقيه، ولكن في أغلب نسخ الفقيه «وصلّى اللّه على محمّد وآل محمّد» بدل «اللّهم صل على محمّد وآل محمّد»[2] والشيخ في التهذيب رواها كما في الفقيه،[3] فالذكر واجب ولامجال لإطلاق الروايات الآمرة بالسجود ولا لأصالة البراءة.

**وقيل**: إنّه يرد عليه معارضة الصحيح بموثّقة عمّار قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أو تَسْبِيحٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ»[4] فيتوهّم حمل الصحيحة على الاستحباب؛ لكنّه مخدوش بأنّ الموثّقة لم يكن في مقام بيان نفي الوجوب، بل تدلّ على عدم المشروعية فهما متعارضتان، والصحيحة من الروايات المشهورة التي رواها المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة بأسانيد عديدة وعمل بها الأصحاب بخلاف الموثّقة.

بقي الكلام حول هذه الأذكار؛ أمّا صيغة «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة اللّه وبركاته» فلا إشكال فيها. وأمّا صيغة الصلاة فالمروي عن الإمام عليه السلام كيفية واحدة،

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٤، الخلل، ب ٢٠، ح ١.

٢. من لايحضره الفقيه، ١: ٣٤٢، الصلاة، أحكام السهو، ح ٩٩٧.

٣. تهذيب الأحكام، ٢: ١٩٦، كتاب الصلاة، ب ١٠، ح ٧٤.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٥، الخلل، ب ٢٠، ح ٣.

## قضاء السجدة والتشهّد

**مسألة (٥٥٩): إن نسي السجدة أو التشهّد وفات محلّ تداركه بالدخول في ركوع الركعة المتأخّرة صحّت صلاته ووجب عليه قضاؤه بعد الصلاة.(*)**

---

لعدم احتمال تعدّد الرواية مع وحدة الرواة، فالاختلاف نشأ من كتابة النسّاخ، فهو من موارد اشتباه الحجّة باللاحجّة، فلايجوز الاكتفاء بأحدهما؛ وطريق الاحتياط الجمع بينهما أو اختيار «السلام عليك أيها النبيّ ...».

(*) أمّا صحّة الصلاة ووجوب قضاء السجدة فهو المشهور بين الأصحاب ونُسب إلى الكليني والعمّاني بطلان الصلاة وإلى المفيد والشيخ التفصيل بين الركعتين الأُوليين والأخيرتين فتبطل في الأوّل وتصحّ في الثاني مع وجوب قضاء السجدة.[١]

وتدلّ على قول المشهور النصوص المعتبرة؛ منها صحيحة إسماعيل بن جابر «فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ فَلْيَسْجُدْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِذَا رَكَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلْيَمْضِ عَلىٰ صَلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدُهَا فَإِنَّهَا قَضَاء»[٢] وصحيحة أبي بصير[٣] وموثّقة عمّار[٤] بنفس المضمون، فالمتعيّن العمل بها لصحّتها ووضوح دلالتها وعمل الأصحاب بها.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٨: ٨٦.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤، السجود، ب ١٤، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤، السجود، ب ١٤، ح ٤.

٤. وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤، السجود، ب ١٤، ح ٢.

وأمّا ما يمكن أن يستند به لما ذهب إليه الكليني والعمّانى -على ما نسب إليهم- فهو رواية معلّى بن خنيس قال: «سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ الْمَاضِيَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَبَنَى عَلَىٰ صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ انصرافهِ وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَنِسْيَانُ السَّجْدَةِ فِي الأَوَّلَتَيْنِ وَالْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاء».[1]

**وفيه**: أوّلاً: ضعف السند بالإرسال؛ إذ رواه رجل عن معلّى بن خنيس؛ وثانياً: كيف روى معلّى عن أبي الحسن بوصف الماضي يعني بعد وفاته مع أنّه اُستشهد في حياة إمام الصادق عليه السلام؟ ففي السند تحريف؛ وحملها الشيخ على من ترك السجدتين.

**قلت**: وهو حمل غير بعيد، لأنّ المذكور في الرواية «يَنْسَى السَّجْدَةَ» لا ينسى سجدة، ونسيان السجدة بقول مطلق منطبق على نسيان السجدتين معاً، فالصلاة على تقدير عدم التدارك باطلة.

وأمّا ما ذهب إليه المفيد والشيخ من التفصيل بين الركعات، **ففيه أوّلاً**: أنّ النسبة غير ثابتة؛ وثانياً: مستنده منحصر في رواية البزنطي ووصفها السيّد الاستاد باضطراب المتن،[2] مضافاً إلى كونها مهجورة عند الأصحاب.

وأمّا التشهّد فالمشهور فيه أيضاً وجوب القضاء؛ والدليل عليه صحيحة محمّد بن مسلم «فِي الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَقَالَ إِنْ كَانَ

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦، السجود، ب ١٤، ح ٥.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٨: ٨٨.

قَرِيباً رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهَّدَ وَإِلَّا طَلَبَ مَكَاناً نَظِيفاً فَتَشَهَّدَ فِيهِ وَقَالَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاة»[١] والسند صحيح والدلالة واضحة والمشهور عملوا بها.

وأُورد على الدلالة بأنّ المراد تدارك التشهّد في الصلاة لا قضاؤه بعد الصلاة. والوجه فيه: أنّها ناظرة إلى تشهّد الركعة الأخيرة، إذ لو كان المراد التشهّد الأوّل لقال حتّى يركع لا حتّى ينصرف، فذكر الانصراف الذي هو بمعنى إتمام الصلاة بالتسليم قرينة على إرادة تشهّد الركعة الأخيرة.

وعليه فالمراد الرجوع إلى الصلاة وتدارك التشهّد ثمّ الإتيان بالتسليم تحقيقاً للترتيب. وليس المراد قضاء التشهّد بعد الصلاة، فيكون مفاد الصحيحة على طبق القاعدة.

**قلت:** يبعّده جدّاً إطلاق الأمر بطلب مكان نظيف ويتشهّد فيه، للفصل الطويل والانحراف عن القبلة المبطلين للصلاة، وذلك لأنّ الانحراف عمديّ لايغتفر فيه إلى ما بين المشرق والمغرب، فلا محالة يكون المراد، قضاء التشهّد بعد الصلاة ولذا عقّبه بقوله «إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ» وهو ظاهر في كون تركه غير قادح في صحّة الصلاة، كما صرّح به في حديث لاتعاد حيث قال عليه السلام: «وَالتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ ... وَلَا يَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ».[٢] هذا كلّه في ترك التشهّد الأخير. وأمّا ترك التشهّد الأوّل فيلحق به بعدم القول بالفصل، وبأنّ العرف لايرى فرقاً بينهما.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢، التشهّد ب ٧، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٥: ٤٧١، أفعال الصلاة، ب ١، ح ١٤.

**مسألة (٥٦٠): تجب مراعاة جميع شرائط الصلاة في السجدة والتشهّد المنسيّين كطهارة البدن واللباس واستقبال القبلة وسائر الشرائط. (*)**

**مسألة (٥٦١): إن تكرّر منه فوت سجدة، كما إذا فات منه إحدى السجدتين من ركعة وسجدة أُخرى من ركعة أُخرى، وجب بعد الصلاة قضاؤهما مع الإتيان بسجدة السهو مرّتين عقيبهما. (**)**

**مسألة (٥٦٢): إن فات منه سجدة وتشهّد، فالأحوط وجوباً قضاء الأوّل أوّلاً والثاني ثانياً؛ فإن نسي الترتيب أتى بسجدة وتشهّد ثمّ بسجدة أو أتى بتشهّد ثمّ بسجدة ثمّ بتشهّد حتّى يتيقّن بحصول الترتيب. (***)**

**مسألة (٥٦٣): إن صدر منه بين سلام الصلاة وقضاء المنسيّ ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، وجب عليه قضاء المنسيّ ولكن صلاته صحيحة. (****)**

---

(*) لأنّ الظاهر كونهما من سنخ الأجزاء الصلاتية فلهما جميع تلك الأحكام.

(**) لأنّ تداخل الأسباب والمسبّبات على خلاف القاعدة لايصار إليه إلّا بدليل ولا دليل هنا على ذلك. فالأمر كما ذكرنا في المتن.

(***) والانصاف أنّه لا دليل على وجوب الترتيب لكنّه محتمل، ولعلّ الأدلّة منصرفة إليه فمراعاته مقتضى الاحتياط. وأمّا الاكتفاء بثلاثة مثل سجدة وتشهّد وسجدة أو عكس ذلك، فلكفايته في إحراز الترتيب على كلّ حال.

(****) قلنا في بداية البحث بوجوب مراعاة جميع الشرائط الصلاتية لقضاء

**مسألة (٥٦٤): إن تذكّر بعد سلام الصلاة أنّه نسي سجدة واحدة من الركعة الأخيرة أو نسي تشهّد الركعة الأخيرة فالأحوط أن يأتي بالسجدة والتشهّد ويعيد السلام إن لم يأت بالمنافي بقصد ما في الذمّة، ومعنى ما في الذمّة كونهما أعمّ من أن تكون قضاءاً للسجدة والتشهّد المنسيّتين ويكون السلام زائداً**

---

الأجزاء المنسية وهنا قلنا بصحّة تلك الأجزاء ولو وقعت بعد المنافي؛ ويمكن الجمع بينهما بأنّ ما ذكره أوّلاً كان صرف الحكم التكليفي والمراد هاهنا الحكم الوضعي.

**والوجه في ذلك:** أنّ ظاهر الأمر بقضاء السجدة والتشهّد المنسيّين، كونهما من سنخ الصلاة فيجب فيهما مراعاة شرائط الصلاة كالطهارة واستقبال القبلة وترك القواطع، كما يقتضيه قوله عليه السلام «يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَه»،[1] فلا ريب في وجوب تلك الأُمور تكليفاً. وليست هي عين الأجزاء المتروكة مع توسعة في محلّها كي تبطل بوقوع المنافي بينها وبين الصلاة كما توهّمه بعض، وذلك لعدم الدليل عليه بل حديث لاتعاد في غير الأركان ينفيه، فهما واجبان مستقلّان وجبا بأمر جديد متعلّق بعنوان القضاء.

ولو سلّمنا إجمال الدليل من حيث كونهما واجبين مستقلّين أو جزئين للصلاة فيبطلان وتبطل الصلاة بوقوع المنافي بعد الصلاة، فالمرجع أصالة البراءة من القيد الزائد وهو الجزئيّة للصلاة.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، قضاء الصلوات، ب ٦، ح ١.

**وأن يكون الجميع من أجزاء الصلاة دون القضاء.(*)**

**مسألة (٥٦٥): إن ارتكب بعد سلام الصلاة وقبل قضاء السجدة أو التشهّد ما يوجب سجدة السهو، كما إذا تكلّم سهواً، وجب قضاء السجدة أو التشهّد ثمّ الإتيان بسجدة السهو مرّة واحدة، ولاتجب السجدة للتكلّم الزائد بعد الصلاة. (**)**

---

(*) إن قلنا بأنّ السلام مخرج عن الصلاة مطلقاً، وجب عليه قضاء السجدة الفائتة والتشهّد الفائت ثمّ الإتيان بسجدتي السهو؛ وأمّا لو قلنا بأنّ السلام إنّما يخرج من الصلاة لو وقع في محلّه المقرّر شرعاً حسب الترتيب المعيّن، فبعد تذكّر ترك السجدة يعلم بأنّ السلام وقع في غير محلّه فيكون باطلاً ولايكون مخرجاً عن الصلاة، والمفروض أنّه لم يات بالمنافي فوجب عليه الرجوع لتدارك السجدة والتشهّد والتسليم ولا تصل النوبة إلى القضاء.

وأمّا طريق الاحتياط فهو أن يرجع ويأتي بالسجدة وسلام الصلاة بقصد ما في الذمّة يعني أعمّ من السجدة الصلاتية والسجدة القضائية. وجعل السيّد الأعظم هذا الاحتياط مستحبّاً[1] والسيّد الاستاد جعله احتياطاً واجباً ولا بأس به، أمّا إذا كان التذكّر بعد المنافي فيأتي بهما قضاءاً.

(**) وذلك لأنّ موضوع وجوب سجدة السهو وقوع أسبابه في الصلاة وليست

---

١. تحرير الوسيلة، ١: ٢٠٦.

**مسألة (٥٦٦): إن شكّ في أنّه ترك السجدة أو التشهّد مع العلم الإجمالي بأحدهما وجب قضاؤهما احتياطاً، ولا فرق في تقديم أيّهما، ووجب عليه سجدتا السهو مرّة واحدة كما مرّ.(*)**

**مسألة (٥٦٧): إن شكّ في أنّه فات منه سجدة أو تشهّد أم لا، لم يجب عليه شيء. (**)**

**مسألة (٥٦٨): إن علم بأنّه نسي سجدة أو تشهّداً وشكّ في أنّه أتى به قبل الركوع أم لا، فالأحوط وجوباً أن يقضيها بعد الصلاة. (***)**

---

الفترة الواقعة بين الصلاة وقضاء الجزء المنسيّ من الصلاة، فلا وجه لوجوب سجدة السهو لها؛ إلّا أن يقال بكونهما عين الأجزاء الواجبة في الصلاة قد أُخّر محلّهما إلى ما بعد الصلاة، فالفترة بينهما وبين الصلاة من الصلاة؛ ولكنّه خلاف ظواهر الأدلّة كما تقدّم. وأمّا سجدتا السهو الواجبة بسبب نسيان السجدة والتشهّد فلا إشكال في وجوبهما.

(*) وجهه العلم الإجمالي بوجوب قضاء أحدهما فتجب الجمع لتحصيل الموافقة القطعية ولا ترتيب في البين، لأنّ الواجب ليس إلّا أحدهما. وأمّا كفاية سجدة السهو مرّة واحدة، فلأنّ المتروك لم يكن إلّا واحداً منهما.

(**) لأصالة البراءة عن التكليف المشكوك.

(***) وذلك لاستصحاب عدم الإتيان به في محلّه.

**مسألة (٥٦٩): من وجبت عليه سجدة السهو لأسباب مختلفة ووجب عليه قضاء الأجزاء المنسيّة، بدأ بعد الصلاة بقضاء الأجزاء المنسية ثمّ أتى بما عليه من سجدة السهو. (*)**

**مسألة (٥٧٠): إن شكّ في أنّه قضى ما عليه من السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسيّ بعد الصلاة أم لا، فإن لم يمض وقت الصلاة، وجب عليه القضاء بلا إشكال، وإن مضى الوقت يأت به على الأحوط. (**)**

**مسألة (٥٧١): إن أخلّ ببعض واجبات الصلاة عمداً ولو كان حرفاً واحداً، فالصلاة باطلة. (***)**

**مسألة (٥٧٢): إن أخلّ ببعض واجبات الصلاة عدا الأركان عن جهل**

---

(*) لأنّ ما يؤتى به من الأجزاء المنسية محلّها عقيب الصلاة، وسجدة السهو واجب مستقلّ يؤتى بها فوراً عقيب قضاء المنسيّ.

(**) الفرق بين بقاء الوقت وانتهائه أنّه مع بقاء الوقت يستصحب بقاء وجوبها بل تكفي قاعدة الاشتغال للعلم باشتغال الذمّة والشكّ في فراغها؛ وأمّا بعد مضيّ الوقت فيحتمل جريان قاعدة الحيلولة، ويحتمل عدم جريانها لاختصاصها بالشكّ في تمام الصلاة، فالاحتياط يقتضي الإتيان به.

(***) وهذا واضح لأنّ أقلّ آثار الجزئية والشرطية للصلاة أو لمركّب آخر، بطلانه بالإخلال به عمداً، بل هذا هو المتيقّن.

**بالحكم الشرعي فإن كان جهلاً قصورياً صحّت صلاته، وإلّا كانت باطلة بمقتضى الاحتياط الوجوبي. (*)**

**مسألة (٥٧٣): إن علم في أثناء الصلاة أنّ وضوءه أو غسله كان باطلاً أو لم يتوضّأ ولم يغتسل للصلاة، قطع الصلاة وتوضّأ أو اغتسل وأعادها؛ وإن علم به بعد الصلاة أيضاً وجب عليه إعادة الصلاة مع الوضوء أو الغسل ووجب قضاؤها بعد الوقت، هذا إذا علم بذلك، وأمّا إن شك فيه بعد الصلاة فصلاته صحيحة ويغتسل أو يتوضّأ للصلوات المتأخّرة. (**)**

**مسألة (٥٧٤): إن علم بنسيان السجدتين من الركعة السابقة بعد ما دخل في الركوع فصلاته باطلة، وإن علم به قبل الركوع وجب العود لتدارك السجدتين والإتيان بما بعدهما من الواجبات. (***)**

---

(*) وذلك لجريان حديث لاتعاد مع الجهل القصوري، وأمّا الجاهل المقصّر فهو كالعامد.

(**) والوجه في ذلك: أنّ الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر من أركان الصلاة فتبطل الصلاة بالإخلال بها عمداً أو سهواً ونسياناً بمقتضى عقد المستثنى من حديث لاتعاد، وأمّا إذا شكّ في ذلک بعد الصلاة لم يعتن لقاعدة الفراغ.

(***) لأنّ السجدتين ركن فيجب تداركهما مع بقاء المحلّ وهو ما لم يدخل في الركوع والإتيان بما بعدهما تحصيلاً للترتيب، ولايضرّ ما وقع زائداً من الأجزاء غير

**مسألة (٥٧٥): إن ذكر قبل الإتيان بالسلام أنّه ترك السجدتين من الركعة الأخيرة، وجب عليه الإتيان بهما ثمّ يتشهّد و يسلّم.** (*)

**مسألة (٥٧٦): إن ذكر قبل السلام أنّه لم يأت بالركعة الأخيرة أو أكثر، وجب عليه الإتيان بكلّ ما نسيه.** (**)

**مسألة (٥٧٧): إن ذكر بعد السلام أنّه لم يأت بركعة أو أكثر من آخر صلاته فإن أتى بالمنافي -وهو ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالإستدبار والحدث والفصل الطويل- فصلاته باطلة، وإن لم يأت بالمنافي وجب عليه المبادرة إلى تدارك ما فات.** (***)

---

الركنية. وأمّا مع فوت المحلّ بالدخول في الركوع فتبطل الصلاة لدوران الأمر بين زيادة الركن ونقصان الركن فالصلاة باطلة، عن عمد كان ذلك أو سهو.

(*) أمّا وجوب الإتيان بالسجدتين فلوجوبهما وبقاء محلّ تداركهما. وأمّا تكرار التشهّد بعدهما فلوجوب الترتيب؛ والزيادة غير مضرّة، لأنّها كانت في غير الركن سهواً.

(**) لبقاء المحلّ فيجب عليه الإتيان بكلّ ما فاته.

(***) لأنّ السلام وقع في غير محلّه فهو زيادة سهوية وغير مخرجة من الصلاة، فإن لم يقع المنافي رجع وتدارك ما فاته ثمّ سلم وأتى بسجدتي السهو للسلام الزائد سهواً، وإن وقع المنافي بطلت الصلاة ووجبت إعادتها.

**مسألة (٥٧٨): إن ذكر بعد الإتيان بالسلام أنّه ترك سجدتي الركعة الأخيرة فإن كان ذلك بعد الإتيان بالمنافي كاستدبار القبلة فصلاته باطلة، وإن ذكر ذلك قبل الإتيان بالمنافي، أتى بالسجدتين فتشهّد وسلّم وسجد سجدتي السهو للسلام الزائد السهويّ. (*)**

**مسألة (٥٧٩): إن بان له أنّه أتى بالصلاة قبل الوقت أو مستدبراً للقبلة أو على اليمين أو اليسار وجبت عليه الإعادة والقضاء بعد الوقت. (**)**

---

(*) وجه بطلان الصلاة إذا كان التذكّر بعد الإتيان بالمنافي، أنّه قد فات محلّ تدارك السجدتين وحيث إنّهما ركن من أركان الصلاة، تبطل الصلاة بفواتهما عمداً وسهواً. وأمّا مع عدم الإتيان بالمنافي فمحلّ التدارك باق، لأنّ السلام وقع في غير محلّه سهواً، فلايكون مخرجاً عن الصلاة، فيأتي بالسجدتين وبما بعدهما مع مراعاة الترتيب ثمّ يأتي بسجدتي السهو للسلام الزائد.

(**) إن انكشف وقوع جزء من الصلاة ولو يسيراً في الوقت كانت الصلاة محكومة بالصحّة، إن كان دخوله في الصلاة مستنداً إلى حجّة شرعية من دخول الوقت، ويدلّ عليه صحيحة إسماعيل بن رباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ».[1] والراوي وإن لم يوثّق صريحاً[2] إلّا أنّه من أسناد نوادر الحكمة

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٠٦، المواقيت، ب ٢٥، ح ١.

٢. رجال البرقي: ٢٨.

## فروع العلم الإجمالي

**اقتفينا في هذه المسائل ما أفاده السيّد الطباطبايي اليزدي قدس سره في العروة الوثقى. قال قدس سره في العروة:**

**ختام فيه مسائل متفرّقة:**

---

الذين شهد لهم ابن الوليد بالوثاقة وتبعه عليه ابن بابويه الصدوق؛ وثانياً أنّه ممّن روى عنه مشايخ الثقات الذين شهد لهم الشيخ في العدّة بالوثاقة؛[1] وثالثاً الرواية ممّا اتّفق الأصحاب على العمل بها.

وأمّا إن ظهر وقوع كلّها قبل الوقت فهي باطلة، لفوات شرط الوقت وعدم دليل على إجزاء المأتي به كما ذكر في المتن. هذا كلّه في الوقت.

وأمّا القبلة فإن تبيّن له بعد الصلاة الانحراف عن القبلة، فإن كان الانحراف بين المشرق والمغرب فالصلاة صحيحة بلا إعادة ولا قضاء لقوله عليه السلام «بَيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّه»؛[2] وأمّا إذا كان الانحراف أزيد من ذلك فتجب الإعادة في الوقت دون القضاء، بمقتضى روايات الباب ١١ من أبواب القبلة.[3]

وهاهنا قول مشهور بأنّ الانحراف إن بلغ إلى حدّ الاستدبار تجب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه فهو أحوط.

---

١. العدّة في أُصول الفقه ١: ١٥٤.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠، القبلة، ب ٢، ح ٩.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٣١٥.

**المسألة الأُولى: إذا شكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر، فإن كان قد صلّى الظهر بطل ما بيده، وإن كان لم يصلّها أو شكّ في أنّه صلّاها أو لا، عدل به إليها. (*)**

---

(*) انتهى كلامنا في مباحث الخلل ونتبعه بمباحث فروع العلم الإجمالي التي اقترحها الفقيه الربّانى السيّد الطباطبائي اليزدي رحمه الله في كتابه الشريف العروة الوثقى؛ والغرض من إيرادها كون الطالب على بصيرة من مباحثها وإن كانت المسائل فرضية لاتخرج عن الوهم والخيال، إلّا أنّا حذفنا منها بعض الفروع الغريبة التي هي في غاية البعد عن الابتلاء، ومن اللّٰه التوفيق وعليه التكلان.

أما المسألة الاولى ففيها صورتان:

**الصورة الأُولى**: أنّ المصلّي شكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر وقد صلّى الظهر فأفتى ببطلان ما بيده. وسبب البطلان في هذا الفرض عدم إحراز النيّة التي هي من مقوّمات الصلاة، ومع عدم إحرازها يشكّ في الامتثال؛ إذ المفروض أنّه صلّى الظهر فوظيفته العصر وهو مشكوك التحقّق.

**وأمّا الصورة الثانية**: وهي ما إذا لم يصلّ الظهر أو شكّ في أنّه صلّاها أو لا، فقال عدل به إليها. وما أفاده هو الصحيح، إذ لو لم يصلّ الظهر كان له العدول ممّا بيده إلى الظهر فإن كان ناوياً الظهر من الأوّل فنيّة العدول لغو، وإن كان ناوياً العصر جاز العدول إلى الظهر.

وأمّا إذا شكّ في أنّه أتى بالظهر أو لا، جرى فيه استصحاب عدم الإتيان بالظهر فيحرز به عدم الإتيان بالظهر تعبّداً، فيعدل بما بيده إلى الظهر كما قلنا.

**المسألة الثانية: -ولم يتعرّض لها في العروة الوثقى- أنّه إن رأى المصلّي نفسه في أثناء صلاة العصر وشكّ في أنّه نواها من الأوّل أو لا، صحّت صلاته عصراً.(*)**

---

(*) قد ذكرنا أنّه إن شكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر فلا طريق لإثبات عصريّته، فإن كان قد صلّى الظهر بطل ما بيده؛ ويستثنى من ذلك حالتان:

**الحالة الأُولى:** ما لو رأى نفسه فعلاً في صلاة العصر وشكّ في نيّته للعصر من الأوّل فكان محرزاً بعنوان الجزء الذي بيده وشاكّاً في عنوان الأجزاء السابقة، فإنّه يبني على وقوعها عصراً بمقتضى قاعدة التجاوز لدوران تلك الأجزاء بين أن تكون جزءاً لهذه الصلاة وأن تكون لغواً، فيرجع الشكّ إلى الشكّ في وجود الأجزاء السابقة، فيبني على وجودها ببركة قاعدة التجاوز.

وأوضحه السيّد الاستاد بأنّ الشكّ في اتّصاف الأجزاء السابقة بنيّة العصر ليس بأقلّ من الشكّ في الإتيان بذواتها، فكما تجري القاعدة في تلك الصورة تجري فيها هنا؛ ثمّ أكّده بأنّ المقام ليس من موارد الشكّ في الصحّة لتجري فيها قاعدة الفراغ، لأنّ ذلك متفرّع على إحراز وجود الجزء وهو متقوّم باتّصافه بالعصرية ثمّ الشكّ في صحّته وفساده، والمفروض هاهنا الشكّ في الاتّصاف بالعصرية، فحاله حال ما إذا شكّ في أنّ ما قرأه كان الفاتحة أو كلام الآدميين، فإنّه شكّ في أصل وجود الفاتحة لا في الصحّة، فالمرجع هو قاعدة التجاوز.[1]

---

١. موسوعة الإمام الخوئي، ١٩: ١٠٨.

**قلت:** ما أفاده في محلّه وقد تحصّل منه جريان قاعدة التجاوز في الأجزاء السابقة على الجزء الأخير مع إحراز عنوانه وهو العصرية. وأمّا إذا كان متردّداً فيما بيده وهو الجزء الأخير من حيث إتيانه بنيّة العصر، فإنّه لا مجال معه لقاعدة التجاوز في الأجزاء السابقة والجزء الأخير.

أمّا الجزء الأخير فلعدم التجاوز عنه، وأمّا الأجزاء السابقة فلأنّ شرط جريان القاعدة فيها هو الخروج عنها والدخول في غير صحيح مترتّب عليها وهو مفقود، لعدم إحراز كون ما بيده جزءاً صحيحاً من صلاة العصر، فلايمكن تصحيح الصلاة بقاعدة التجاوز فهي محكومة بالبطلان.

وبهذا التفصيل أفتى السيّد اليزدي رحمه الله في بعض مسائل نيّة الصلاة حيث قال: «نعم لو رأى نفسه في صلاة معيّنة وشكّ في أنّه من الأوّل نواها أو نوى غيرها بنى على أنّه نواها».[1]

ثمّ إنّ سيّدي الوالد العلّامة قدس سره اختار في المقام جريان قاعدة الفراغ بلحاظ أنّ وجود ذوات الأجزاء في الخارج معلوم، فالشكّ في النيّة لها شكّ في الصحّة، إذ لو كانت بنيّة الظهر كانت باطلة قطعاً، وإن كانت بنيّة العصر كانت صحيحة، فقال بالرجوع فيها إلى قاعدة الفراغ بناءاً على ما هو الحقّ من جريانها في الأجزاء التي لها استقلال في الجزئية كالركوع والسجود والتشهّد والقراءة لا أجزاء الأجزاء؛ وقاعدة الفراغ لاتتوقّف على الدخول في الغير، فتقتضي صحّة الكلّ.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٤٥٣.

ثمّ أورد عليه بأنّ قاعدة الفراغ شأنها إحراز صحّة العمل لا تعنونها بعنوان خاصّ كالظهرية والعصرية، فلاتتحقّق الامتثال لتوقّفها على إحراز عنوان العصرية.

**قلت:** وحلّ الإشكال بما أفاده السيّد الاستاد من تبديل قاعدة الفراغ بقاعدة التجاوز، حيث إنّ الجزء الأخير متعنون بعنوان العصرية مثلاً والأجزاء السابقة تجري فيها قاعدة التجاوز، لأنّها متعنوناً بعنوان العصر مشكوك الوجود، فالمرجع فيها قاعدة التجاوز، فيثبت بها وجودها بهذا العنوان.

وقد ذكر لتصحيح هذه الصلاة وجه آخر وهو أنّه لايخلو الواقع عن أحد أمرين: إمّا نوى الظهر وإمّا نوى العصر؛ فإن نوى العصر فصلاته صحيحة عصراً، وإن نوى الظهر مع أنّه أتى بالظهر قبل ذلك فهو من باب الخطأ في التطبيق. وذلك لأنّه كان ناوياً للإتيان بالوظيفة الفعلية، فتخيّل أنّها الظهر وهي في الواقع العصر والمدار على قصد الإتيان بالوظيفة الفعلية، ولايقدح الخطأ في التطبيق، فحاله حال ما إذا نوى سجدته السجدة الثانية مع أنّه كان في الواقع السجدة الاولى وركع بنيّة الركعة الرابعة فبان أنّها كانت من الركعة الثالثة وهكذا.

**وفيه:** أنّ العناوين والخصوصيات مختلفة، فبعضها مقوّمة للمأموربه كالظهرية والعصرية والنافلة والفريضة والأدائية والقضائية وفي مثلها الامتثال متوقّفة بقصدها بالخصوص، لأنّه لا معيّن لحقيقتها إلّا القصد والنيّة. وبعض الخصوصيات لا دخل لها في المأموربه ككون السجدة، السجدة الأُولى أو الثانية أو كون صوم اليوم من شهر رمضان اليوم الخامس أو السادس، إذ الواجب الإتيان بسجدتي

**المسألة الثالثة: -ولم يتعرّض لها في العروة الوثقى أيضاً- إذا كان المصلّي عالماً بالنيّة في ابتداء الصلاة كنيّة العصر ثمّ عرض له في الأثناء التردّد في بقاء نيّته، فبنى على ما نواه أوّلاً. (*)**

---

الصلاة والإتيان بصوم رمضان من دون دخل لعدده في ذلك. فقصد هذا النوع من الخصوصيات غير لازم. وقد تحصّل ممّا ذكرنا صعوبة تصحيح الصلاة بالبيان المذكور.

(*) **الحالة الثانية:** ما إذا كان عالماً بالنيّة حين الشروع في الصلاة ثمّ عرض له التردّد فيها بعد ذلك، فيبني على ما نواه أولاً. ويستدلّ له بما رواه الوسائل في الباب ٢ من أبواب النية وهي تدلّ على أنّه إن دخل في الصلاة بنيّة الفريضة أو النافلة ثمّ بعد ذلك شكّ في نيّته بقاءاً فقال عليه السلام: «هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا».[١]

ويمكن أن يناقش في الاستدلال بها بورودها في خصوص قصد الفريضة والنافلة، فلايعمّ مثل الظهرية والعصرية.

**والجواب:** وجود عموم تعليل في بعض روايات الباب كرواية عبدالله بن أبي يعفور حيث قال عليه السلام في ختام الرواية: «وَإِنَّمَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي ابْتَدَأَ فِي أَوّل صَلَاتِه».[٢]

وناقش في سندها المحقّق الخوئي رحمه الله فقال: «لضعف طريق الشيخ إلى العياشي وإن كان رجال السند كلّهم موثّقين مع الغضّ عن الطريق المزبور».[٣]

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٦، النيّة، ب ٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٧، النيّة، ب ٢، ح ٣.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ١٤: ٦٠.

**قلت:** غرضه من ضعف الطريق اشتماله على أبي المفضّل الشيباني وجعفر بن محمّد بن مسعود بن العياشي.

**وفيه:** أنّ جعفر بن محمّد بن مسعود حسن، لأنّ الشيخ شهد في حقّه بكونه فاضلاً روى كلّ كتب أبيه ولو كان فيه مغمز لتعرّض له، فهو حسن.[١]

وأمّا أبوالمفضّل فالأمر كما أفاد، لأنّ النجاشي قال في حقّه: «كان في أوّل أمره ثبتاً ثمّ خلط ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعّفونه إلى أن قال: رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثمّ توقّفت عن الرواية عنه إلّا بواسطة بيني وبينه»،[٢] والشيخ قال في حقّه: «ضعّفه قوم»[٣] فلذا ضعّفه السيّد الاستاد.

وأمّا المحقّق التستري رحمه‌الله فقال: «والتحقيق ما قاله النجاشي من حصول الخلط له أخيراً وثبته أوّلاً وصحّة ما رواه مشايخ الشيخ والنجاشي عنه وقد أكثر الأوّل في أماليه عنه ولا عبرة بقول الخطيب الناصبي»، ومراده من الخطيب الناصبي، الخطيب البغدادي القائل في حقّه «ثمّ بان كذبه (أبي المفضّل) فمزّقوا حديثه وكان يضع الأحاديث للرافضة».[٤]

**وبالجملة:** وجه قول شيخنا التستري بصحّة روايات مشايخ الشيخ والنجاشي عنه أنّهم لقدم زمانهم أدركوا زمان استقامته وثبته ورووا عنه بخلاف نفس الشيخ والنجاشي، فإنّهما لم يدركوا ذلك الزمان بل أدركوا زمان تخليطه، ولذا قوّى روايات

---

١. رجال الطوسي: ٤١٨.

٢. رجال النجاشي: ٣٩٦.

٣. فهرست الطوسي: ٤٠٢.

٤. قاموس الرجال ٩: ٣٩٠.

**المسألة الرابعة: إذا شكّ في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل إلّا إذا رأى نفسه في الأثناء مشتغلاً بالعشاء، فبنى على كونها عشاءاً، أو علم بأنّه نوى العشاء في أوّل صلاته وشكّ في بقاء تلك النيّة، فأيضاً بنى على عشائيّته وصحّت صلاته في الصورتين. وأمّا مع علمه بعدم الإتيان بصلاة المغرب أو الشكّ فيه، عدل بنيته إليها إن لم يدخل في ركوع الركعة الرابعة وإلّا بطلت أيضاً.** (*)

---

المشايخ عنه.

والشاهد على ذلك ما قاله النجاشي «ثمّ توقّفت عن الرواية عنه إلّا بواسطة بيني وبينه» وعلى هذا فرواية ابن أبي يعفور معتبرة، لأنّ الشيخ روى عن مشايخه عن أبي المفضّل وقد عرفت صحّة ما يرويه الشيخ بواسطة مشايخه عنه، فلا إشكال في صحّة هذه الرواية.

وقد حاول السيّد الاستاد ﷺ تفسير كلام النجاشي بنحو آخر،[1] لكنّ الأقرب عندي ما ذكره شيخنا التستري رحمه الله.

(*) للمسألة صورتان:

**الصورة الأُولى:** صورة العلم بإتيان المغرب وفيها لا وجه للعدول إلى المغرب مع الإتيان به، فوظيفته الإتيان بالعشاء والمفروض الشكّ في أنّه نوى العشاء أم لا؟

---

١. معجم رجال الحديث، ١٧: ٢٦٠.

**المسألة الخامسة: إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنّه ترك سجدتين من**

---

ولا طريق إلى إحراز نيّة العشاء فالصلاة محكومة بالبطلان.

وقد تقدّم في المسائل السابقة أنّه يمكن إثبات العشائية بطريقين:

**أحدهما:** أن يرى نفسه مشتغلاً بالعشاء في الأثناء ويشكّ في ما نواه للأجزاء السابقة وقد قلنا فيها بجريان قاعدة التجاوز.

**ثانيهما:** ما لو علم بأنّه نوى العشاء في أوّل صلاته ثمّ في الأثناء شكّ في بقاء تلك النيّة، وقد قلنا بثبوت العشائيّة أيضاً بمقتضى النصّ الخاصّ.

**الصورة الثانية:** صورة العلم بعدم إتيان المغرب أو الشكّ فيه. وفيها صورتان: عدم الدخول في ركوع الركعة الرابعة، والدخول فيه.

أمّا في الصورة الأُولى: فالواجب العدول إلى المغرب سواء علم بعدم الإتيان به أو شكّ فيه، إذ مع الشكّ يجري استصحاب عدم الإتيان به فوظيفته العدول إلى المغرب مطلقاً.

وأمّا الصورة الثانية: وهي ما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة، فلا مجال للعدول إلى المغرب بالبداهة. وهل يصحّ عشاءاً أو يكون باطلاً؟ قد يقال بالأوّل، لكنّ الصحيح هو الثاني. وذلك لأنّه حينما يأتي بالركعة الرابعة من العشاء يدري بأنّه لم يصلّ المغرب، فيكون مخلّاً بالترتيب في تلك الركعة . وحيث إنّه عالم وعامد في ذلك، تكون صلاته باطلة لامحالة. ولا فرق في شرطية الترتيب بين تمام الصلاة وأجزائه كركعة واحدة.

**كلّ ركعة سجدة سواء كانتا من الأُوليين أو الأخيرتين، صحّت صلاته وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرّتين.** (*)

---

(*) قلت: حيث إنّه قدس سره فرض حدوث العلم بترك السجدتين من ركعتين في أثناء الصلاة فقوله بوجوب قضاء السجدتين مع سجدة السهو بعد الصلاة لايتمّ على الإطلاق، لإمكان كون العلم بترك السجدة الثانية في وقت يكون محلّ تداركها باقياً؛ فلابدّ من ضمّ قيد إلى ذلك وهو كون العلم بالفوت بعد مضيّ محلّ التدارك وتجاوزه، حتّى يؤول الأمر إلى قضاء السجدتين بعد الصلاة مع سجدة السهو. هذا في فرض حدوث العلم في الأثناء.

وأمّا في فرض حدوث التذكّر بعد الصلاة، فحيث إنّه من المحتمل كون إحدى السجدتين متعلّقة بالركعة الأخيرة، فلابدّ من التفصيل بين وقوع المنافي وعدمه. فإن وقع المنافي صحّ ما ذكر من وجوب قضاء السجدتين؛ وأمّا إن لم يقع المنافي فيحتمل وجهان:

**الوجه الأوّل:** وجوب تدارك السجدة الفائتة والإتيان بعدها بالتشهّد والتسليم وقضاء سجدة واحدة بعد الصلاة التي فاتت من غير الركعة الأخيرة، ثمّ الإتيان بسجدتي السهو.

**الوجه الثاني:** وجوب قضاء السجدتين بعد الصلاة.

والوجه في ذلك الترديد في أنّ السلام مخرج من الصلاة على كلّ تقدير أو أنّ المخرج من الصلاة هو السلام المشتمل على الترتيب الخاصّ، فإن قلنا بالأوّل

**المسألة السادسة: إذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنّه أتمّها وهذه أوّل العصر، جعلها آخر الظهر.(*)**

---

فقد خرج عن الصلاة فوجب عليه قضاء السجدتين، وإن قلنا بالثاني وجب عليه الرجوع إلى صلاته وتدارك السجدة الفائتة والإتيان بالتشهّد ثمّ التسليم رعاية لشرطيّة الترتيب، فلايجب إلّا قضاء السجدة التي فاتت من الركعة السابقة.

(*) قلت: لا مجال للرجوع إلى قاعدتي الفراغ والتجاوز لعدم إحرازهما بالنسبة إلى صلاة الظهر؛ كما لا مجال للرجوع إلى استصحاب عدم الدخول في العصر والبقاء في الظهر. وذلك لأنّه من قبيل استصحاب الكرّ في حوض، فإنّه لايثبت به كرّية ماء الحوض لكونه أصلاً مثبتاً، والمقام من هذا القبيل فإنّه لايثبت بالبقاء في الظهر اتّصاف الصلاة بالظهريّة.

وقد يقال بتعيّن الرجوع إلى قاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم الإتيان بالركعة، لحكم العقل بلزوم إفراغ الذمّة عند الشكّ فيها. وحيث إنّ فراغ الذمّة من الظهر مشكوك، يحكم العقل بلزوم الإتيان بتلك الركعة ظهراً كي يحصل العلم بفراغ الذمّة من الظهر.

وأمّا احتمال تحقّق الزيادة المبطلة لاحتمال كون تلك الركعة الركعة الخامسة بناءاً على إلحاقها بالظهر، فيندفع بأصالة عدم الزيادة، لأنّ موضع البطلان وقوع الزائد في الصلاة وهو مشكوك مندفع بأصالة عدم تحقّقه.

**المسألة السابعة: إذا شكّ في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكّر أنّه نسي المغرب، بطلت صلاته.(*)**

**المسألة الثامنة: إذا تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك من الظهر ركعة، قطعها وأتمّ الظهر ثمّ أعاد الصلاتين. ويحتمل قويّاً العدول إلى الظهر بجعل ما بيده رابعتها إذا لم يدخل في ركوع الثانية، ثمّ أعاد الصلاتين على الأحوط. (**)**

---

(*) لأنّه بعد القطع بعدم الإتيان بالمغرب يجب العدول إليه تحصيلاً للترتيب والعدول مستلزم لبطلان الصلاة، إذ المفروض شكّه في عدد الركعات وهو في الصلاة الثلاثية مبطل؛ ولو بنى على عدم العدول كان أيضاً باطلاً لفقد الترتيب.

(**) ذكر السيّد الاستاذ رحمه الله قد يفرض عدم دخوله في ركوع الركعة الثانية وقد يفرض دخوله فيه. أمّا الصورة الأُولى فالصحيح احتمال ما ذكر في المتن من جعل ما بيده رابعة الظهر ثمّ يأتي بالعصر ولاتضرّه زيادة التكبير ولا نيّة العصر. أمّا الأوّل فلأنّه لا دليل على بطلان الصلاة بزيادة تكبيرة الإحرام سهواً وإن كان هو المشهور إلّا أنّه لا دليل عليه سوى عدّهم إيّاه من الأركان وتفسير الركن بما يبطل بالزيادة والنقيصة عمداً وسهواً، لكنّه لا أساس له، لأنّ مقتضى الركنية ليس إلّا البطلان بالاختلال فيه من جهة النقيصة عمداً وسهواً. وأمّا الزيادة فلا أثر له في ذلك إلّا في باب الصلاة لقيام الدليل على قادحية الزيادة العمدية. وأمّا السهوية فلا دليل عليه وحقيقة الركنيّة لاتقتضيه. هذا مضافاً إلى عدم صدق الزيادة في المقام، لأنّه

متقوّم بقصد الجزئية ولم يؤت بتكبيرة الإحرام بقصد جزئية صلاة الظهر، فلايصدق الزيادة السهوية في صلاة الظهر. هذا كلّه من جهة تكبيرة الإحرام.

وأمّا البطلان لأجل نيّة العصر فهو منتف أيضاً، للروايات الدالّة على أنّ الصلاة على ما افتتحت عليه؛ ولا عبرة بقصد الخلاف المتطرّق سهواً في الأثناء وهي وإن وردت في غير المقام إلّا أنّ في بعضها عموم تعليل يشمل المقام، وعليه تلغى نيّة العصر ويجعل ما بيده متمّماً للظهر وهو المراد من العدول.[١]

قلت: أمّا ما ذكره في زيادة التكبير سهواً، ففيه: أنّه لا يبعد دعوى الإجماع على مبطليته وأنّ حاله حال سائر الأركان.

وأمّا ما استدلّ به على عدم مبطلية نيّة العصر، ففيه: أنّ الروايات المزبورة واردة في الصلاة الواحدة؛ بمعنى أنّ المكلّف يرى نفسه في صلاة دخل فيها من الأوّل، لكنّه في الأثناء سها وخطر بباله نيّة اُخرى ثمّ انتبه لذلك فقال عليه السلام: «هِيَ عَلىٰ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْه»[٢] أو «هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا ولَهَا»[٣] فلايشمل ما إذا أتمّ تلك الصلاة بتسليمة ودخل في صلاة اُخرى بتكبيرة الإحرام، فإنّه يرى نفسه في صلاة اُخرى.

**وبالجملة:** قياس المقام بمورد الروايات ومفادها قياس مع الفارق جدّاً.

ثمّ إنّ سيّدنا الوالد قدس سره ذكر وجهاً آخر في ردّ مقالة السيّد الخوئي رحمه الله وهو التمسّك بعموم ما دلّ على مخرجية التسليم من الصلاة، فهي دالّة عليه بالعموم إلّا ما خرج

١. موسوعة الإمام الخوئي، ١٩: ١٢٧-١٣٢.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٦، النيّة، ب ٢، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٧، النيّة، ب ٢، ح ٣.

**المسألة التاسعة: إذا صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعة أو ركعتين من**

---

بالدليل. والمسلّم منه ما إذا تذكّر فوت ركعة أو ركعتين بعد السلام أو ما شاكلها وقبل الإتيان بالمنافي العمدي والسهوي من دون أن يعقد صلاة اُخرى، فيبقى ما إذا عقد صلاة اُخرى تحت العموم المذكور.

**قلت:** يؤيّد ما أفاده السيّد الوالد قدس سره أنّ تعميم الروايات لما نحن فيه محتاج بالقول بعدم الفرق بينه وبين الموارد المنصوصة في الروايات عرفاً ودونه خرط القتاد، فلايترك الاحتياط بالعمل بعموم مخرجية السلام كما صنعه السيّد الوالد قدس سره.

وإذا تبيّن عدم تمامية ما أفاده السيّد الاستاد نقول: الصحيح هو التفصيل بين ما إذا دخل في العصر بعد الإتيان بالمنافي وما إذا دخل فيها قبله؛ فإن دخل فيها بعد الإتيان بالمنافي صحّت صلاة عصره ووجب العدول عنها إلى صلاة الظهر لبطلانها، تحقيقاً للترتيب الواجب والعمل بالعدول من اللاحقة إلى السابقة.

وأمّا إذا دخل في العصر بدون الإتيان بالمنافي وبدون فوات الموالاة ولم يمض من صلاة الظهر فصل طويل، قطع العصر وأتى بالركعة الفائتة من الظهر، وبعد إتمام الظهر يأتي بصلاة العصر.

ثمّ إنّ السيّد الماتن قدس سره ذكر في آخر المسألة وكذا إذا تذكّر في أثناء العشاء أنّه ترك من المغرب ركعة.

**قلت:** لا فرق بين الظهرين والعشائين فيما ذكرنا بل هما من واد واحد.

**إحداهما من غير تعيين، فإن كان قبل الإتيان بالمنافي، ضمّ إلى الثانية ما يحتمل من النقص، ثمّ أعاد الأُولى فقط بعد الإتيان بسجدتي السهو لأجل السلام الزائد.(*)**

---

(*) للمسألة صورتان:

**الصورة الأُولى:** أن يكون العلم بالنقص قبل الإتيان بالمنافي؛ فنقول: وإن كان مقتضى العلم الإجمالي بنقص إحداهما وجوب الاحتياط تحصيلاً للموافقة القطعية، ولكن حيث إنّه يجري في الصلاة الثانية استصحاب عدم الإتيان بالركعة أو الركعتين المحتمل فواتهما وليس هناك أصل حاكم عليه كقاعدة الفراغ أو التجاوز -وذلك لبقاء محلّ تدارك الفائت- فهو من قبيل الشكّ في المحلّ، فالأصل الجاري فيه منحصر في استصحاب عدم الإتيان بالمشكوك، فتجب تتميم الصلاة بإعادة ما احتمل فوته.

وحيث إنّه من الأُصول المثبتة للتكليف الجارية في أطراف العلم الإجمالي يوجب انحلال العلم المزبور، فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى تمام الصلاة الأُولى أو قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الركعة الفائتة من الصلاة الأُولى؛ لأنّ الشكّ شكّ فيه بعد تجاوز المحلّ والدخول في الغير المترتّب عليه.

ثمّ إنّه لا وجه لإعادة الصلاة الأُولى في هذه الصورة كما ذهب إليه الماتن قدس سره.

هذا كلّه إن كان العلم قبل الإتيان بالمنافي.

**المسألة العاشرة: إذا شكّ بين اثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة، ثمّ شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر صلاته أو أُولىٰ صلاة الاحتياط، جعلها آخر صلاته وأتمّها ثمّ أتى بصلاة الاحتياط، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة.(*)**

---

**وأمّا الصورة الثانية:** وهي كون العلم بعد الإتيان بالمنافي، فحيث يعلم إجمالاً ببطلان إحدى الصلاتين بالنقص الوارد عليها، فقاعدة الفراغ يتعارض فيهما وتتساقط وتصل النوبة إلى استصحاب عدم الإتيان بالفائت المحتمل في كلتا الصلاتين ولا مانع من جريان الاستصحابين مع العلم بمخالفة أحدهما للواقع، لعدم استلزامه للمخالفة العملية ولا أثر للمخالفة الالتزامية.

ثمّ إن لم تكن الصلاتان متّحدتين في عدد الركعات كالمغرب والعشاء وجب إعادتهما؛ وإن كانتا متّحدتين كفى الإتيان بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة كالظهرين. فإن كانت الصلاة الباطلة واقعاً هي الظهر حسبت ظهراً وصحّ ما أتى به قبل ذلك عصراً لسقوط الترتيب في موارد العذر؛ وإن كانت الصلاة الباطلة العصر حسبت عصراً ولم يكن فيه إشكال.

(*) وجه البناء على كون الركعة، آخر صلاته دون صلاة الاحتياط، استصحاب البقاء في الصلاة الأصلية واستصحاب عدم الدخول في صلاة الاحتياط. وبعد أن ثبت كونه في الصلاة الأصلية، يجب عليه بمقتضى قاعدة الاشتغال إفراغ الذمّة من تلك

**المسألة الحادية عشرة: إذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنّه سلّم على الثلاث وهذه أُولى العشاء، فإن كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه إعادةالمغرب، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو لكلّ زيادة، وإن كان في وجوبها إشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب. (*)**

---

الصلاة بإتمامها وقراءة التشهّد والسلام، لأنّ المخرج من الصلاة ليس إلّا التسليم.

**وبالجملة:** إحراز فراغ الذمّة من الصلاة التي ثبت الكون فيها، متوقّف على التشهّد والسلام.

وأمّا لزوم الإتيان بصلاة الاحتياط فلتحقّق موضوعه وهو الشكّ الصحيح، وقد ثبت بالاستصحاب عدم الإتيان بها، فيجب الإتيان بها.

وأمّا الاحتياط بإعادة الصلاة الأصلية فوجهه ضعيف بعد ما عرفت من جريان استصحاب البقاء في الصلاة الأصلية ولزوم إحراز الفراغ منها بإتمامها بمقتضى قاعدة الاشتغال. ومن هنا علم أنّه لا حاجة إلى إحراز كون ما بيده الركعة الأخيرة من الصلاة كي يقال بأنّ الاستصحاب لايثبته لكونه من قبيل الأصل المثبت؛ وذلك لكفاية استصحاب البقاء في الصلاة مع قاعدة الاشتغال للخروج عنها وإفراغ الذمّة منها.

(*) للمسألة صورتان:

**إحداهما:** أن يكون الشكّ المزبور قبل الدخول في الركوع، فيجلس ويحصل له

العلم بأنّها إن كانت أوّل العشاء بطلت وله مغرب صحيح من قبل، فإن كانت رابعة المغرب فبهدم الركعة رجع إلى ثالثة المغرب فيتمّ ثلاثة ويأتي بما عليه من سجود السهو.

**ثانيتهما**: وهي أن يكون الشكّ المزبور بعد الدخول في الركوع، فلا طريق إلى هدم الركعة فكون الركعة أُولى العشاء احتمال وكونها رابعة المغرب احتمال آخر ولا سبيل إلى إحراز أحدهما بأصل، فتكون الصلاة باطلة.

وأمّا التمسّك بأصالة عدم الإتيان بالتسليمة في الركعة الثالثة من المغرب وكذا استصحاب عدم الإتيان بنيّة العشاء وتكبيرة الإحرام لافتتاح العشاء، فإثبات صفة الركعة من كونها رابعة المغرب أو أُولى العشاء بذلك مثبت لكونه من اللوازم العقلية، فالحقّ بطلان الصلاة في هذه الصورة.

و لسيّدنا الاستاد هاهنا كلام وهو صحّة التمسّك بقاعدة الفراغ؛ وذلك لأنّ الفراغ بعنوانه غير وارد في الأدلّة حتّى يقال بأنّ الفراغ غير صادق مع الدخول في ركوع الركعة الرابعة، وإنّما الوارد عنوان المضيّ والتجاوز وهو يصدق بالدخول في المنافي الذي يفوّت طريق التدارك وتصحيح الصلاة. والدخول في الركوع كذلك فلا مانع من التمسّك بقاعدة الفراغ حينئذ والبناء على صحّة مغربه.[1]

وأورد عليه سيّدنا الوالد العلّامةﷺ بورود عنوان الفراغ في صحيحة زرارة وفيها «فَإِذَا قُمْتَ عَنِ الْوُضُوءِ وَفَرَغْتَ مِنْهُ وَقَدْ صِرْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أو فِي غَيْرِهَا فَشَكَكْتَ فِي بَعْضِ مَا سَمَّى اللّٰهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللّٰه عَلَيْك فِيهِ وُضُوءَهُ لَا شَيْءَ

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٩: ١٤٤.

**المسألة الثانية عشرة: إذا شكّ في أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة، بنى على الثاني لأنّه شاكّ بين الثلاث والأربع ووجب عليه الركوع لأنّه شاكّ فيه مع بقاء محلّه، وأيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة. (*)**

---

عَلَيْك»،[١] وعليه فصدق الفراغ لازم إمّا حقيقة أو بناءاً واعتقاداً بأن يرى نفسه فارغاً من العمل ومشتغلاً بعمل آخر وهو غير صادق في ما نحن فيه، لأنّه في الركوع مشتغل بالصلاة، فلا محيص عن إعادة المغرب في هذه الصورة.

(*) وأورد عليه السيّد الاستاذ ﷺ الخوئي بما حاصله عدم انطباق دليل البناء على الأكثر وجبر النقص المحتمل لصلاة الاحتياط على المقام؛ وذلك لأنّ الركعة لو كانت رابعة لم تحتج إلى صلاة الاحتياط وإن كانت ثالثة احتاج إليها لجبر الركعة الرابعة الفائتة، لكن يتنافى مع الإتيان بالركوع بقاعدة الشكّ في المحلّ، لأنّه يعلم حينئذ بالإتيان بركوعين فيما بيده وهي الركعة الثالثة، فلايحصل الجبر بصلاة الاحتياط. ومن المعلوم أنّ شأن صلاة الاحتياط جبر النقص الصلاتي في موارد الشكوك من جميع الجهات وهو غير حاصل.

وأورد عليه بعض المعاصرين بأنّ الشأن المذكور لصلاة الاحتياط من قبيل حكمة التشريع التي لايعتبر اطّرادها، بل اللازم العمل بالوظيفة ولو كانت ظاهرية وهي

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، الوضوء، ب ٤٢، ح ١.

البناء على الأكثر مع صلاة الاحتياط مع مراعاة قاعدة الشكّ في المحلّ المقتضي للإتيان بالركوع.[١]

وأورد عليه والدي المرحوم‌ قدس‌سره بأنّ صريح الأدلّة كون صلاة الاحتياط جابرة للنقص المحتمل بحيث لايبقى معها نقص محتمل في الصلاة.

**قلت:** الإشكال نشأ من فرض علمه بكونه بعد الركوع على تقدير كون الركعة ثالثة، وأمّا لو بدّلناه ففرضنا أنّه لو كان في الركعة الثالثة كان قبل الركوع أيضاً ارتفع الإشكال للحاجة إلى الركوع على كلّ تقدير.

ثمّ قال الماتن‌ قدس‌سره في تتمّة المسألة: وأمّا لو انعكس الفرض بأن كان شاكّاً في أنّه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الأربع فلايركع بل يسجد ويتمّ. وذلك لأنّ مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنّه أحد طرفي شكّه وطرف الشكّ هو الأربع بعد الركوع.

لكن لايبعد بطلان صلاته، لأنّه شاكّ في الركوع من هذه الركعة ومحلّه باق فيجب عليه أن يركع. وأدلّة البناء لاتتكفّل بإثبات اللوازم العقلية وهو وقوع الركوع في تلك الركعة، بل يجب عليه أن يركع بمقتضى قاعدة الشكّ في المحلّ ومعه يعلم إجمالاً إمّا بزيادة الركوع لو كان ما بيده رابعة أو بنقصان الركعة لو كان ما بيده الثالثة، فيلزم من إعمال القاعدتين المخالفة القطعية للمعلوم بالإجمال.

وأورد عليه المحقّق الخوئي بأنّ نقصان الركعة إذا كان طرفاً للعلم الإجمالي لم يكن

---

١. راجع موسوعة الإمام الخوئي: ١٩: ١٥٥.

**المسألة الثالثة عشرة: إذا كان المصلّي قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة وعلم بأنّه أتى في هذه الصلاة بركوعين ولايدري أنّه أتى بكليهما في الركعة الأُولى حتّى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بواحد وبالآخر في هذه الركعة، فالظاهر بطلان الصلاة، لأنّه شاكّ في ركوع هذه الركعة ومحلّه باق، فيجب عليه أن يركع مع أنّه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته ولايجوز أن لايركع مع بقاء محلّه، فلايمكنه تصحيح الصلاة. (*)**

---

له أثر لتداركها بصلاة الاحتياط، فيسقط العلم الإجمالي عن المنجزيّة.

لكنّ الصحيح مع ذلك هو البطلان؛ وذلك لأنّ النقص المحتمل لايُحرز انجباره بصلاة الاحتياط، لأنّ الواقع لايخلو عن صورتين، لأنّه إمّا أن يبني على الأربع ويمضي من غير ركوع، كما احتمله الماتن أوّلاً، أو يأتي بالركوع كما ذكره أخيراً استناداً إلى قاعدة الشكّ في المحلّ، والصلاة باطلة على كلا التقديرين، أمّا على الأوّل فلاحتمال كون ما بنى على كونه الركعة الرابعة هي الثالثة في الواقع وبقيت خالية عن الركوع.

وأمّا على الثاني فمن المحتمل كون تلك الركعة، الركعة الرابعة وقد زاد فيها ركوعاً، وصلاة الاحتياط لاتتكفّل بجبران الاختلال من ناحية نقص الركوع أو زيادتها، فالصلاة باطلة لذلك.

(*) وأورد عليه الأعلام بأنّ التعليل عليل، وذلك لأنّه إن أتى بالركوعين في الركعة الأُولى فهذه صلاة باطلة ولا معنى لأنّ يقال ببقاء محلّ الركوع فيه؛ وإن أتى بركوع في

**المسألة الرابعة عشرة: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه ترك سجدتين لكن لم يدر أنّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين، صحّت صلاته وقضى السجدتين بعد الصلاة مع سجدة السهو. (*)**

---

الأُولى وركوع في الثانية فقد حصل الامتثال بوقوع الركوع في الثانية، فلا معنى لبقاء محلّه ولزوم الإتيان به. والصلاة باطلة لاحتمال وقوع الركوعين في ركعة واحدة.

وإن قيل بجريان قاعدة الفراغ في تلك الركعة فيكشف عن وقوع ركوع واحد فيها، ووقوع الثاني في الركعة الثانية كان من الأصل المثبت فلا طريق إلى إحراز صحّة الصلاة.

والتجأ السيّد الاستاد قدس سره بإمكان تصحيح الصلاة بإجراء قاعدة الفراغ في الركوع الثاني؛ فإنّه إن وقع في الركعة الأُولى كان باطلاً لوقوعه في غير محلّه وإن وقع في الركعة الثانية فقد وقع في محلّه ووقع صحيحاً، فبمقتضى قاعدة الفراغ نبني على وقوعه في محلّه وصحّته. والمفروض أنّ الشكّ إنّما حدث بعد وقوعه والفراغ منه فلا مانع من إجراء قاعدة الفراغ فيه.[1]

**قلت:** لا إشكال فيما أفاد، فعليه الركوع وبه الاستناد.

(*) لسيّدنا الاستاد هاهنا تحقيق أنيق، حاصله عدم التعارض بين جريان القاعدة بلحاظ احتمال ترك السجدتين في الركعة الواحدة مع جريانها بلحاظ ترك السجدتين

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٣: ٣٣٧.

**المسألة الخامسة عشرة: إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترك التشهّد وشكّ في أنّه ترك السجدة أيضاً أم لا، يحتمل أن يقال: يكفي الإتيان بالتشهّد لأنّ الشكّ بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام، فلايعتني به كما يحتمل وجوب السجدة بعد هدم الركعة والجلوس للتشهّد، والأقوى هو**

---

في ركعتين. ومع جريان القاعدة لاتصل النوبة إلى جريان الاستصحاب المتقدّم ذكره فإنّه محكوم للقاعدة.

**وحاصل ما أفاد في المقام:** أنّ وجوب قضاء السجدتين متفرّع على صحّة الصلاة وإلّا فلا معنى لوجوب قضاء السجدتين من الصلاة الباطلة وتجري القاعدة المثبتة لصحّة الصلاة في المرتبة السابقة. وإذا جرت لم يمكن جريانها فيما ينفي وجوب قضاء السجدتين في المرتبة اللاحقة لعدم إمكان اجتماعهما معاً لإدّائه إلى المخالفة العملية القطعية. وهذه قاعدة عامّة في كلّ أصلين متعارضين كان جريان أحدهما في طول جريان الآخر ومتوقّفاً عليه، فيرتفع التعارض ويجري الأصل في الموقوف عليه دون الموقوف والنتيجة صحّة الصلاة.[1]

**قلت:** وعلى ما ذكر يكون المرجع استصحاب عدم الإتيان بالسجدتين في الركعتين فيثبت وجوب قضاء السجدتين وسجدة السهو.

---

١. راجع موسوعة الإمام الخوئي ١٩: ١٦٦.

**الوجه الثاني فتصحّ الصلاة ويأتي بالسجدة. (*)**

---

(*) قال السيّد الاستاد رحمه الله في تعليقته على المتن ما حاصله: «والأظهر لزوم الإتيان بالتشهّد والسجدة بلا حاجة إلى إعادة الصلاة».[1]

**قلت:** وهذا هو الصحيح؛ والوجه فيه وجوب هدم القيام لتدارك التشهّد المنسي لبقاء محلّه، فيكون القيام قياماً زائداً باطلاً فلايكون الشكّ بعد الدخول فيه من الشكّ بعد الدخول في الغير، إذ العبرة بالدخول في الغير الذي وضعه الشارع متأخّراً من محلّ مشكوك فيه ومترتّباً عليه وليس القيام كذلك بل هو بمنزلة العدم، فلابدّ من هدمه والرجوع إلى الجلوس السابق، فمحلّ السجدة باق بالبداهة. فيأتي بالسجدة والتشهّد وصلاته صحيحة، لكنّ الأحوط الإتيان بسجدتي السهو للقيام الزائد السهوي.

قال سيدنا الوالد العلّامة قدس سره: الوجه في لجوء السيّد الماتن قدس سره إلى الاحتياط بالإتيان بالسجدة والترديد في المسألة، تردّده في ظهور الغير الذي يعتبر في القاعدة الدخول فيه في خصوص الصحيح أو الأعمّ منه ومن الباطل. فإنّه رحمه الله اختار في المسألة الخامسة والأربعين صدق الغير على الباطل وكفاية الدخول فيه. واختار في المسألة التاسعة والخمسين عدم صدقه عليه. ثمّ قال والدي: والأوجه هو الاختصاص بالصحيح، فإنّه ظاهر العنوان المأخوذ في الروايات وتطبيقه في الروايات

---

١. موسوعة الإمام الخوئي، ١٩: ١٩٢.

**المسألة السادسة عشرة: إذا علم أنّه إمّا ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة، فإن كان جالساً ولم يدخل في القيام أتى بالتشهّد وأتمّ الصلاة وليس عليه شيء، وإن كان بعد القيام مضى وأتمّ الصلاة وأتى بقضاء كلّ منهما مع سجدتي السهو، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة أيضاً.(*)**

---

منحصر على خصوص الصحيح بل لم يطبّق على غيره.

**قلت:** الصحيح ما اختاره والدي ﷺ وهو الظاهر من كلمات السيّد الاستاد، ولكن لو فرضنا وسلّمنا إجماله، سقطت القاعدة عن الحجّية ولم يمكن التمسّك بها وآل الأمر إلى التمسّك بالاستصحاب ووجب الإتيان بالسجدة لأصالة عدمها ولم تكن حاجة إلى إعادة الصلاة.

(*) قلت: النهوض مقدّمة للدخول في الغير وليس من الأجزاء المعتبرة والغير المعتبر بعد الجلوس هو نفس القيام وأمّا النهوض فمقدّمة عقليه له. قالوا لاستحالة الطفرة وهو الخروج من المبدأ (الجلوس) والدخول في المقصد (القيام) بلا طي المسافة.

وأمّا صور المسألة فاثنتان:

**الصورة الأُولى:** ما إذا حصل العلم المزبور في حالة الجلوس، فالأمر كما ذكر من وجوب الإتيان بالتشهّد وإتمام الصلاة.

**والوجه فيه:** انحلال العلم الإجمالي باستصحاب عدم الإتيان بالتشهّد بل

يكفي جريان قاعدة الاشتغال؛ وبعد الانحلال تجري قاعدة التجاوز في السجدة لصيرورته كالشبهة البدوية في جريان الأصل النافي للتكليف فيه بلا معارض.

**الصورة الثانية:** ما إذا حصل العلم بعد القيام، وقد سبق أن قلنا بأنّ النهوض بمنزلة الجلوس، فالصحيح ما احتمله أخيراً من وجوب الجلوس والإتيان بالتشهّد وقضاء السجدة فقط.

**والوجه فيه:** تعارض جريان القاعدة في التشهّد مع جريانها في السجدة فتتساقطان وتصل النوبة إلى استصحاب عدم الإتيان بهما وتجب قضاء السجدة بعد الصلاة. وأمّا التشهّد فمحلّه باق لعدم الدخول في الركن المتأخّر فيهدم القيام ويجلس ويتشهّد لأنّ استصحاب عدم الإتيان به بمنزلة العلم بتركه لأنّه إحراز تنزيلي، فيكون حاله حال من علم بترك التشهّد في أثناء القيام فيجلس ويتشهّد ويقضي السجدة بعد الصلاة فقط ولا حاجة إلى إعادة الصلاة.

وأمّا ما اختاره أولاً من وجوب قضاء السجدة والتشهّد بعد الصلاة مع سجدتي السهو والاحتياط بإعادة الصلاة، فقد قرّبه ووجّهه سيّدنا الاستاد‌‌ﷺ بعدم منجّزية العلم الإجمالي؛ وذلك لأنّ أحد طرفيه السجدة المحتمل فواتها من الركعة السابقة ويكون وجوب قضائها من قبيل الواجب المشروط لأنّ محلّها بعد الصلاة، فكان وجوبه مشروطاً بانتهاء الصلاة، ووجوب الواجب المشروط قبل شرطه ليس فعلياً، فلم يتعلّق العلم الإجمالي بحكم فعليّ على كلّ تقدير إلّا أن تنتهي الصلاة، فيصبح العلم الإجمالي بترك السجدة أو التشهّد حينئذ منجّزاً لصيرورة المشروط فعلياً بعد

**المسألة السابعة عشرة: إذا علم أنّه ترك سجدة إمّا من الركعةالسابقة أو من هذه الركعة، فإن كان قبل الدخول في التشهّد، أو قبل النهوض إلى القيام، أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه، وجب العود إليها لبقاء المحلّ ولا شيء عليه، لأنّه بالنسبة إلى الركعة السابقة شكّ بعد تجاوز المحلّ، وإن كان بعد الدخول في التشهّد أو في القيام مضى وأتمّ الصلاة وأتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو. (*)**

---

وجود شرطه، فظرف قضائهما إنّما هو بعد الصلاة.[1]

**وفيه:** أنّه لا فرق في تنجيز العلم الإجمالي بين الأُمور الدفعية والتدريجية، بل وجوب قضاء السجدة فعليّ في حال الصلاة، وإنّما الواجب استقبالي فلا مانع من تنجيز العلم الإجمالي.

(*) للمسألة صور ثلاثة:

**الصورة الأُولى:** أن يكون حدوث العلم بترك إحدى السجدتين قبل التشهّد إن كان فيها تشهّد أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض إن لم يكن في تلك الركعة تشهّد كالركعة الثالثة، فيجب العود إلى السجدة لأنّه شكّ في المحلّ. وأمّا احتمال تركه من الركعة السابقة فمجرى قاعدة التجاوز، لأنّه شكّ بعد تجاوز المحلّ والعلم الإجمالي ينحلّ بجريان أصالة عدم الإتيان بالسجدة في الركعة الثانية.

---

١. راجع موسوعة الإمام الخوئي، ١٩: ١٩٧.

**وأمّا الصورة الثانية:** وهي ما إذا كان العلم بعد الدخول في التشهّد أو في القيام، فالصحيح هو الذي احتمله أخيراً، وهو وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والإتمام وقضاء السجدة المحتمل فواتها من الركعة السابقة وسجدتي السهو.

**والوجه في ذلك:** تعارض قاعدة التجاوز الجارية في الركعة السابقة مع قاعدة التجاوز في هذه الركعة للعلم الإجمالي بترك إحدى السجدتين في إحدى الركعتين فيتساقطان وتصل النوبة إلى استصحاب عدم الإتيان بالسجدة في كلّ من الركعتين؛ والعلم إجمالاً بمخالفة أحد الاستصحابين للواقع لايوجب تعارضاً بينهما، وذلك لعدم إدّائه إلى المخالفة العملية ولا أثر للمخالفة الالتزامية، فيجب الجمع بين قضاء سجدة الركعة الأُولى بعد الصلاة وتدارك السجدة في الركعة الثانية ثمّ يتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو للقيام الزائد.

**وأمّا الصورة الثالثة:** وهي أن يكون حدوث العلم بترك إحدى السجدتين من الركعتين في ركوع الركعة الثالثة، فحيث فات محلّ التدارك يجب قضاء سجدة واحدة بعد الصلاة مع سجدة السهو.

**والوجه فيه:** أنّه يعلم بأنّه لم يفته إلّا سجدة واحدة. نعم إن كانت الصلاة ثنائية لم يكن بعد السجدة ركوع، فالصورة الثالثة تختصّ بغير الثنائية.

**بقي هنا نكتة** وهي التنافي بين كلمات السيّد في المسألة التاسعة عشرة والمسألة العشرين من حيث إنّ النهوض إلى القيام هل يكفي في تجاوز المحلّ أو لايكفي إلّا الدخول في القيام؟ فإنّ كلماته في المسألتين مختلفة؛ فأفتى في باب التشهّد بكفاية

**المسألة الثامنة عشرة: إذا علم أنّه إمّا ترك جزءاً مستحبّاً كالقنوت أو جزءاً واجباً من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهّد أو يجب لها سجود السهو، صحّت صلاته ولا شيء عليه. وكذا لو علم أنّه إمّا ترك الجهر والإخفات في موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة، لعدم الأثر لترك الجهر والإخفات، فيكون الشكّ بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشكّ البدوي. (*)**

---

النهوض لصدق التجاوز وعدم الاعتناء بالشكّ. وأمّا في المسألة العشرين وهو الشكّ في السجدة فأفتى بعدم جريان القاعدة في حال النهوض.

ولا فارق بين المقامين إلّا النصّ وهو صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله وفيها «قُلْتُ فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُد»،[1] ولولا النصّ المعتبر كان على الماتن إجراء قاعدة التجاوز في هذه الصورة أيضاً، لأنّ النهوض عنده من مصاديق الدخول في الغير.

(*) أمّا كون الشكّ في هذه الموارد بحكم الشكّ البدوي، فلأنّ العلم الإجمالي الموجود غير منجّز لعدم تعلّقه بحكم إلزامي على كلّ تقدير، لأنّ أحد جانبي العلم الاستحباب والجانب الآخر الوجوب لا أثر له، فالعلم الإجمالي فيه بطبيعة الحال ساقط عن المنجّزية؛ فلا مقتضي لتعارض الأُصول الترخيصية في أطرافه، إذ الموجب للتعارض والتساقط لزوم المخالفة العملية للمعلوم بالإجمال المنجّز، فمع انتفائه لا

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣٦٩، السجود، ب ١٥، ح ٦.

مانع من جريان الأصل الترخيصي في الطرف الآخر.

وهذه قاعدة مطّردة فيما إذا كان أحد طرفي العلم الإجمالي حكماً استحبابيّاً أو ممّا لا أثر له أصلاً كالجهر والإخفات، فإنّ العلم الإجمالي لايزيد على التفصيلي والجهر والإخفات إذا علم تفصيلاً بفواتهما سهواً لاتبطل الصلاة ولا أثر له، فكيف بالعلم الإجمالي.

وأورد عليه السيّد الاستاد بعد الموافقة على مسألة الجهر والإخفات بالإشكال في باب المستحبّات، وذلك لترتّب الأثر على تركها أحياناً من حيث الإعادة أو القضاء، كما إذا شكّ بعد الفراغ من النافلة في صحّتها فإنّها مجرى قاعدة الفراغ لنفي الإعادة بلا إشكال، فإنّ الحكم ولو كان استحباباً وجاز له تركه بالمرّة، إلّا أنّه لو تصدّى للامتثال لا مناص له من الإعادة فتكون قاعدة الفراغ رافعة لذلك.

فلو علم إجمالاً بوقوع خلل إمّا في صلاة شفعه أو في وتره بعد الفراغ منهما، تعارض قاعدة الفراغ في إحداهما معه في الأُخرى. وجه التعارض أنّ جريانها في إحداهما ترجيح بلا مرجّح وفي كليهما مستلزم للمخالفة العملية للمعلوم بالإجمال إلى أن قال‏ﭭ: ليس المدار في تنجيز العلم الإجمالي على كون الحكم المعلوم بالإجمال إلزامياً بل الاعتبار بترتّب الأثر على كلا الطرفين المستلزم للمخالفة العملية للمعلوم بالإجمال.

نعم إن لم يكن الشكّ شكّاً في الصحّة والفساد المقتضي للإعادة أو القضاء بل كان شكّاً في نفس التكليف، كما لو علم إجمالاً بوجوب شيء أو استحباب شيء آخر،

لم يكن العلم منجّزاً لجريان أصالة البراءة عن الوجوب السليمة عن المعارض لعدم جريان البرائتين العقلية والشرعية في الحكم الاستحبابي.[١]

**قلت:** لم يوضّح السيّد الاستاد وجه عدم جريانهما في الاستحباب وإنّما أحاله إلى المباحث الأُصولية، لكنّا أوضحناه في محلّه بأنّ البراءة العقلية قاصرة الشمول للاستحباب، لأنّ معناها نفي استحقاق العقاب مع عدم تامية البيان وهذا غير منطبق على المستحبّات لعدم احتمال العقاب فيها.

وأمّا البراءة الشرعية المأخوذة من «رفع ما لايعلمون» فلما حقّقه الشيخ رحمه الله من أنّ الرفع في الحقيقة يرجع إلى نفي إيجاب الاحتياط، لأنّ المولى كان بإمكانه وضع ما لايعلمون بوسيلة إيجاب الاحتياط، فمردّ رفع ما لايعلمون إلى رفع إيجاب الاحتياط. وقال بنظير ذلك في «رفع النسيان» وأنّ مردّه إلى رفع إيجاب التحفّظ.[٢]

وحيث إنّ إيجاب الاحتياط غير معقول في موارد المستحبّات، فلا مجال لشمول حديث الرفع للحكم الاستحبابي. وهذا ما حقّقناه في بعض مباحثنا الأُصولية.

فلنرجع إلى ما أفاده سيّدنا الاستاد وحاصله تنجيز العلم الإجمالي وتعارض الأُصول في أطرافه إذا كانت مقتضية للصحّة ورفع القضاء والإعادة، فلو كان بعض الأطراف حكماً استحبابياً مقتضياً للإعادة أو القضاء وكان المكلّف بصدد امتثاله، فعليه الاحتياط بالموافقة القطعية للعلم الإجمالي.[٣]

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٩: ٢٠٢-٢٠٣.
٢. فرائد الأُصول ٢: ٣٤.
٣. موسوعة الإمام الخوئي ١٩: ٢٠٣.

**المسألة التاسعة عشرة: لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنّه إمّا زاد فيها ركناً أو نقص ركناً؛ وأمّا في النافلة فلاتكون باطلة، لأنّ زيادة الركن**

---

وخالف فيه سيّدنا الوالدﷺ وقال: «الذي يختلج بالبال عاجلاً منعه». بيانه: أنّ الحكم الاستحبابي لمّا كان غير مانع من الترك، فأمر امتثاله باختيار المكلّف إن شاء امتثله وإن شاء أهمله. والأثر المعلوم بالإجمال لمّا كان إعادة متعلّق الأمر الاستحبابي فتصحيحة بالأصل أمر اختياري له إن شاء صحّحه وطبّق الأمر عليه وإن شاء أهمله. وحينئذ فلو أتى المكلّف بنافلة الصبح وفريضته ثمّ علم فوت ركوع من أحدهما على سبيل الإجمال فلو كان بصدد امتثالهما كان اللازم إعادتهما ولو كان في مقام إهمال الأمر الاستحبابي لم يكن في إجراء القاعدة في الفريضة مانع.

وقال أيضاً في تقريب مرامه -زيد في علوّ مقامه-: إنّ لازم جواز إهمال الحكم جواز إهمال الموضوع. والموضوع في المقام هو الشكّ، فيكون إطلاق دليل القاعدة أو الأصل في مورد الحكم الاستحبابي مقيّداً بقيد الاعتناء بالشكّ، فلو أراد إهمال الشكّ وعدم الاعتناء به فهو باختياره فالعمل بالقاعدة أو الأصل في طرف الواجب ممّا لا معارض له؛ إذ المعارضة تبتني على الجريان وهو يبتني على الاعتناء بالشكّ ومع انتفاء الاهتمام لا مجرى للقاعدة ولا معارض للطرف الواجب. ثمّ إنّه رحمه الله واصل الكلام في ذلك بما لايسعه هذا المختصر وفي ما أوردناه غنى وكفاية.

**فيها مغتفرة والنقصان مشكوك. (*)**

---

(*) ما ذكر في المتن واضح لايحتاج إلى مؤونة البحث إلّا من حيث اغتفار زيادة الركن في النافلة.

**والوجه فيه:** عدم الدليل على مبطلية زيادة الركن في النافلة، لأنّ ما دلّ على المبطلية مقيّد بالمكتوبة، كقوله في صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقبَالاً إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِينا»[١] والمراد من الركعة الركوع؛ وقد قيّده صاحب الوسائل بباب بطلان الفريضة، ونتيجة ذلك عدم منجّزية العلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة في النافلة.

ثمّ قال قدس سره: «نعم لو علم بأنّه إمّا نقص فيها ركوعاً أو سجدتين بطلت» وضمير فيها راجع إلى النافلة، ووجهه واضح وهو العلم الإجمالي بنقص الركن في النافلة، ومعلوم أنّه مبطل؛ ويكفي في دليله إطلاق حديث لاتعاد.

ثمّ قال قدس سره: «ولو علم إجمالاً أنّه إمّا نقص فيها ركوعاً مثلاً أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهّداً ونحو ذلك ممّا ليس بركن، لم يحكم بإعادتها، لأنّ نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو، فيكون احتمال نقص الركن كالشكّ البدوي.[٢]

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، الخلل، ب ١٩،ح ١.

٢. العروة الوثقى (المحشّى) ٣: ٣٥٠.

**المسألة العشرون: إذا تذكّر وهو في السجدة من الركعة الثانية مثلاً أنّه ترك سجدة من الركعة الأُولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأُولى وقام وقرأ وقنت وأتمّ صلاته. وكذا لو علم أنّه ترك سجدتين من الأُولى. (*)**

---

**قلت:** الأمر كما أفاد لأنّ وجوب قضاء السجدة أو التشهّد ووجوب سجود السهو لهما يختصّ بالفريضة. وأمّا النافلة فليست كذلك، وعليه فلم يتعلّق العلم الإجمالي في موضوع النافلة بحكم فعلي على كلّ تقدير. نعم ترك الركوع مبطل للصلاة، لكنّه صرف احتمال وليس بمعلوم وعدله في العلم الإجمالي أعني ترك السجدة أو التشهّد في النافلة بلا أثر.

(*) الوجه فيه: أنّ محلّ إكمال السجدة من الركعة الأُولى باق لفرض أنّه لم يركع، فليس في البين إلّا قيام زائد سهوي فيجب تتميم السجدتين للركعة الأُولى وفي الحقيقة لم يخرج من تلك الركعة إلّا أنّه أتى بقيام زائد في الأثناء سهواً وهو مشمول حديث لاتعاد. فبعد أن أكمل السجدتين من الركعة الأُولى يأتي بالركعة الثانية ثمّ يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد.

وأمّا الإيراد عليه بكون السجدة المأتي بها بقصد الركعة الثانية فكيف يجعلها للركعة الأُولى، فالجواب عنه أنّه لا ضير فيه لكونه من باب الخطأ في التطبيق وقد مرّ نظائرها كثيراً.

**المسألة الحادية والعشرون: إذا صلّى الظهرين وقبل أن يسلّم للعصر علم إجمالاً أنّه إمّا ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أنّ ظهره تامّة وهذه الركعة ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد الفراغ ومقتضى القاعدة فيه البناء على كونها تامّة، وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث والأربع، ومقتضى البناء على الأكثر، هو الحكم بأنّ ما بيده رابعتها والإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها؛ إلّا أنّه لايمكن إعمال القاعدتين، لأنّ الظهر إن كان تامّة فلايكون ما بيده رابعة، وإن كان ما بيده رابعة فلايكون الظهر تامّة، فتجب إعادة الصلاتين لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين. نعم الأحوط الإتيان بركعة أُخرى للعصر ثمّ إعادة الصلاتين، لاحتمال كون قاعدة الفراغ أمارة. وكذا الحال في العشائين إذا علم أنّه إمّا صلّى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء أو صلّاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء. (*)**

---

(*) قلت: أمّا ما ذكر أخيراً من احتمال أمارية قاعدة الفراغ الجارية في الظهر، على كونها أربعاً بالمطابقة وكون العصر ثلاثاً بالالتزام المقتضي لضمّ ركعة موصولة إلى العصر.

**ففيه:** ما حقّقه الاستاذ رحمه الله في بعض مباحثه من عدم الدليل على ثبوت اللوازم العقلية لجميع الأمارات، إذ الدليل عليه هو السيرة العقلائية وهي مقصورة على الأمارات الحاكية باللفظ كالأخبار والإجماعات هذا.

وأمّا ما ذكره من أنّ مقتضى القاعدة بحسب الوضع الأوّلي جريان قاعدة الفراغ في الظهر، لكون الشكّ فيها شكّاً بعد الفراغ وجريان قاعدة البناء على الأكثر في صلاة العصر للشكّ فيه بين الثلاث والأربع، ولايمكن الالتزام بجريان كلتا القاعدتين، لأنّ مقتضى قاعدة الفراغ كون الظهر أربعاً ومقتضى قاعدة البناء على الأكثر في العصر أيضاً كونها أربعاً وهو باطل للعلم الإجمالي بكون المجموع لايزيد على سبعة ركعات، فتسقط القاعدتان عن الاعتبار لعدم مرجّح لإحداهما على الأُخرى.

**فيرد عليه:** أنّ صلاة العصر محكومة بالبطلان، وذلك لأنّها إمّا ثلاث ركعات أو أربع، فإن كان ثلاث ركعات لم ينفع فيها البناء على الأكثر وصلاة الاحتياط، بل تحتاج إلى ركعة موصولة؛ وإن كان أربع ركعات كانت صلاة الظهر ثلاث ركعات وباطلة ووجب العدول من صلاة العصر إليها فصلاة العصر باطلة على كلّ تقدير، فلا معارض لجريان قاعدة الفراغ في صلاة الظهر فهي صحيحة ووجب إعادة العصر.

وزاد على ما ذكرنا فقيه العصر في مستمسكه قال قدس سره: «وإن شئت قلت لا مجال لإعمال التعارض بين قاعدتي الفراغ في الظهر وقاعدة البناء على الأكثر في العصر، لأنّ الترتيب بين الظهر والعصر يوجب تأخّر صحّة الثانية عن صحّة الأُولى، فالأصل المصحّح للأوّل متقدّم رتبة على الأصل المصحّح للثاني يمتنع إعمال التعارض بين الأصلين المترتبَين، لأنّ جريان الثاني إذا كان مشروطاً بجريان الأوّل

المسألة الثانية والعشرون: لو علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر أنّه صلّى كلّاً منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأُخرى ركعة، بنى على أنّه صلّى كلّاً منهما أربع ركعات عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشكّ بعد السلام. وكذا إذا علم بأنّه صلّى العشائين سبع ركعات وشكّ بعد السلام. (*)

المسألة الثالثة والعشرون: إذا علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شكّ في أنّه صلّى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر، أو أنّه نقص من الظهر ركعة فسلّم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الأربع والخمس، فيحكم بصحّة الصلاتين؛ إذ لا مانع من إجراء القاعدتين، فإن كان الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين يتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو وكذا الحال في العشائين. (**)

---

فلو عارضه وأسقطه سقط هو أيضاً، فيلزم من وجود الشيء عدمه. ولا مجال لتقرير ذلك في جريان الأوّل بإمكان التفكيك بينه وبين الثاني».[1]

(*) الأمر كما ذكر لجريان قاعدة الفراغ في كلّ من الصلاتين.

(**) الأمر كما ذكر؛ أمّا بالنسبة إلى صلاة الظهر فهي مجرى قاعدة الفراغ

---

١. مستمسك العروة الوثقى ٧: ٦٤١.

بلا إشكال، وأمّا بالنسبة إلى صلاة العصر التي لم يفرغ منها فالشكّ فيها شكّ بين الأربع والخمس، فإن كان بعد إكمال السجدتين فعل كما قال، وإن كان الشكّ في حال القيام وجب هدمه بالجلوس فيعود شكّه إلى الثلاث والأربع، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ويأتي بصلاة الاحتياط حسب وظيفته.

**ويمكن الخدشة فيه:** بأنّه بعد هدم الركعة التي بيده، يقطع بأنّه صلّى سبع ركعات وقد كان أربع منها لصلاة الظهر، إذ المفروض صحّتها بقاعدة الفراغ فلم يبق إلّا ثلاث ركعات، فكيف يبني على الأربع ويأتي بصلاة الاحتياط مفصولة؟ بل وظيفته الإتيان بركعة موصولة، فإذن الجمع بين جريان قاعدة الفراغ في الظهر والبناء على الأكثر مع صلاة الاحتياط في العصر غير ممكن، فتجري قاعدة الفراغ في الظهر ويحكم بصحّتها ويعيد عصره؛ وذلك لتقدّم الأصل الجارى في صلاة الظهر على الأصل الجارى في صلاة العصر.

**وفيه:** أنّ شأن قاعدة الفراغ إثبات الصحّة فحسب، وأمّا كون الصلاة أربع ركعات فهو من اللوازم العقليّة لايثبت بقاعدة الفراغ، فصلاة العصر بعد هدم القيام تكون مشكوكة بالشكّ بين الثلاث والأربع بالوجدان فيعمل بوظيفة الشاكّ وهي صلاة الاحتياط، فإنّ وظيفة الشاكّ في العدد هي الركعة المفصولة، وأمّا الركعة الموصولة فوظيفة القاطع بالعدد، فلا إشكال في المسألة.

وأمّا إذا كان الشكّ بعد القيام وقبل إكمال السجدتين فقد مرّ في محلّه أنّه من الشكوك المبطلة لعدم الدليل على صحّته. هذا تمام الكلام في هذه المسألة.

**المسألة الرابعة والعشرون: لو انعكس الفرض السابق بأن شكّ بعد العلم بأنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في أنّه صلّى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلّاها خمساً فالتي بيده ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث والأربع ولا وجه لإعمال قاعدة الشكّ بين الثلاث والأربع في العصر؛ لأنّه إن صلّى الظهر أربعاً فعصره أيضاً أربعة فلا محلّ لصلاة الاحتياط، وإن صلّى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر والإتيان بصلاة الاحتياط، فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين. (*)**

---

وأمّا الشكّ في العشائين مع الإتيان بسبع ركعات فالكلام فيه هو الكلام في الظهرين.

(*) بل مقتضى القاعدة إعادة العصر فقط. أمّا الظهر فتجري فيه قاعدة الفراغ ولا معارض لها، لأنّ صلاة العصر إن أتى بالظهر خمساً وجب العدول بها إلى الظهر ولم يصحّ إتمامها عصراً، ولو لم يعدل خالف الترتيب وبطلت صلاته لذلك. وإن أتى بالظهر أربعاً فقد أتى بالعصر أيضاً أربعاً من دون حاجة إلى صلاة الاحتياط، فقاعدة البناء على الأكثر غير جارية في صلاة العصر كي يعارض قاعدة الفراغ في صلاة الظهر، فتعيّن صحّة الظهر وبطلان العصر.

ثمّ ذكر الماتن طريقاً آخر لحلّ المشكل وهو العدول من عصره إلى الظهر فيأتي

**المسألة الخامسة والعشرون: إذا علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات ولايدري أنّه زاد ركعة في الظهر أو في العصر فإن كان بعد العصر، وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمّة، وإن كان قبل السلام فبالنسبة إلى الظهر يكون من قبيل الشكّ بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر من الشكّ بين الأربع والخمس ولايمكن إعمال القاعدتين، ولكن لو كان بعد إكمال السجدة وعدل بها إلى الظهر وأتمّ الصلاة وسجد للسهو، يحصل له اليقين بظهر صحيحة إمّا الأُولى أو الثانية. (*)**

---

بركعة أُخرى احتياطاً، فإنّه يحصل له العلم الوجداني بظهر صحيح، إذ لو صلّى الظهر أربعاً كان صحيحاً ولو صلّاها خمساً كان محلّاً للعدول إليه ولازمه أن يكون صلاة عصره ثلاث ركعات فيتمّها أربعاً ويعدل بها إلى الظهر فما ذكره أيضاً صحيح.

ثمّ قال: وكذا الحال في العشائين إذا علم بأنّه صلّى سبع ركعات وشكّ قبل السلام من العشاء في أنّه سلّم في المغرب على الثلاث حتّى يكون ما بيده رابعة العشاء أو سلّم على الأربع فيكون ما بيده ثالثة العشاء.

(*) علّق السيّد الاستادﷺ على قوله «بالنسبة إلى الظهر يكون من الشكّ بعد السلام وبالنسبة إلى العصر من الشكّ بين الأربع والخمس ولايمكن إعمال القاعدتين» بأنّ حكم الشكّ بين الأربع والخمس لايشمل المقام للعلم بعدم صحّة إتمام الصلاة عصراً فإنّها إمّا باطلة بزيادة ركعة فيها أو يجب العدول بها إلى الظهر

**المسألة السادسة والعشرون: لو أتى بالمغرب ثمّ نسي الإتيان بها بأن اعتقد عدم الإتيان أو شكّ فيه فأتى بها ثانياً وتذكّر قبل السلام أنّه كان آتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة إمّا في الأُولى أو الثانية، له أن يتمّ الثانية ويكتفي بها لحصول العلم بالإتيان بها إمّا أوّلاً أو ثانياً، ولايضرّه كونه شاكّاً في الثانية بين الثلاث والأربع مع أنّ الشكّ في ركعات المغرب موجب للبطلان، لما عرفت سابقاً من أنّ ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان**

---

لبطلان الظهر لكونها خمس ركعات، وحيث إنّ العلم بذلك حاصل في أثناء الصلاة يجب العدول. وعليه فتجري قاعدة الفراغ في الظهر وتجب إعادة العصر خاصّة.[١]

**قلت:** تمّ ما أفاد وصلاة الظهر صحيحة تعبّداً بحكم قاعدة الفراغ؛ لكنّه لو أراد أن يعلم بصحّتها وجداناً عدل من العصر إلى الظهر، فلو وقع ظهره صحيحاً واقعاً فهو المطلوب ولو كان ظهره باطلاً كان عصره صحيحاً وصحّ العدول منها إليها فيحرز صحّة ظهره وجداناً. هذا كلّه إذا كان الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، وكذلك إن كان في حال القيام لأنّه يهدم قيامه بالجلوس فيرجع شكّه إلى الثلاث والأربع، فلو صلّى ثلاثاً وجب العدول به إلى الظهر لكون الظهر خمساً، ولو صلّى أربعاً لم يحتج إلى صلاة الاحتياط، وقاعدة البناء على الأكثر غير جارية فيه فتجري قاعدة الفراغ في الظهر بلا معارض.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٩: ٢١٣.

**صحيحاً، وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثمّ نسي وأتى بها ثانياً وعلم بالزيادة إمّا في الأُولى أو الثانية. (*)**

**المسألة السابعة والعشرون: إذا شكّ في الركوع وهو قائم وجب عليه**

---

(*) ما أفاده واضح متناً واستدلالاً، ولكن علّق السيّد الاستاد على قوله «له أن يتمّ الثانية ويكتفي بها» بقوله «وله أن يرفع اليد عنها ويبني على صحّة الأُولى بقاعدة الفراغ»[١] وما أفاده أيضاً متين، بل هو واضح ممّا ذكره السيّد في العروة.

وأمّا الإشكال في الصلاة الثانية بدوران أمره بين الثلاث والأربع وبطلان صلاة المغرب بطروّ الشكّ فيها، فالجواب عن ذلك ما أفاده وحاصله أنّه لا أثر له مع وجود صلاة صحيحة غيرها لسقوط الأمر الصلاتي بذلك قطعاً وأدلّة الشكوك ناظرة إلى الشكّ في حصول الامتثال بالصلاة المأتي بها لا ما إذا كان تحقّق الامتثال قطعياً.

وفي تقريرات السيّد الاستاد استشكل فيه شيخنا الاستاد النائيني بعد فرض صحّة الصلاة الأُولى بقاعدة الفراغ فالثانية زائدة، وحيث يشكّ في عدد ركعاتها كيف يجوز إتمامها مغرباً أو صبحاً ولو برجاء المطلوبية وهل هذا إلّا التشريع؟

وردّ عليه الاستاد رحمه الله بأنّ ثبوت الصحّة بقاعدة الفراغ حكم ظاهري لاينافي احتمال صحّة الثانية واقعاً فلا مانع من إتمامها رجاءاً، ولا تشريع لعدم قصد الأمر الجزمي.[٢]

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٩: ٢٢٩.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٩: ٢٣١.

الإتيان به؛ فلو نسي حتّى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ أو لا؟ الظاهر عدم الجريان. لأنّ الشكّ السابق الذي كان قبل تجاوز المحلّ باق بحاله، وهكذا لو شكّ في السجود قبل أن يدخل في التشهّد ثمّ دخل فيه نسياناً. (*)

المسألة الثامنة والعشرون: لو علم نسيان شيء قبل فوات محلّ المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتّى دخل في ركن بعده ثمّ انقلب علمه بالنسيان شكّاً، يمكن إجراء قاعدة الشكّ بعد تجاوز المحلّ والحكم بالصحّة إن كان ذلك الشيء ركناً والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك. ولكنّ الأحوط مع الإمكان إعادة الصلاة إذا كان ركناً وقضاء المنسي

---

(*) الوجه فيه أولاً: أنّ الشكّ الموجود بعد النسيان والدخول في السجود عين الشكّ السابق في نظر العرف فهو محكوم بحكمه.

وثانياً: إطلاق دليل قاعدة التجاوز عن المحلّ والدخول في الغير منصرف عن هذا السجود؛ إذ هو بمقتضى كون شكّه الأوّل شكّاً في المحلّ لم يكن مأموراً بالسجود بل أتى به نسياناً فهي زيادة سهوية ولايكون مصداقاً للغير المأمور به المعتبر شرعاً.

وثالثاً: لو فرضنا التعارض بين مقتضى الشكّين، الشكّ في المحلّ السابق والشكّ الجديد بعد المحلّ، كان المرجع بعد سقوطهما استصحاب عدم الإتيان بالركوع فيجب الإتيان به.

**وسجدة السهو في مثل السجدة والتشهّد. (*)**

**المسألة التاسعة والعشرون: إذا تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة وشكّ في أنّ الناقص ركعة أو ركعتان، فالظاهر أنّه يجري عليه حكم الشكّ بين الإثنين والثلاث، فيبني على الأكثر ويأتي بالقدر المتيقّن نقصانه وهو ركعة أُخرى ويأتي بصلاة احتياطه. (**)**

---

(*) الصحيح هو ما اختاره أولاً، ووجهه: أنّ العلم بالنسيان كالعلم بغيره طريق إلى الواقع ومنجّز لآثاره وأحكامه المترتّبة عليه مادام موجوداً، فإذا زال وانقلب إلى الشكّ زالت آثاره وانتفت وتولّدت آثار الشكّ ووجب العمل بها. نعم من يقول بقاعدة اليقين وهو حجّية اليقين بعد تبدّله بالشكّ الساري، يلزمه القول بذلك فيما نحن فيه ولكنّه بمعزل عن الصواب، فالاحتياط الذي ذكره أخيراً ضعيف جدّاً.

(**) الوجه فيه: أنّ السلام في مفروض المسألة زائد وباطل لوقوعه في غير محلّه والسلام الذي يكون مخرجاً عن الصلاة هو السلام الصحيح الواقع في محلّه والمفروض أنّه لم يأت بالمنافي عمداً وسهواً فشكّه في هذه الحالة شكّ في أثناء الصلاة فيعمّه حكم الشكّ في عدد ركعات الصلاة، فإذا دار الأمر بين الركعة الثانية والثالثة من الرباعية يبني على الثالثة ويتمّ صلاته ويأتي بصلاة الاحتياط. والحاصل أنّ قاعدة الفراغ غير جارية لكونه في أثناء الصلاة فيعمل بوظيفة الشاكّ في عدد ركعات الصلاة.

**المسألة الثلاثون: لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ثمّ شكّ في أنّه أتى بها أم لا، ففي وجوب الإتيان بها لأصالة عدمه أو جريان حكم الشكّ في الركعات عليه وجهان والأوجه الثاني. وأمّا احتمال جريان حكم الشكّ بعد السلام عليه فلا وجه له، لأنّ الشكّ بعد السلام لايعتنى به إذا تعلّق بما في الصلاة وبما قبل الصلاة وهذا متعلّق بما وجب بعد السلام. (*)**

---

وأمّا الرجوع إلى أصالة عدم الإتيان بالركعة أو ركعتين وتداركها موصولة فهو خلاف المذهب للإجماع على عدم جريان الاستصحاب في ركعات الصلاة.

وأمّا الصبح والمغرب فالشكّ في عدد ركعاتها من الشكوك المبطلة.

(*) قلت: المفروض في المسألة وقوع السلام في غير محلّه، لأنّه تيقّن بنقصان ركعة من الصلاة ولايضرّ به الشكّ اللاحق في الإتيان بالركعة والمفروض أنّه لم يأت بالمنافي حتّى يخرج بذلك من الصلاة، فهو باق في الصلاة قطعاً، فلاتجرى قاعدة الفراغ بل الشكّ شكّ في المحلّ، فيبقى هنا احتمالان آخران أحدهما الرجوع إلى أصالة عدم الإتيان بالركعة المتيقّن فواتها بعد الشكّ في أنّه أتى بها أم لا، والآخر الرجوع إلى حكم الشكّ في الركعات والبناء على الأكثر في الصلاة الرباعية والإتيان بالركعة المشكوكة منفصلة؛ والثاني هو الصحيح، لأنّ البناء على الأقلّ والرجوع إلى أصالة عدم الإتيان قول العامّة وهو مجمع على بطلانه.

وأمّا أدلّة الشكّ في عدد الركعات فلا قصور في إطلاقها لهذه الصورة، لكون

**المسألة الحادية والثلاثون: إذا علم أنّ ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان ولكن لايدري أنّها رابعة واقعية أو رابعة بنائية وأنّه شكّ سابقاً بين الإثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنّه وإن كان عالماً بأنّها رابعة في الظاهر إلّا أنّه شاكّ من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث والأربع أو لايجب لأصالة عدم شكّ سابق والمفروض أنّه عالم بأنّها رابعته فعلاً؟ وجهان، والأوجه الأوّل. (*)**

**المسألة الثانية والثلاثون: إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثمّ أتى بركعة سهواً فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة أم يجري**

---

الشكّ من مصاديق الشكّ بين الثلاث والأربع وما دلّ على البناء على الأكثر والجبران بصلاة الاحتياط شاملة بإطلاقها لما إذا كان الشكّ مسبوقاً باليقين فلا إشكال في المسألة.

(*) الصحيح ما قوّاه، لأنّ الميزان هو الحالة الفعلية والمفروض أنّه بالفعل شاكّ بين الثلاث والأربع وهو معنى ترديده بين الرابعة الحقيقية والرابعة البنائية فيشمله حكمه. وحيث إنّ المدار على الحالة الفعلية تكون أصالة عدم طروّ شكّ في السابق من الأصل المثبت بل من قبيل نفي ما هو محرز بالوجدان بالتعبّد وهو باطل بالضرورة. وبالجملة تجب صلاة الاحتياط لما ذكرنا.

**عليه حكم الشكّ بين الأربع والخمس؟ وجهان، والأوجه الأوّل. (*)**

**المسألة الثالثة والثلاثون: إذا شكّ في ركن بعد تجاوز المحلّ ثمّ أتى به نسياناً فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان، والأحوط الإتمام والإعادة. (**)**

---

(*) والصحيح ما اختاره، لأنّ الركعة التي كانت بيده كانت رابعته بمقتضى القاعدة، فكانت وظيفته التسليم والإتيان بركعة مفصولة ولكنّه سها وزاد بعد ذلك ركعة موصولة، فيشمله قوله عليه السلام «إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا واسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ استقبالا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِينا»،[١] لأنّ المراد الزيادة على الوظيفة الفعلية ولو كانت ثابتة بالتعبّد. ولا وجه لأنّ يقال بانقلاب شكّه إلى الشكّ بين الأربع والخمس، وذلك لأنّه بمقتضى البناء على الأربع صارت الركعة الأُخرى خامسة قطعاً بالحكم الظاهرى، فزيادة الركعة ظاهراً معلوم فالصلاة باطلة.

ولو تردّدنا في ذلك وقلنا بتعارض الدليلين فالاحتياط يقتضي الجمع بين سجدتي السهو وإعادة الصلاة.

(**) الأقوى هو البطلان لصدق زيادة ركن في الصلاة نسياناً على حسب الوظيفة الظاهرية فيشمله قوله عليه السلام «لَا يُعِيدُ صَلَاةً مِنْ سَجْدَةٍ وَيُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ».[٢]

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، الخلل، ب ١٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣١٩، الركوع، ب ١٤، ح ٣.

**المسألة الرابعة والثلاثون: إذا كان في التشهّد فذكر أنّه نسي الركوع ومع ذلك شكّ في السجدتين أيضاً، ففي بطلان الصلاة من حيث إنّه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنّه أتى بالسجدتين فلا محلّ لتدارك الركوع أو عدمه، إمّا لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة، وإمّا لعدم إحراز الدخول في ركن آخر ومجرّد الحكم بالمضي لايثبت الإتيان، وجهان والأوجه الثاني. (*)**

---

وأمّا قوله «من جهة عدم العلم بها» فالضمير راجع إلى الزيادة، والمراد أنّ الزيادة بحسب الواقع مشكوكة وذلك لاحتمال عدم الإتيان بالركن المشكوك فيه بعد تجاوز المحلّ، فلم يقع ما أتى به من الركن زائداً ومع الشكّ في ذلك يرجع إلى أصالة عدم الزيادة.

**والجواب:** لزوم العمل بمقتضى أدلّة الأحكام الظاهرية وهي قاعدة التجاوز، فإنّها حاكمة على سائر الأدلّة.

(*) علّق عليه السيّد الاستاد رحمه الله بقوله «لا لما ذكر بل لأنّ التشهّد لم يقع جزءاً من الصلاة قطعاً لوقوعه بعد نسيان الركوع فلايتحقّق معه الدخول في الغير على أنّ السجدتين المشكوك فيهما في فرض المسألة لم يؤمر بهما قطعاً فلا معنى لجريان قاعدة التجاوز بالإضافة إليهما فتجري فيهما أصالة العدم، فلابدّ من الرجوع وتدارك الركوع وإتمام الصلاة بلا حاجة إلى إعادتها»،[1] وما أفاده رحمه الله هو الصحيح.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٩: ٢٥١.

**المسألة الخامسة والثلاثون: إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أنّه على فرض الثلاث ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو سجود السهو، لا إشكال في البناء على الأربع وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح؛ وكذا إذا علم أنّ على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لعدم إحراز ذلك بمجرد التعبّد بالبناء على الأربع. وأمّا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره ممّا يوجب البطلان، فالأقوى بطلان صلاته لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك لأنّه لايثبت ذلك، بل للعلم الإجمالي بنقصان الركعة أو ترك الركن مثلاً، فلايمكن البناء على الأربع حينئذ. (*)**

---

(*) قلت: الصحيح في الصورة الثانية -وهي ما إذا علم أنّه على فرض الأربع ترك كذا وكذا- هو التفصيل بين ما إذا كان المتروك ما فيه القضاء كالسجدة والتشهّد وما إذا كان المتروك ركناً؛ فعلى الأوّل لا بأس به لعدم ثبوته بالبناء على الأربع، لأنّه ليس ناظراً إلى اللوازم والمقارنات، فتجري فيها أصالة البراءة؛ وعلى الثاني فالأقوى هو البطلان، وذلك لأنّ الركن المفقود لاتنجبر بصلاة الاحتياط والمعتبر في قاعدة البناء على الأكثر أن تكون صلاة الاحتياط جابرة للنقص المحتمل وهي في المقام ليست كذلك.

وأمّا ما أفاده في الصورة الأُولى -وهي ما إذا علم بأنّه على فرض الثلاث ترك كذا أو كذا- فلا إشكال في البناء على الأربع وعدم وجوب شيء عليه فهو الصحيح،

المسألة السادسة والثلاثون: إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهّد نسيان إحدى السجدتين وشكّ في الأُخرى، فهل تجب عليه إتيانهما، لأنّه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محلّ المشكوك أيضاً أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ وجهان أوجههما الأوّل والأحوط إعادة الصلاة أيضاً. (*)

المسألة السابعة والثلاثون: إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً وبعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنّها كانت أربعاً ثمّ عاد شكّه، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشكّ أو لا لسقوط التكليف عنه حين العلم والشك بعده شكّ بعد الفراغ وجهان، والأحوط الأوّل. (**)

---

لأنّ ذلك مقتضى البناء على الأربع والعمل به.

(*) الصحيح ما اختاره لكون القيام أو التشهّد مع نسيان إحدى السجدتين باطلاً فالدخول فيه لايعدّ من الدخول في الغير المعتبر شرعاً، فيجب عليه العود والإتيان بالسجدتين المنسيّ والمشكوك.

(**) أمّا قاعدة الفراغ فغير شاملة للمقام قطعاً للتعليل الوارد فيها «هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكَرُ مِنْهُ حِينَ يَشُكّ»[1] أو أقرب إلى الواقع وذلك لكونه حسب الفرض شاكّاً متردّداً في عدد الركعة، فبعد الفراغ يعلم بأنّه لم يكن أذكر ولا أقرب إلى الواقع.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٤٧١، الوضوء، ب ٤٢، ح ٧.

**المسألة الثامنة والثلاثون: لايجري حكم كثير الشكّ في صورة العلم الإجمالي، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً من غير تعيين يجب عليه مراعاته وإن كان شاكّاً بالنسبة إلى كلّ منهما إلى أن قال فيعمل في كلّ واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي كما في غير كثير الشكّ. (*)**

---

وأمّا شمول دليل البناء على الأكثر فوجهه أنّ الشكّ المتولّد بعد العلم في نظر العرف عين الشكّ السابق لوحدة منشأهما والانقطاع في لحظة بالعلم مع زواله سريعاً وانكشاف بطلانه غير قادح في ذلك.

ولو تنزّلنا وسلّمنا قصور إطلاق الدليل فالصلاة باطلة، لأنّه ليس من الشكوك الذي دلّ الدليل على صحّته.

(*) الوجه فيه: أنّ الساقط بكثرة الشكّ هو حكم الشكّ دون العلم، فلا وجه لسقوط منجّزية العلم الإجمالي مع كونه حقيقة أُخرى مغايرة للشكّ.

هكذا قيل، ولكن للترديد فيه مجال واسع إذا كان كثرة شكّه مقروناً بالعلم الإجمالي غالباً، فيكون ذلك مدخل الشيطان على ما في الروايات، فاللازم عليه مراعاة الأمرين من صحّة العلم وبطلان الشكّ. وحيث إنّ متعلّق العلم الإجمالي هو الجامع بين الأطراف ومتعلّق الشكّ نفس الأطراف بخصوصياتها الشخصية، فيكون مقتضى مراعاة الأمرين التبعيض في التنجيز فيعمل بالعلم ما لم يقع في مصيدة الشيطان، والأقوى عدم لزوم ذلك لأنّه من مصاديق الوسوسة.

المسألة التاسعة والثلاثون: لو اعتقد أنّه قرأ السورة مثلاً وشكّ في أنّه قرأ الحمد، فبنى على أنّه قرأها لتجاوز محلّها، ثمّ بعد الدخول في القنوت تذكّر أنّه لم يقرأ السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضا، لأنّ شكّه الفعلي وإن كان بعد تجاوز المحلّ بالنسبة إلى الحمد إلّا أنّه هو الشكّ الأوّل الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحلّ وحكمه الإعتناء به والعود إلى الإتيان بما شكّ فيه. (*)

المسألة الأربعون: لو علم أنّه إمّا ترك سجدة أو تشهّداً، وجب الإتيان بقضائهما وسجدة السهو مرّة وحدة. (**)

المسألة الحادية والأربعون: إذا شكّ في أنّه صلّى المغرب والعشاء أم لا قبل

---

(*) يجب الإتيان بالحمد، لأنّ شكّه الفعلي استمرار شكّه السابق وبعد أن علم بعدم قراءة السورة علم بأنّ شكّه الأوّل كان قبل تجاوز المحلّ. وأمّا القنوت الذي دخل فيه فلا عبرة به لأنّه ليس بمأمور به قطعاً، لأنّ محلّه بعد السورة والمفروض أنّه لم يقرأ السورة فشكّه في الحمد شكّ قبل تجاوز المحلّ، فيجب عليه تدارك الحمد والسورة.

(**) أمّا وجوب قضائهما فلوجوب الموافقة القطعية للمعلوم بالإجمال ولا مجال للرجوع إلى قاعدة التجاوز في كلّ منهما لتعارض القاعدة في الطرفين، لاستلزامه المخالفة العملية وجريانها في إحداهما ترجيح بلا مرجّح. وأمّا كفاية سجدة السهو مرّة واحدة فلأنّ المتروك لم يكن إلّا أحدهما، فلايجب له إلّا السجدة مرّة واحدة.

**أن ينتصف الليل، والمفروض أنّه عالم بأنّه لم يصلّ في ذلك اليوم إلّا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها، فيحتمل أن تكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار، وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط؛ لأنّ الشكّ بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت وبالنسبة إليهما في وقتهما. (*)**

**المسألة الثانية والأربعون: إذا علم إجمالاً أنّه إمّا زاد قراءة أو نقصها يكفيه سجود السهو مرّة. وكذا إذا علم أنّه إمّا زاد التسبيحات الأربع أو نقصها. (**)**

---

(*) توضيح ما أفاده -وإن كان واضحاً- أنّ الشكّ بالنسبة إلى صلاتي المغرب والعشاء شكّ في الوقت ويكون مجرى قاعدة الاشتغال. وأمّا الشكّ في الصلوات النهارية فهو شكّ بعد الوقت فيكون مجرى قاعدة الحيلولة.

(**) لأنّه لا أثر لزيادة القراءة سهواً ولا لنقصها وكذا التسبيحات إلّا من جهة سجدة السهو وهي أيضاً مبتنية على ثبوتها في كلّ زيادة ونقيصة وهو خلاف المشهور؛ فإن قلنا بوجوبها وجب سجدتا السهو مرّة واحدة.

وذهب السيّد الاستاذ رحمه الله إلى وجوب سجدة السهو في خصوص صورة العلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة[1] لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جَالِس ...».[2]

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٩: ٢٧٨.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، الخلل، ب ١٤، ح ٢.

**المسألة الثالثة و الأربعون: إذا توضّأ وصلّى ثمّ علم أنّه إمّا ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً من صلاته فالأحوط إعادتهما؛ ولكن لايبعد جريان قاعدة الفراغ في الوضوء ولايعارض بها في الصلاة للعلم ببطلانها على كلّ حال. (*)**

**المسألة الرابعة و الأربعون: لو كان مشغولاً بالتشهّد أو بعد الفراغ منه وشكّ في أنّه صلّى ركعتين وأنّ التشهّد في محلّه أو ثلاث ركعات والتشهّد في غير محلّه، يجري حكم الشكّ بين الإثنتين والثلاث وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهّد لأنّها غير معلومة، وإن كان الأحوط الإتيان بها بعد صلاة الاحتياط. (**)**

---

وفيه: أنّه إن أنكرنا وجوب سجدة السهو فيما إذا علم أحد الأمرين من الزيادة والنقيصة تفصيلاً، فالقول بوجوبه عند العلم بأحدهما إجمالاً بعيد غايته، لأنّ العلم الإجمالي لايزيد على التفصيلي فليحمل على الاستحباب.

(*) ما ذكره أخيراً من الاستدلال على عدم جريان قاعدة الفراغ في الصلاة للعلم ببطلانها، بخلاف الوضوء فإنّه مشكوك البطلان واضح جدّاً فتكون الصلاة باطلة دون الوضوء.

(**) ما ذكره من رجوع الشكّ إلى الإثنتين والثلاث واضح وكذا عدم وجوب سجدة السهو لزيادة التشهّد لاحتمال وقوعه في الركعة الثانية، ومع الشكّ الأصل البراءة.

**المسألة الخامسة و الأربعون: لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشكّ في الظهر، فلا إشكال في مزاحمتها للعصر مادام يبقى لها من الوقت ركعة؛ بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهّد. وأمّا لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك أو لا؟ وجهان من أنّهما من متعلّقات الظهر ومن أنّ وجوبهما استقلالي وليستا جزءاً أو شرطاً لصحّة الظهر، ومراعاة الوقت للعصر أهمّ، فتتقدّم العصر ثمّ يؤتى بهما بعده، ويحتمل التخيير. (*)**

---

(*) أمّا وجه تقديم ما عدا سجود السهو على صلاة العصر، فقاعدة من أدرك فإنّها وسّعت وقت العصر عند المزاحمة بما هو أهمّ، ولا ريب في فورية صلاة الاحتياط وقضاء المنسي لأنّهما بمنزلة أجزاء صلاة الظهر وهي بجميع أجزائها مقدّمة على العصر.

وأمّاسجدتا السهو فقد دلّ دليلها أيضاً على الفورية كقوله عليه السلام في موثّقة القدّاح «سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وقَبْلَ الْكَلَام»[1] وفي صحيحة ابن سنان «فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِك»،[2] فالأقسام المزبورة كلّها من قبيل ما ليس لها بدل وصلاة العصر من قبيل ما لها بدل من حيث الوقت التنزيلي بإدراك ركعة واحدة، فحال سجدة السهو حال البواقي.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨، الخلل، ب ٥، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٠٧، الخلل، ب ٥، ح ٢.

**المسألة السادسة و الأربعون: لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن ثمّ تبيّن أنّه كلام آدمي، فالأحوط سجدتا السهو، ولكنّ الظاهر عدم وجوبهما لأنّها إنّما تجبان عند السهو والمذكورات ليست بسهو. (*)**

**المسألة السابعة و الأربعون: إذا صلّى إلى أربع جهات عند اشتباه القبلة ثمّ علم ببطلان إحداها لا على التعيين، جرت قاعدة الفراغ في الصلاة المأمور بها وهي المتّجهة إلى القبلة واقعاً، ولم يعارض بجريان القاعدة في سائرها. (**)**

---

(*) الأحوط وجوباً سجدة السهو لها لإطلاق صحيحة ابن أبي يعفور «وَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»[1] وموثّقة عمّار «حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِشْيَء»[2] خرج عنه الكلام العمدي لكونه مبطلاً وبقي الباقي. نعم في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج[3] التقييد بعنوان السهو، لكنّه في كلام السائل والمورد لايكون مخصّصاً فالاحتياط لايترك.

(**) قلت: ما أفاده هو الصحيح وذلك لأنّ ما عدا الصلاة المتّجهة إلى القبلة لم تكن بصلاة واقعاً بل كانت صورة الصلاة، فلم يكن يترتّب على جريان القاعدة فيها أثر عملي؛ بخلاف الصلاة المتّجهة إلى القبلة واقعاً فإنّها صلاة واقعية شكّ في صحّتها بعد الفراغ منها، فلا تتعارض قاعدة الفراغ فيها مع غيرها.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢١٩، الخلل، ب ١١، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٥١، الخلل، ب ٣٢، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، الخلل، ب ٢٣، ح ٢.

## صلاة المسافر

**مسألة (٥٨٠): يجب على المسافر أن يقصّر صلواته الرباعية الظهر والعصر والعشاء بشروط ثمانية. (*)**

---

(*) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً﴾.[١]

قال الصدوق رحمه الله في الفقيه: «وَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّه إِلَى ذِي خُشُبٍ وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ مِيلًا فَقَصَّرَ وَأَفْطَرَ فَصَارَتْ سُنَّةً».[٢]

وفي صحيحة الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام أنّه سمعه يقول: «إِنَّمَا وَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ لَا أقلّ مِنْ ذَلِك وَلَا أكثر لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ لِلْعَامَّةِ وَالْقَوَافِلِ وَالْأَثْقَالِ فَوَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ لَمَا وَجَبَ فِي مَسِيرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَذَلِك لِأَنَّ كلّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ هَذَا الْيَوْمِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَا يَجِبُ فِي نَظِيرِهِ إِذ كَانَ نَظِيرُهُ مِثْلَهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا».[٣]

ورواه في العلل والعيون وزاد «وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْمَسِيرُ فَسَيْرُ الْبَقَرِ إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعَةَ

---

١. النساء: ١٠٢.
٢. من لايحضره الفقيه ١: ٤٣٥، الصلاة في السفر، ح ١٢٦٥.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٥١، صلاة المسافر، ب ١، ح ١.

## الشرط الأوّل: أن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية

**مسألة (٥٨١): الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد فتكون المسافة أربعاً وأربعين كيلومتر تقريباً، وهل يشمل ما إذا كانت**

---

فَرَاسِخَ وَسَيْرُ الْفَرَسِ عِشْرُونَ فَرْسَخاً وَإِنَّمَا جُعِلَ مَسِيرُ يَوْمٍ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ هُوَ سَيْرُ الْجِمَالِ وَالْقَوَافِلِ وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَىٰ الْمَسِيرِ وَهُوَ أَعْظَمُ السَّيْرِ الَّذِي يَسِيرُهُ الْجَمَّالُونَ وَالْمُكَارُونَ».(١)

والنصوص كما ترى صريحة في الوجوب. وأمّا الآية الشريفة فتدلّ أيضاً على الوجوب مع ما ورد في تفسيرها كصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: «قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وَكَمْ هِيَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِباً كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ قَالا قُلْنَا لَهُ إِنَّمَا قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ وَلَمْ يَقُلِ افْعَلُوا فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ فَقَالَ أَ وَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وجَلَّ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَنَعَهُ نَبِيُّهُ وكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ وَذَكَرَهُ اللّٰهُ فِي كِتَابِه ...».(٢)

وأمّا الشروط الثمانية فستتكلّم عنها إن شاء اللّٰه تعالى.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٥١، صلاة المسافر، ب ١، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٥١٧، صلاة المسافر، ب ٢٢، ح ٢.

المسافة مستديرة بحيث تكون نقطة الشروع هي نقطة الختم؟ الجواب أنّه لا مانع منه لأنّه مسافر إلى حين الوصول إلى نصف الدائرة، لأنّه يبتعد عن بلده إلى ذلك المقدار، وأمّا في النصف الثاني فعائد إلى محلّه الأوّل، ولايضرّ به وجود القوس في المسافة، فإذا كان المجموع ثمانية فراسخ كان صلاته قصراً ما لم يصل إلى حدّ الترخّص، وبعد الوصول إلى حدّ الترخّص في ابتداء السفر. (*)

**مسألة (٥٨٢): من كان ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ إن لم يكن ذهابه أو إيابه أقلّ من أربعة فراسخ، وجب عليه التقصير. (**)**

---

(*) قد علم دليله من الفرع السابق وهو رواية الصدوق[١] وصحيحة فضل بن شاذان[٢] وغيرها رواها الوسائل في الباب ١ من أبواب صلاة المسافر.

(**) يمكن أن يقال بأنّ ظاهر روايات الباب ١ من أبواب صلاة المسافر هو شرطية ذهاب ثمانية فراسخ امتداداً، لكن روايات الباب ٢ من صلاة المسافر تفسّره بالأعم من الامتدادي والتلفيقي، كصحيحة معاوية بن وهب قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ أَدْنَى مَا يُقَصِّرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ قَالَ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَبَرِيدٌ جَائِياً».[٣]

وموثّقة محمّد بن مسلم قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ قُلْتُ بَرِيدٌ قَالَ إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيداً وَرَجَعَ بَرِيداً فَقَدْ شَغَلَ يَوْمَه»،[٤] ومثله صحيحة أُخرى لزرارة

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٤٣٥، الصلاة في السفر، ح ١٢٦٥.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٥١، صلاة المسافر، ب ١، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٥٦، صلاة المسافر، ب ٢، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٤٥٩، صلاة المسافر، ب ٢، ح ٩.

**مسألة (٥٨٣): إن كان الذهاب والإياب ثمانية فراسخ وجب عليه التقصير، سواء أراد العود ليومه إلى وطنه أم لا. (*)**

---

وفيها «بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَبَرِيدٌ جَائِي».[١]

فمنه يعلم المراد من كون التقصير في بريد أو كون التقصير في بريدين. ومنه أيضاً علم أنّه إن ذهب بريداً ورجع أقلّ منه لم يكف ذلك، بل لابدّ أن يكون المجموع بريدان وأن لايكون الذهاب والإياب أقلّ من بريد.

(*) قد عرفت أنّ التقصير لايتوقّف على المسافة الامتدادية بل يكفي فيها التلفيق مطلقاً، والدليل عليه إطلاق قوله عليه السلام «بَرِيدٌ ذَاهِباً وَبَرِيدٌ جَائِياً» ولم يقيّده بوقوع المجيء في يوم الذهاب أو يوم آخر.

وأمّا ما في ذيل موثّقة محمّد بن مسلم «إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيداً وَرَجَعَ بَرِيداً فَقَدْ شَغَلَ يَوْمَه»[٢] فلايفيد التقييد، إذ لو اُخذ بظاهره البدوي لزم تقييد الحكم بشروع السفر من أوّل النهار وختمه بنهايته ولم يقل به أحد، فالمراد كون الذهاب والمجيء يستغرق زماناً مساوياً ليوم كامل ولو كان ذلك في يومين.

ومن هذا القبيل ما ورد من أنّ موضوع القصر بياض يوم أو مسيرة يوم، لأنّه لم يقل أحد باعتبار الشروع في السفر من أوّل النهار وختمه باستتار القرص، فالمستفاد الإطلاق في التلفيق كيفما كان، بل هذا كلّه يشبه الاجتهاد في مقابل النصّ،

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٦١، صلاة المسافر، ب ٢، ح ١٤.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٥٩، صلاة المسافر، ب ٢، ح ٩.

**مسألة (٥٨٤): إن كانت المسافة أقلّ من ثمانية فراسخ ولو قليلاً أو شكّ في تحقّق المسافة لم يجب عليه التقصير، ثمّ لو شكّ في مقدار المسافة، وجب عليه التحقيق على الأحوط، فإن شهد به ثقة أو كان ذلك معروفاً بين الناس وجب التقصير؛ وأمّا إذا لم يمكن التحقيق لم يجب التقصير ووجب عليه التمام. (*)**

---

للإجماع على أنّ رسول الله ﷺ كان يقصّر بالذهاب إلى عرفات، ومن المعلوم أنّ رسول الله ﷺ لم يكن راجعاً إلى مكّه في نفس ذلك اليوم.

(*) والوجه فيه: أنّ الموضوع لوجوب القصر بلوغ المسافة إلى ثمانية فراسخ، ومن المعلوم أنّ الحالة السابقة عدم ذلك ويستصحب ويبني على وجوب التمام. وأمّا العلم الإجمالي الدائر بين المتباينين بوجوب القصر أو التمام المقتضي للاحتياط بالجمع بينهما، فينحلّ بجريان الاستصحاب في أحد الطرفين المقتضي لوجوب التمام وبعد الانحلال يرجع إلى أصالة البراءة عن وجوب القصر وهذا واضح.

وأمّا وجوب الفحص مع الشكّ فالمعروف بين الأصحاب عدمه في الشبهات الموضوعية بل قد نهى عنه في بعض الموارد، ولكن قد يقال بوجوبه لكون المقام لولا الفحص في معرض مخالفة الواقع غالباً، وذلك كاحتمال الاستطاعة في الحج، وبلوغ المال حدّ النصاب في الزكاة، وطلوع الفجر في الصوم، والزيادة على المؤونة في الخمس، والمقام من هذا القبيل فالاحتياط يقتضي الفحص. وأمّا الإجماع على العدم فغير ثابت على نحو القضية الكلّية.

**مسألة (٥٨٥): الأقوى كفاية شهادة الثقة الواحد لإثبات المسافة الشرعية الموجبة لقصر الصلاة والصوم. (*)**

**مسألة (٥٨٦): من قصّر باعتقاد بلوغ المسافة ثمّ بان له عدمه وجب عليه الإعادة تماماً في الوقت والقضاء في خارجه. (**)**

**مسألة (٥٨٧): من تيقّن بأنّ المسافة لم تبلغ ثمانية فراسخ أو شكّ في ذلك وأتمّ الصلاة، فإن انكشف بعد ذلك أنّ المسافة كانت ثمانية فراسخ، وجب عليه إعادة الصلاة قصراً على الأقوى، وإن علم به بعد انقضاء الوقت، قضاها قصراً على الأحوط الاستحبابي. (***)**

---

(*) خبر العدل الواحد في الموضوعات حجّة عندنا، بل يكفي فيها خبر الثقة وقد تقدّم بحثه سابقاً.

(**) لأنّ وظيفته واقعاً هو التمام والمفروض أنّه لم يعمل بوظيفته فتجب عليه الإعادة في الوقت والقضا في خارجه لصدق فوت الفريضة، وإجزاء غير المأموربه عن المأموربه محتاج إلى دليل مفقود في المقام.

(***) المفروض في هذه المسألة أنّه قصد مكاناً خاصّاً مسافته ثمانية فراسخ أو أكثر واقعاً ولم يكن يعلم به بل كان معتقداً بكونه دون المسافة فأتمّ في موضع القصر، لأنّه بحسب الواقع كان قاصداً للمسافة واقعاً لتعلّق قصده بذلك المكان المخصوص، فإذا انكشف لديه الواقع تجب عليه الإعادة في الوقت قطعاً، وأمّا

**مسألة (٥٨٨): إن سافر مرّات بين محلّين مسافتهما أقلّ من أربعة فراسخ، فصلاته تامّة ولو بلغت إلى ثمانية فراسخ. (*)**

**مسألة (٥٨٩): إن كان لمحلّ طريق مسافته أقلّ من ثمانية فراسخ وطريق آخر مسافته أكثر من ثمانية فراسخ، فإن سافر من الطريق الأوّل فصلاته تامّة، وإن سافر من الثاني فصلاته قصر. (**)**

**مسألة (٥٩٠): إن كان لمدينة أو قرية سور فابتداء المسافة سور البلد وإلّا فأواخر البيوت. (***)**

**مسألة (٥٩١): من كان سيره في السفر بطيئاً فإن صدق عليه عنوان المسافر وجب عليه القصر وإلّا فلا. (****)**

---

القضاء فلايجب بمقتضى صحيحة العيص بن القاسم وغيرها من الصحاح؛ قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّه عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلا»[1] وإطلاقه يشمل الناسي والجاهل بالمسافة.

(*) لأنّ موضوع القصر طيّ المسافة إلى ثمانية فراسخ ولو تلفيقاً بين المبدأ والمقصد.

(**) لأنّ الميزان طيّ المسافة خارجاً لا تقديراً.

(***) لأنّه الميزان عند العرف كما ذكر.

(****) لأنّ الميزان صدق عنوان السفر والمسافر، فإن كان سيره في كلّ يوم

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥، صلاة المسافر، ب ١٧، ح ١.

## الشرط الثاني: أن يكون قاصداً للمسافة من أوّل سفره

**مسألة (٥٩٢): المسافر إن قصد مكاناً وبعد الوصول إليه بدا له أن يذهب إلى مكان آخر وكان المجموع ثمانية فراسخ لم يجب عليه القصر؛ ولكن إن قصد ثمانية فراسخ من المكان الثاني ولو ملفّقاً من الذهاب والإياب قصرت صلاته. (*)**

---

خطوات فلايصدق عليه المسافر ولا يكون محكوماً بحكم القصر.

(*) عقد له الوسائل الباب ٤ من صلاة المسافر؛ منها موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ أو سِتَّةِ فَرَاسِخَ فَيَأْتِي قَرْيَةً فَيَنْزِلُ فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ أُخْرَى أو سِتَّةِ فَرَاسِخَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْزِلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَ لَا يَكُونُ مُسَافِراً حَتَّى يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أو قَرْيَتِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ»،[1] وهي واضحة الدلالة على شرطية قصد المسافة من أوّل السفر وعدم كفاية طيّ ثمانية فراسخ بدون القصد.

وأيضاً تدلّ عليه رواية صفوان قال: «سَأَلْتُ الرِّضَا عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَىٰ رَأْسِ مِيلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتْبَعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَهِيَ أَربَعَةَ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ أَ يُفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ وَيُقَصِّرُ قَالَ لَايُقَصِّرُ وَلَايُفْطِرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَلَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩، صلاة المسافر، ب ٤، ح ٣.

**مسألة (٥٩٣): من لايدري سفره إلى كم فرسخ، كما إذا سافر لطلب ضالّ ولايدري كم يكون مقدار سفره وجب عليه التمام؛ ولكن إن كانت المسافة من ذلك المكان للرجوع إلى وطنه أو إلى محلّ إقامته عشرة أيّام ثمانية فراسخ، وجب عليه القصر في أثناء السفر. (*)**

**مسألة (٥٩٤): المسافر إنّما يقصّر في صلاته إذا كان قاصداً لثمانية فراسخ فمن خرج من محلّه وكان من قصده السفر على تقدير حصول الرفيق، فإن كان مطمئنّاً بتحصيله قصرت صلاته، وإن لم يطمئنّ بذلك وجب عليه التمام. (**)**

**مسألة (٥٩٥): من كان في السفر تابعاً لشخص آخر فإن علم بأنّ سفره**

---

الطَّرِيق ...»،[1] لكنّها ضعيفة بالإرسال، لأنّ الراوي عن صفوان رجل مجهول.

(*) هذا الحكم متفرّع على ما ذكر من الشرط وهو كونه قاصداً للسفر من الأوّل، فيعتبر في القصر أمران: نفس السفر بالمسافة المذكوره وقصد المسافة. فكلّما لم يكن قاصداً وسافر من غير قصد المسافة، كانت صلاته تامّة، وأمّا إذا أراد الرجوع إلى وطنه وعلم بكون المسافة ثمانية فراسخ، وجب عليه التقصير في أثناء السفر لأنّه قاصد للمسافة.

(**) لأنّه باطمينانه بحصول الرفيق يكون قصده للسفر منجّزاً، بخلاف ما لو لم يطمئنّ به والقصد التعليقي لايكفي.

---

١. وسائل الشيعة، ٨: ٤٦٨، صلاة المسافر، ب ٤، ح ١.

إلى ثمانية فراسخ، وجب عليه القصر. (*)

**مسألة (٥٩٦): من كان تابعاً في السفر لشخص قاصد للمسافة فإن احتمل احتمالاً عقلائيّاً بأنّه يتخلّف منه ولايستمرّ في السفر وجب عليه التمام. (**)**

**مسألة (٥٩٧): إذا لم يكن مختاراً في السفر ولم يتمشّ منه قصده كما إذا كان نائماً أو مغمى عليه وسافر به غيره، فصلاته تامّة. (***)**

## الشرط الثالث: أن لايرجع من قصده في أثناء السفر

**مسألة (٥٩٨): المسافر إن رجع أو تردّد في قصده أتمّ صلاته. (****)**

**مسألة (٥٩٩): إن انصرف عن سفره بعد الوصول إلى أربعة فراسخ فإن عزم على البقاء هناك دائماً أو إلى عشرة أيّام أو تردّد في البقاء هناك والخروج**

---

(*) لأنّه قاصد للسفر معه ولايضرّ تبعيته في ذلك.

(**) لأنّه حينئذ ليس بقاصد للسفر بمقدار المسافة الشرعية.

(***) لانتفاء القصد إلى السفر بالمرّة فالفعل لايستند إليه ولايقال سافر بل يقال سوفر به.

(****) والوجه فيه: اعتبار كون تمام السفر إلى ثمانية فراسخ مقروناً بالقصد كما هو المستفاد من موثّقة عمّار،[1] فهذا الشرط ليس شرطاً مستقلّاً بل هو عينه.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩، صلاة المسافر، ب ٤، ح ٣.

عنه، وجب عليه التمام. (*) وأمّا إن كان بانياً على العود إلى وطنه كان وظيفته القصر. (**)

مسألة (٦٠٠): إن قصد السفر إلى محلّ مسافته ثمانية فراسخ ثمّ بعد مقدار من السير بدا له أن يذهب إلى مكان آخر، فإن كانت المسافة من المحلّ الأوّل إلى آخر ما يسافر إليه ثمانية فراسخ وجب عليه القصر. (***)

مسألة (٦٠١): إذا تردّد في أثناء السير فإن كان في حال التردّد واقفاً في محلّه ثمّ عزم على إدامة السير إلى ثمانية فراسخ فلا إشكال في ذلك، وأمّا إن سار في حال التردّد ثمّ عزم على إدامة السير، فإن كان ما بقي من السفر بعد زوال الترديد بقدر المسافة الشرعيّة ولو مُلفّقة من الذهاب والإياب قصّر وإلّا

---

(*) لأنّه في جميع هذه الصور لايكون قاصداً للمسافة التلفيقية ولا الامتدادية، إذ المسافة التلفيقية تنقطع بما ذكر، فلاوجه لقصر صلاته.

(**) لأنّه قاصد حينئذ للمسافة التلفيقية وهي أيضاً موضوع للقصر، ولايقدح في ذلك تبدّل قصد المسافة الامتداديّة بقصد المسافة التلفيقيّة.

(***) وذلك لشمول إطلاق موثّقة عمّار[1] له، لأنّ ظاهره قصد نوع ثمانية فراسخ لا الشخص الذي قصده من الابتداء، فيصدق عليه أنّه قطع ثمانية فراسخ مع قصد الثمانية.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩، صلاة المسافر، ب ٤، ح ٣.

**أتمّ صلاته، والأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام فيما إذا كان مجموع المسافة ممّا قطعها قبل الترديد وبعد الترديد ثمانية فراسخ. (*)**

## الشرط الرابع: أن لايكون قاصداً للمرور على وطنه أو على محلّ يقيم فيه عشرة أيّام قبل الوصول إلى ثمانية فراسخ. (**)

---

(*) أمّا إذا وقف في حال الترديد ولم يسر ثمّ تبدّل رأيه وعزم على إدامة الطريق فلايضرّ بوجوب القصر، لصدق كون طيّ المسافة كلُّه عن قصد، وموثّقة عمّار الحاكمة بلزوم استمرار القصد من ابتداء السفر إلى نهايته، منصرفة عن هذه الصورة، إذ المفروض كون المسافة المقطوعة كلّها عن قصد.

وأمّا إذا قطع مقداراً من الطريق مع الترديد ثمّ عزم على السفر وقطع الطريق بقدر المسافة الشرعية فأيضاً لا إشكال فيه، لقطع المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ عن قصد متّصل بلا انقطاع في البين.

وأمّا احتساب المسافة المقطوعة قبل الترديد والمسافة المقطوعة بعد الترديد فيما إذا سار بينهما مع الترديد مع حذف مقدار الترديد، فقد قوّاه في الجواهر على ما نسب إليه،[1] لكنّه مشكل، لظهور موثّقة عمّار[2] في اعتبار استمرار القصد من أوّل المسافة إلى آخرها في حال السير.

(**) هذا لايحتاج إلى دليل تعبّدي لأنّ السفر هو التغرّب عن الوطن، فالمرور

---

١. جواهر الكلام ١٤: ٢٢٨.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩، صلاة المسافر، ب ٤، ح ٣.

**مسألة (٦٠٢): من لايدري هل يمرّ على وطنه أو يقيم عشرة أيّام في محلّ قبل الوصول إلى ثمانية فراسخ، كانت وظيفته التمام. (*)**

**مسألة (٦٠٣): من كان قاصداً للمرور على وطنه أو إقامة عشرة أيّام أو كان متردّداً في ذلك قبل الوصول إلى ثمانيه فراسخ، إن عدل عن القصد المزبور وجب عليه التمام، إلّا أن يقصد طيّ ثمانية فراسخ بعد العدول، أو يقصد الثمانية تلفيقياً من الذهاب والإياب فيصير قصراً. (**)**

## الشرط الخامس: أن لايسافر للحرام

**مسألة (٦٠٤): من سافر للحرام كالسرقة والقتل وجب عليه التمام، وكذلك لو كان السفر بنفسه حراماً كأن يكون مضرّاً بحاله أو سافرت الزوجة بدون إذن زوجها غير الحجّ، ولكن إن كان مثل الحجّ واجباً عليها، كانت صلاتها قصراً. (***)**

---

على الوطن قاطع تكوينى للسفر فإذا كان الوطن في أثناء المسافة ينقطع السفر لامحاله، ومثله إقامة عشرة أيّام في محلّ معيّن فإنّه وطن تنزيلي.

(*) لأنّ شكّه كذلك ينافي قصده للسفر إلى ثمانية فراسخ.

(**) لأنّه بعد العدول يبتدأ سفره ولا عبرة بما قطعه قبل العدول، لأنّه لم يكن مقروناً بقصد المسافة لأنّه كان بانياً على المرور على الوطن، وأمّا إذا قصد المسافة الكاملة امتداديّاً أو تلفيقيّاً من حين العدول، فلا إشكال في وجوب القصر.

(***) مستنده ما رواه الوسائل في الباب ٨ من صلاة المسافر والباب ٩

**مسألة (٦٠٥): إن كان السفر موجباً لتاذّي الوالدين كان حراماً وموجباً لتمام الصلاة في السفر ووجوب الصيام فيه. (*)**

**مسألة (٦٠٦): من لم يكن سفره حراماً ولا كان لعمل حرام، قصرت صلاته وإن ارتكب حراماً في أثناء السفر. (**)**

---

منها وفيها غنى وكفايه لاعتبارها سنداً ووضوحها دلالة؛ منها ما رواه أبو سعيد الخراساني قال: «دَخَلَ رَجُلَانِ عَلىٰ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا بِخُرَاسَانَ فَسَأَلَاهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ لِأحدهما وَجَبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَنِي وَقَالَ لِلْآخَرِ وَجَبَ عَلَيْكَ التَّمَامُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَ السُّلْطَانَ».[1]

ومنها ما رواه الصدوق بسنده عن عمّار بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَأَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَى صَيْدٍ أو فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ أو رَسُولًا لِمَنْ يَعْصِي اللّٰهَ أو فِي طَلَبِ عَدُوٍّ أو شَحْنَاءَ أو سِعَايَةٍ أو ضَرَرٍ عَلىٰ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»،[2] وسند الرواية كلّهم ثقات وعمّار بن مروان لدى الإطلاق منصرف إلى من هو المعروف وله كتاب وهو اليشكري الثقة، دون الكلبي المجهول.

(*) لأنّ إيذاء الوالدين حرام؛ قال تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُما﴾.[3]

(**) لأنّ المستثنى من عموم القصر كون السفر حراماً أو لغاية محرّمة كما في

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٨، صلاة المسافر، ب ٨، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦، صلاة المسافر، ب ٨، ح ٣.

٣. الإسراء: ٢٣.

**مسألة (٦٠٧): إذا سافر لغاية ملفّقة من مباح وحرام أتّم صلاته، إلّا إذا كان قصد الحرام قصداً تبعياً، فإنّه يقصّر حينئذ. (*)**

**مسألة (٦٠٨): إن سافر لأجل الفرار عن عمل واجب كمن يسافر فراراً عن مطالبة الدائن مع قدرته على الأداء، وجب عليه التمام إن لم يؤدّ دينه في السفر، ولكن إن لم يكن سفره للفرار عن ذلك بالخصوص، وجب عليه القصر، والأحوط استحباباً الجمع. (**)**

**مسألة (٦٠٩): إن لم يكن سفره حراماً ولكن كان مركبه حراماً كالمغصوب، أو كان السفر في الأرض المغصوبة، فعلى الأحوط الوجوبي يجمع بين القصر**

---

الحديث «سَفَرُهُ إِلَى صَيْدٍ أو فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ أو رَسُولًا لِمَنْ يَعْصِي اللّٰهَ أو فِي طَلَبِ عَدُوٍّ أو شَحْنَاءَ أو سِعَايَةٍ أو ضَرَرٍ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».[1] فإذا لم يكن كذلك ولكن وقعت معصية كغيبة مسلم أو نظر إلى أجنبية في أثناء السفر لم يكن مانعاً من وجوب القصر.

(*) إذ الميزان أن يصدق عرفاً كون السفر سفر معصية.

(**) لأنّ الفرار من الواجب حرام كالفرار من أداء الدين المطالب مع القدرة عليه، ولكن إذا لم يكن سفره لخصوص ذلك بل لهدف آخر ولكن اتّفق ذلك، وجب التقصير والأحوط استحباباً الجمع.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦، صلاة المسافر، ب ٨، ح ٣.

والتمام. (*)

**مسألة (٦١٠): من سافر مع الظالم فإن كان سفره إعانة للظالم ولم يكن مضطرّاً في ذلك وجب عليه التمام؛ وأمّا لو كان مضطرّاً فيه أو لأجل دفع الظلم عن مظلوم فصلاته قصر. (**)**

---

(*) منشأ الإشكال أنّ موضوع التمام إمّا أن يكون الحرام غرضاً ومقصداً للسفر وهذا غير صادق على المثالين، وإمّا أن يكون السفر بنفسه حراماً كسفر الزوجة بدون إذن زوجها وهذا أيضاً غير صادق، لأنّ ركوب المركب الغصبي والسير في الأرض المغصوبة حرام مقارن للسفر وإلّا فنفس الابتعاد عن الوطن غير محرّم، ولذا قيل بوجوب القصر.

لكن احتاط في هذين الموردين كثير من الأعلام نظراً إلى أنّ السير والسفر يتحقّق بمشي المركب والحركة في الأرض المغصوبة،[1] فالمسألة غير خالية عن الإشكال والأحوط هو الجمع.

(**) لأنّه من مصاديق الإعانة على الظلم ولو بواسطة إعانة الظالم، لأنّ كليهما حرام حسب ما يستفاد من الروايات، بشرط أن يكون ذلك من أهداف سفره؛ وأمّا إذا كانت قضية اتّفاقية فخارج عن عموم الروايات؛ وأمّا استثناء المضطرّ فلحديث رفع الاضطرار[2] ولقوله عليه السلام على المروي «لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللّٰهُ إلاَّ وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٣: ٤٣٧.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، جهاد النفس، ب ٥٦، ح ١.

**مسألة (٦١١): إن سافر بقصد التفريح والتنزّه لم يكن حراماً ووجب عليه القصر. (*)**

**مسألة (٦١٢): إن سافر للصيد بقصد اللهو فصلاته تامّة، وإن كان بقصد إمرار المعاش فصلاته قصر، وإن كان بقصد التكسّب وزيادة المال، فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام ووجب عليه الصوم. (**)**

---

اضْطُرَّ إِلَيْه».[١]

وكذا لدفع الظلم عن المظلوم فإنّه جائز قطعاً كعمل علي بن يقطين في ولاية هارون الملعون، بل قد يكون واجباً كما ورد في مبحث الولاية عن قبل الجائر.

(*) فإنّ التفريح وتحصيل النشاط ليس بمحرّم بل هو أمر مباح بل قد يكون راجحاً.

(**) ذكر للصيد أقسام ثلاثة:

**القسم الأوّل:** الصيد اللهوي ولا إشكال في حرمته وإتمام الصلاة فيه، لما رواه الوسائل في الباب ٩ من صلاة المسافر، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ عَنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورَة وَالْبُزَاةِ وَالْكِلَابِ يَتَنَزَّهُ اللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقْصُرُ قَالَ إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَايَقْصُر»[٢] وغيرها من الصحاح والمعتبرات كموثّقة عبيد بن زرارة وفيها «لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرِ حَقّ».[٣] وبالجملة هذا

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٨٣، القيام، ب ١، ح ٧.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٨، صلاة المسافر، ب ٩، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٠، صلاة المسافر، ب ٩، ح ٤.

واضح أطبق عليه الفقهاء.

**القسم الثاني:** ما إذا كان لقوته وقوت عياله لإشباعهم وإمرار معاشهم فهذا جائز قطعاً، فهذه الصورة ممّا لا شبهة عندهم في جوازه وأنّ الصلاة فيه قصر لوضوح عدم الإشكال في جواز صيد البرّ والبحر وكونه من المباحات، لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[١] وأقلّ مدلوله الإباحة.

**وبالجملة:** المتيقّن من كون الصيد محلّلاً مشروعاً، هذه الصورة؛ مضافاً إلى مرسلة محمّد بن عمران القمّي المنجبر ضعفها بعمل الأصحاب واستنادهم إليها كما يظهر من تعابيرهم المقتبسة منها، وفيها قال عليه السلام: «إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فَلْيُفْطِرْ وَلْيَقْصُرْ وَإِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَلَا كَرَامَةَ».[٢] مضافاً إلى التعليل الوارد في بعضها «لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرِ حَقٍّ».[٣]

**القسم الثالث:** ما إذا كان للتكسّب وطلب الفضول من المال؛ قال السيّد الاستاد رحمه الله: «التفصيل فيه بين إتمام الصلاة وترك الصوم منسوب إلى ثلّة من الأكابر من قدماء الأصحاب، فقد نقله العلّامة في المختلف عن الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد والصدوق وابن البرّاج وابن حمزه وابن ادريس، ونسب التقصير في الصلاة والصوم إلى السيّد المرتضى وابن أبي عقيل وسلّار واختاره هو بنفسه، وهو المشهور بين المتأخّرين فالمسألة خلافية. وقد نقل العلّامة في المختلف عن ابن ادريس أنّه

---

١. المائدة: ٢.

٢. وسائل الشيعة،٨: ٤٨٠، صلاة المسافر، ب ٩، ح ٥.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٩، صلاة المسافر، ب ٩، ح ٤.

**مسألة (٦١٣): من سافر للمعصية فإن تاب في حال الرجوع عن سفره صلّى قصراً، وإن لم يتب ولم يحدث ما يوجب خروج سفره عن عنوان المعصية، وجب عليه التمام. (*)**

---

روى اصحابنا بأجمعهم أنّه يتمّ الصلاة ويقصر الصوم؛ وحكى نظيره عن المبسوط وأنّه إذا كان للتجارة دون الحاجة فقد روى اصحابنا أنّه يتمّ الصلاة ويفطر الصوم»،[1] ثمّ تصدّى لنقده والمناقشة فيه بما يطول الكلام بذكره.

والصحيح أنّ ظاهر موثّقة ابن بكير «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ أَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَال لَا ... فَإِنَّ الصَّيْدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيه»[2] وكذا موثّق عبيد بن زرارة «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَيَقْصُرُ أو يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرِ حَقٍّ»[3] على سبيل الإطلاق والسؤال والجواب ظاهران في ذلك، ولم يخرج منه إلّا صورة الحاجة إليه للارتزاق والإعاشة وبقي الباقي، فالأقوى في هذه الصورة أيضاً إتمام الصلاة، ولايترك الاحتياط في الصوم مراعاة لفتوى جماعة من الأعلام بأن يصوم ويقضيه.

(*) لأنّ التوبة يخرج العود عن السفر عن عنوان المعصية فيجب القصر. وأمّا إن لم يتب فإن كان السفر لأجل المعصية كفى في اتّصاف كلّه بعنوان المعصية،

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٠: ١١٤.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٠، صلاة المسافر، ب ٩، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٠، صلاة المسافر، ب ٩، ح ٤.

**مسألة (٦١٤): من كان سفره سفر معصية إن عدل في الطريق عن قصد المعصية فإن كان ما بقي من سفره ثمانية فراسخ امتداداً أو تلفيقياً، قصّر في صلاته. (*)**

**مسألة (٦١٥): من لم يسافر للمعصية فإن قصد المعصية في أثناء الطريق، وجب عليه التمام، ولكن ما صلّاه قصراً قبل ذلك صحيح. (**)**

## الشرط السادس: أن لايكون ممّن بيوتهم معهم

**مسألة (٦١٦): إن كان ممّن بيوتهم معهم كالسائحين في الصحاري والبراري طلباً للماء والكلاء لحيواناتهم، فإنّهم أيضاً يتمّون صلاتهم. (***)**

---

فيجب التمام فيه ذهاباً وإياباً.

(*) لانقلاب عنوان السفر بعد العدول عن قصد المعصية إلى سفر الطاعة، فإن اشتمل الباقي على شروط القصر كطيّ المسافة الكاملة مع القصد وجب القصر وإلّا فلا.

(**) وجهه واضح.

(***) عنونه في الوسائل بـ«باب وجوب الإتمام على المكاري ... والبدوي مع عدم الإقامة» وهو الباب ١١ من صلاة المسافر؛ ففي موثّقة اسحاق بن عمّار قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَالْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ قَالَ لَا بُيُوتُهُمْ مَعَهُم»،[1] وفي مرسلة سليمان

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٦، صلاة المسافر، ب ١١، ح ٥.

**مسألة (٦١٧): إن طلب البدوي محلّاً لرعي حيواناته في سفره، فإن وصل سفره إلى ثمانية فراسخ، فوظيفته القصر، والأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام في صلاته. (*)**

**مسألة (٦١٨): إن كان قصد البدوي من سفره التجارة أو الحجّ ونظائرهما، فصلاته قصر. (**)**

**الشرط السابع: أن لايكون شغله السفر**

**مسألة (٦١٩): إن كان شغله السفر كالمكاري والسائق والملّاح والجابي**

---

بن جعفر الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام «الْأَعْرَابُ لَايُقَصِّرُونَ وَذَلِكَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُم»[1] وفي موثّقة السكوني «سَبْعَةٌ لاَ يُقَصِّرُونَ الصَّلاَة ... وَالْبَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَمَنْبِتَ الشَّجَر».[2]

(*) وجه الاحتياط أنّ سفره كذلك يختلف عن السفر الذي بيته معه في رعي الحيوان، لأنّه في هذا السفر ليس بيته معه، لكن يحتمل إلحاقه به لعدم كون التفاوت بيّناً فيعمل بالاحتياط في الصلاة.

(**) لأنّ هذه الأسفار تختلف عن سفر البدوي في طلب الماء والكلاء لرعي الحيوانات.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٦، صلاة المسافر، ب ١١، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٦، صلاة المسافر، ب ١١، ح ٩.

**أتمّ صلاته في غير السفر الأوّل، وأمّا في السفر الأوّل فيقصّر في صلاته ولو كان السفر طويلاً. (*)**

---

(*) وقد أورده الوسائل في الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر؛ ففي صحيحة زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أو حَضَرٍ الْمُكَارِي والْكَرِيُّ والرَّاعِي وَالْأَشْتَقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُم».[١]

وفسّر المكاري بمن يكري دوابه، والكريّ بمن يكري نفسه للخدمة في السفر، والراعي من يرعي المواشي، والأشتقان بالبريد، وعلّل الحكم بأنّه عملهم.

وفي صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «لَيْسَ عَلَىٰ الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَلَا عَلَىٰ الْمُكَارِي وَالْجَمَّال»،[٢] وفي موثّقة السكوني «سَبْعَةٌ لاَيَقْصُرُّونَ الصَّلَاةَ الْجَابِي الَّذِي يَدُورُ فِي جِبَايَتِهِ وَالْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَالرَّاعِي وَالْبَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَمَنْبِتَ الشَّجَرِ وَالرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا وَالْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ».[٣]

وأمّا قولنا «فيتمّون صلاتهم في غير السفر الأوّل» فالمراد به السفر الأوّل بعد إقامة عشرة أيّام في بلده أو غيره، كما ذكره السيّد قدس سره في العروة الوثقى حيث قال:

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥، صلاة المسافر، ب ١١، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥، صلاة المسافر، ب ١١، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٦، صلاة المسافر، ب ١١، ح ٩.

## مسألة (٦٢٠): من لم يكن شغله السفر ولكن كان شغله في السفر كمن

«يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لايقيم في بلده أو غيره عشرة أيّام وإلّا انقطع حكم السفر وعاد إلى القصر في السفرة الأُولى خاصّة دون الثانية فضلاً عن الثالثة وإن كان الأحوط الجمع فيهما».[1]

**أقول:** والدليل على ذلك روايات أصحّها وأوضحها دلالة صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الْمُكَارِي إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أو أَقَلَّ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَأَتَمَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أو أَكْثَرَ وَيَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَيَكُونُ لَهُ مُقَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ أو أَكْثَرَ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ وَأَفْطَرَ».[2] والمراد من سفره أوّل سفره من محلّ إقامته عشرة أيّام.

قال الاستاذ رحمه الله: «الانصاف أنّ الرواية واضحة الدلالة على المطلوب؛ وأمّا إسماعيل بن مرار الواقع في السند فهو موثّق بتوثيق علي بن إبراهيم القمّي له».[3]

وأمّا إن قيل بإجمال قوله عليه السلام «في سفره» من حيث كون المراد السفر الأوّل أو هو مع غيره، فكان المرجع عموم أدلّة التمام لمن شغله السفر، لدوران المخصّص بين الأقلّ والأكثر مفهوماً فيرجع فيه إلى عموم العامّ.

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٣: ٤٥٦.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٩، صلاة المسافر، ب ١٢، ح ٥.

٣. موسوعة الإمام الخوئي، ٢٠: ١٧٤.

**كان شغله في غير وطنه ويكثر تردّده إليها، فصلاته تامّة. (*)**

**مسألة (٦٢١): من لم يكن شغله السفر كالسائق والملّاح ولا شغله في السفر كالكاسب الذي محلّ شغله بعيد عن وطنه بقدر المسافة الشرعيّة، ولكن كان كثير السفر لمقاصد مختلفة كالزيارة والسياحة وصلة الرحم، فإن صدق عليه عرفاً أنّه كثيراً ما في حال السفر فهو أيضاً يتمّ صلاته. (**)**

---

(*) هذا وإن لم يكن السفر شغلاً له بل السفر مقدّمة لشغله وشغله في السفر يجب عليه التمام، لأنّ كثيراً من العناوين الواردة في النصوص كالتاجر الذي يدور في تجارته يكون السفر مقدّمة لشغلهم، فالقسمان متّحدان في حكم التمام. ومنه علم أنّه لا وجه لتخصيص الحكم بمن شغله السفر.

(**) هذه المسألة خلافيّة ومنشأ الخلاف أنّ عنوان العمل في قوله عليه السلام «لِأَنَّهُ عَمَلُهُم»[١] في صحيحة زرارة هل هو بمعنى عمل فيه فوائد وعوائد لإمرار المعاش كأنواع الحرف والمهن أو أعمّ من ذلك ويكون بمعنى فعل يشتغل به الإنسان ويمضي به الأوقات، فإن كان بالمعنى الأوّل لم يشمل كثير السفر، بل كان مختصّاً بمن كان السفر مهنته، وإن كان بالمعنى الثاني كان أعمّ فشمل مطلق كثير السفر، والظاهر أنّ المعنى الأوّل من المعاني المستحدثة، إذ ليس في مصادر اللغة أثر من ذلك، وقد جاء في معجم ابن فارس أنّ «من عمل عملاً أي فعل فعلاً»،[٢] وموارد استعمال

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥، صلاة المسافر، ب ١١، ح ٢.

٢. راجع معجم مقاييس اللغة ٤: ١٤٥.

**مسألة (٦٢٢): من كان شغله السفر فإن سافر لغير شغله، كما إذا سافر للحجّ أو لزيارة المراقد المطهّرة، وجب عليه أن يقصّر صلاته؛ ولكنّ السائق إن جمع في سفره بين الحجّ وشغل السياقة، وجب عليه التمام. (*)**

---

هذه الكلمة في الآيات الشريفة بالمعنى الأعمّ لا المعنى الأول، نعم المعنى الأوّل هو القدر المتيقّن كما أنّه يلحق به من كان شغله في السفر كتاجر يدور في تجارته، لكنّ التحقيق عدم اختصاصه به، بل المستفاد من الصحيحة أن يكون السفر فعلاً مشتغلاً به ويمضي به أكثر أوقاته، فلا مانع للإلحاق كثير السفر به لأيّ مقصد من المقاصد، كالزيارة والسياحة والتعليم والتعلّم ومنه أن يكون مهنته.

(*) لأنّ الموضوع للتمام أن يكون السفر عملاً للمكلّف، فإذا كان السفر لغير المهنة لم يكن وجه لإتمام الصلاة؛ مضافاً إلى تصريح التعليل به في صحيحة زرارة المتقدّمة.[1] واحتمل بعض أن يكون المراد من التعليل أنّه حيث صار السفر عملاً له، فقد سقط عن سببيته للقصر وصار بمنزلة الحضر فيجب عليه التمام في جميع أسفاره ولو سافر سفراً لم يكن شغلاً له، قاله السيّد البهبهاني ﵀.

**أقول:** هذا صرف احتمال في معنى التعليل وهو وجيه في نفسه ولكن يدفعه التدبّر في صحيحة محمّد بن مسلم «لَيْسَ عَلَىٰ الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِير».[2]

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥، صلاة المسافر، ب ١١، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥، صلاة المسافر، ب ١١، ح ٤.

**مسألة (٦٢٣): من كان شغله السفر في مقدار من السنة كسائق يشتغل بسيّارته في الشتاء دون الصيف، ففي الوقت الذي يكون شغله السفر كانت صلاته تامّة. (*)**

**مسألة (٦٢٤): السائق والذي يدور في كسبه إن كان شغله في مادون المسافة كفرسخ أو فرسخين فإن اتّفق له السفر إلى ثمانية فراسخ،وجب عليه القصر. (**)**

**مسألة (٦٢٥): محلّ الشغل بمنزلة الوطن كمن كان بالنجف الأشرف وشغله في كربلاء فيجيء يومياً إلى هناك ويبقى فيه ساعات، فهو بمنزلة وطنه، ولاينحصر الوطن في بيتوتة الليل. (***)**

**مسألة (٦٢٦): من كان شغله السفر فإن أقام في بلده عشرة أيّام أو أكثر**

---

وقوله عليه‌السلام في موثّقة السكوني «الْجَابِي الَّذِي يَدُورُ فِي جِبَايَتِه ... وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِه» ممّا هو ظاهر في فعلية الشغل في حال السفر.[١]

(*) وجهه ثبوت الحكم عند تحقّق موضوعه وانتفائه بانتفائه.

(**) لأنّ السفر في هذا الحدّ لايكون موضوعاً للتمام، فإذا سافر مرّة إلى ثمانية فراسخ يجب عليه القصر.

(***) وذلك لأنّه عرفاً لايصدق عليه المسافر والضرب في الأرض.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٦، صلاة المسافر، ب ١١، ح ٩.

**سواء كان قاصداً له أم غير قاصد له، وجب عليه التقصير في السفرة الأُولى.(*)**

**مسألة (٦٢٧): من كان شغله السفر إن أقام في غير وطنه عشرة أيّام، وجب عليه التقصير في أوّل سفرة تتّفق له، سواء كان قاصداً للإقامة أم لا. (**)**

**مسألة (٦٢٨): من كان شغله السفر فإن شكّ في أنّه أقام في محلّ واحد عشرة أيّام أو لا، وجب عليه التمام. (***)**

**مسألة (٦٢٩): من كان سائحاً في البلاد ولم يختر وطناً فصلاته تامّة. (****)**

---

(*) لدلالة النصوص على ذلك كما تقدّم بيانه، منها صحيحة عبدالله بن سنان قال: «الْمُكَارِي إذا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أو أَقَلَّ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَأَتَمَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أو أَكْثَرَ ويَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ ويَكُونُ لَهُ مُقَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ أو أَكْثَرَ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ وَأَفْطَرَ»،[1] دلّت على انقطاع التمام ووجوب القصر بإقامته عشرة أيّام في مكان. وأمّا عدم اعتبار قصد العشرة فلإطلاق الدليل.

(**) لإطلاق الصحيحة المتقدّمة.[2]

(***) لاستصحاب عدم إقامته عشرة أيّام، ومع إحراز عدم المخصّص يرجع إلى عمومات التمام.

(****) لأنّه من مصاديق من كان بيوتهم معهم أو منازلهم معهم.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٩، صلاة المسافر، ب ١٢، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٨٩، صلاة المسافر، ب ١٢، ح ٥.

**مسألة (٦٣٠): من أعرض عن وطنه وأراد أن يتّخذ وطناً آخر فإن لم يكن السفر شغلاً له، كان صلاته في السفر قصراً. (*)**

## الشرط الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص

**مسألة (٦٣١): الوصول إلى حدّ الترخّص بمعنى وصوله إلى مكان يبعد عن وطنه أو محلّ إقامته عشرة أيام بمقدار لايرى الجدران ولايسمع صوت الأذان في فضاء لا مانع فيه عن الرؤية كالغبار ولا ما يمنع عن السماع، والمعتبر في خفاء الجدران عدم تمييزها بخصوصياتها وإن رئي أشباحها. (**)**

---

(*) لأنّه ليس مصداقاً للعناوين الموضوعة للتمام إلّا أن يكون بحيث يصدق عليه عنوان بيوتهم معهم وإلّا فالأمر كما ذكر.

(**) تعرّض له الوسائل في الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر وعنونه بـ «باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان»؛ ففي صحيحة محمّد بن مسلم «مَتَى يُقَصِّرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوت»،[١] وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَأَتِمَّ وَإِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقَصِّرْ وَإِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَمِثْلُ ذَلِك».[٢] وفي قبالها روايات تدلّ على معنى آخر مع ضعف أسانيدها

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٧١، صلاة المسافر، ب ٦، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢، صلاة المسافر، ب ٦، ح ٣.

**مسألة (٦٣٢): المسافر إذا وصل إلى مكان لايسمع الأذان ولكنّه يرى الجدران أو عكس ذلك، فليصلّ قصراً. (*)**

---

وإعراض الأصحاب عنها، ولذا حملها الوسائل على التقيّة.[١]

(*) مقتضى الجمع بين دليلي «إذا خفي الأذان فقصّر وإذا خفي الجدران فقصّر» كفاية أحد الأمرين؛ وذلك لأنّ المنافاة إنّما تكون بين منطوق كلّ منهما مع مفهوم الآخر، حيث إنّ مفهوم إذا خفي الأذان عدم التقصير عند عدم خفاء الأذان، سواء خفي الجدران أم لا وكذا العكس فلابدّ من علاج المنافاة.

وحيث إنّ المنافاة تكون بنحو العموم والخصوص المطلق يقيّد إطلاق كلّ من المفهومين بمنطوق الآخر والنتيجة وجوب التقصير مع أحدهما من خفاء الأذان وخفاء الجدران.

ولا مانع من هذا الجمع إلّا ما يقال من أنّ خفاء الأذان وخفاء الجدران عنوانان مشيران إلى مكان واقعي في نقطة معيّنة. والمعروف أنّ خفاء الأذان يتحقّق قبل تحقّق خفاء الجدران، فيلزم من كفاية أحد الشرطين لغوية اللاحق وهو خفاء الجدران دائماً، ولكنّه بمعزل عن الصواب، لأنّهما واردان عن المعصوم وأفتى بهما الأصحاب.

وحلّ الإشكال باختلاف الأشخاص من حيث حدّة النظر وقدرة السمع، وقد قلنا كفاية تحقّق السابق منهما وهو مختلف. نعم إنّما يلزم لغوية أحدهما لو كان السبق

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢.

**مسألة (٦٣٣): المسافر الذي يرجع إلى وطنه إذا رأى الجدران وسمع الأذان أتمّ صلاته، ولكنّ الذي يريد أن يقيم في محلّ عشرة أيّام، إذا وصل إلى حدّ الترخص، جمع بين القصر والتمام احتياطاً حتّى يصل إلى داخل المدينة فيتمّ صلاته. (*)**

---

واللحوق المذكور دائمياً وليس كذلك.

ثمّ لو فرضنا كون الغالب سبق أحدهما وهو خفاء الأذان كما قالوا ولحوق الآخر وهو خفاء الجدران، فمقتضى الجمع حمل السابق منهما على الحدّ الواقعي وحمل اللاحق على كونها علامة على تحقّقه في الخارج، فيوافق ما ذكرنا من كفاية أحدهما وهو السابق قهراً.

(*) لما رواه الوسائل في الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، مثل صحيحة عبدالله بن سنان قال عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَاتَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقَصِّرْ وَإِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَمِثْلُ ذَلِك».[1]

وأمّا عدم شمول ذلك لمحلّ إقامة العشرة، فالوجه فيه ظهور الروايات في إنشاء السفر من الوطن والرجوع إليه، فلا وجه لشموله لمحلّ الإقامة، وأدلّة تنزيله منزلة الوطن ليست ناظرة إلى جميع الآثار فلايترك الاحتياط فيه إلى أن يصل إلى المدينة؛ بل قد يقال: إنّ المقيم عشرة أيّام كغيره مسافر حقيقة وأنّ وجوب التمام عليه من باب التخصيص لا التخصّص.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢، صلاة المسافر، ب ٦، ح ٣.

**مسألة (٦٣٤): إذا كانت المدينة واقعة على مكان مرتفع بحيث ترى من البعيد أو كان في محلّ سافل بحيث لايرى من القريب، وجب على المسافر لتشخيص حدّ الترخّص مراعاة كونه في الأرض المستوية تقديراً. (*)**

**مسألة (٦٣٥): إن سافر من محلّ لا جدار له إذا وصل إلى مكان لايرى الجدران على تقدير وجودها قصّر صلاته. (**)**

**مسألة (٦٣٦): إن بعد عن البلد بمقدار يسمع صوتاً لايدري هل هو أذان أو غيره قصّر الصلاة؛ وأمّا إن علم بأنّه أذان ولكن لم يميّز الكلمات، وجب عليه التمام. (***)**

**مسألة (٦٣٧): إن بعد عن البلد بمقدار لايسمع أذانات البيوت ولكن يسمع أذان منارة البلد لم يجب التقصير. (****)**

---

(*) لأنّ أدلّة التحديد بخفاء الأذان والجدران ناظرة إلى الأماكن المتعارفة وغير المتعارف يرجع إليها.

(**) لأنّ العنوان مشير إلى الحدّ الخاصّ من الأرض، فيكفي وجوده التقديري للإشارة إليه.

(***) لأنّ الميزان في خفاء الأذان أنّه إمّا لايسمع شيئاً منه أو لايعرف أذانيّته، وأمّا إن فهم ذلك ولم يميّز الكلمات والفصول مع العلم بكونه أذاناً فأتمّ الصلاة.

(****) لأنّ الميزان سماع أذان البلد وأذان المنارة هو أذان المدينة. وأمّا أذان

**مسألة (٦٣٨): إن وصل إلى مكان لايسمع أذان البلد ولكن يسمع أذاناً من مكان مرتفع خارجاً عن المتعارف في الإرتفاع، وجب أن يصلّي قصراً. (*)**

**مسألة (٦٣٩): إن كان مدى إبصاره أو قدرة سمعه خارجاً عن المتعارف، أو كان صوت المؤذّن كذلك، وجب التقصير في مكان يخفى الأذان والجدران في المتعارف من السمع والبصر، وكذلك خفاء الأذان المتعارف. (**)**

**مسألة (٦٤٠): إن وصل إلى مكان يشكّ في بلوغه إلى حدّ الترخّص ولايدري هل خفي الأذان والجدران أم لا، وجب عليه التمام؛ ولكن في مقام الرجوع إلى البلد إذا وصل إلى مكان يشكّ في حدّ الترخص، وجب عليه القصر. (***)**

**مسألة (٦٤١): المسافر الذي في سفره يمرّ على وطنه إذا بلغ إلى مكان**

---

البيوت فيحسب أذان المحلّة فلا عبرة بها.

(*) لأنّ الميزان أذان البلد المتعارف عندهم لا ما هو خارج عن المتعارف في الارتفاع.

(**) لانصراف الأدلّة إلى السمع والرؤية المتعارفة كما هو كذلك في سائر الأحكام الشرعية.

(***) أمّا في الصورة الأُولى أعني الشكّ في مرحلة الذهاب عن البلد، فلجريان استصحاب التمام، لأنّ الأصل عدم وصوله إلى حدّ الترخص؛ وأمّا في الصورة الثانية أعني الشكّ في مرحلة الرجوع إلى البلد فلاستصحاب بقاء القصر.

**يرى الجدران أو يسمع الأذان فصلاته تامّة. (*)**

**مسألة (٦٤٢): إذا شكّ في أنّه مستقرّ في وطنه أو مسافر، للشكّ في صدق عنوان المواطن والمسافر عليه، فالأحوط أن يجمع بين القصر والتمام. (**)**

---

(*) وذلك مستفاد من صحيحة عبدالله بن سنان حيث قال عليه السلام: «وَإِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَمِثْلُ ذَلِك»،[1] يعني سماع الأذان ورؤية الجدران يوجب التمام؛ ولا فرق في حدّ الترخّص بين أن يكون المسافر ذاهباً من البلد أو جائياً إليه؛ ولا فرق في العود إلى الوطن بين إرادة البقاء فيه وإرادة العبور عنه، وكلّ ذلك لإطلاق الدليل.

(**) نسب إلى بعض مشايخنا أنّه كان يقول بعدم أخذ عنوان الوطن في لسان الأدلّة موضوعاً لوجوب التمام، بل ليس منه عين ولا أثر، بخلاف عكسه وهو عنوان المسافر كما في الآية الشريفة ﴿إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾،[2] إذن يكون التمام وظيفة جميع المكلّفين لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة «كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَفِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِي سَهْواً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهُ سَبْعاً وَفِيهِنَّ الْوَهْمُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَة»[3] وخرج منه المسافر بالتخصيص، وحيث إنّ الشبهة مفهومية دائرة بين الأقلّ والأكثر فالمرجع في المقدار المشتبه عموم العامّ، فمن أقام في محلّ مدّة مديدة بحيث لايصدق عليه عنوان المسافر يجب عليه التمام

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢، صلاة المسافر، ب ٦، ح ٣.

٢. النساء: ١٠١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ١٢٤، القراءة في الصلاة، ب ٥١، ح ٦.

## قواطع السفر

### الأوّل: الوطن

**مسألة (٦٤٣): المحلّ الذي يختاره الإنسان لسكناه والتعيّش فيه هو وطنه، سواء ولد فيه أم لا، وسواء كان وطناً لوالديه أم لا. (*)**

**مسألة (٦٤٤): إن قصد السكنى في محلّ موقّتاً ثمّ رحل منه إلى مكان آخر، فليس ذلك المحلّ وطناً له. (**)**

**مسألة (٦٤٥): يتوقّف الإستيطان في غير الوطن الأصلي على قصد**

---

وله مصاديق كثيرة.[1]

**قلت:** ما أفاده وإن كان وجيهاً إلّا أنّه ينافيه ما ورد في بعض روايات الباب ١٤ من صلاة المسافر ومنها صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه قال: «كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَاتَسْتَوْطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِير»،[2] فيستفاد من مفهومه موضوعية الوطن، فلابدّ فيه من مزيد تأمّل.

(*) إذ المقصود من الوطن محلّ يكون في نظر العرف من أهالي ذلك المحلّ وهو يحصل باتّخاذة مسكناً له كسائر الأهالي.

(**) لتبدّل الموضوع والأمر بيده.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٣: ٤٧٠.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٢، صلاة المسافر، ب ١٤، ح ١.

**الإقامة الدائمة إلّا أن يكون سكناه في ذلك المحلّ في مدّة طويلة يصدق عرفاً أنّه من أهالي ذلك المحلّ. (*)**

**مسألة (٦٤٦): من يعيش في مكان كما إذا قسّم سنته بين محلّين فيعيش في محلّ ستّة أشهر وفي محلّ آخر أيضاً ستّة أشهر فكلاهما وطن له، وأكثر من ذلك محلّ إشكال ومراعاة الاحتياط لازمة. (**)**

**مسألة (٦٤٧): إن لم يقصد إقامة عشرة أيّام في غير الوطن الأصلي والمستجدّ، فصلاته فيه تكون قصراً، سواء كان له ملك قد سكنه ستّة أشهر أم لا. (***)**

**مسألة (٦٤٨): إن دخل في محلّ كان وطناً له سابقاً وأعرض عنه، لم يجز له**

---

(*) للصدق العرفي كذلك.

(**) ما ذكرناه موافق للاحتياط؛ وقيل بإمكان اتّخاذ أوطان ثلاثة ولكنّه محلّ إشكال بالنظر إلى صدق الوطنية عرفاً عليه. ويمكن أن يكون منشأ الإشكال ما ورد في صحيحة ابن بزيع «فَقُلْتُ مَا الِاسْتِيطَانُ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ ستّة أَشْهُر»،[1] إن قلنا بكونه ناظراً إلى الوطن العرفي دون الشرعي.

(***) هذا على المشهور بين المتأخّرين حتّى كاد أن يكون متّفقاً عليه بينهم، ولكنّ المشهور بين القدماء ثبوت الوطن التنزيلي الشرعي واختاره السيّد الاستاد، وسيأتي بيانه.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤، صلاة المسافر، ب ١٤، ح ١١.

**إتمام الصلاة فيه وإن لم يتّخذ محلّاً آخر وطناً له، ويحصل الإعراض بقصد عدم إدامة السكنى في ذلك المحلّ، وأمّا مع احتمال العود إليه احتمالاً عقلائياً، فيتمّ صلاته فيه إن دخله. (*)**

---

(*) قد أشرنا إلى ثبوت الوطن الشرعي وهو محلّ استوطنه ستّة أشهر وكان له ملك فيه وإن أعرض عن السكنى فيه؛ نعم إن أخرجه عن ملكه فالوظيفة هي القصر.

**توضيحه:** أنّه يستفاد من روايات الباب ١٤ من صلاة المسافر وجوب التمام على من له منزل أو عقار أو ضيعة أو بستان قد استوطنه؛ ففي موثّقة عمّار «فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ لَهُ أو دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَة».[١]

وجاء توضيحه في صحيحة إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْصُرُ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْس مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ فَقُلْتُ مَا الِاسْتِيطَانُ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ ستّة أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُتِمُّ فِيهَا مَتَى دَخَلَهَا».[٢]

والاستيطان كما في كتب اللغة كمجمع البحرين[٣] والصحاح[٤] بمعنى مطلق

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٣، صلاة المسافر، ب ١٤، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤، صلاة المسافر، ب ١٤، ح ١١.

٣. مجمع البحرين ٦: ٣٢٦.

٤. الصحاح ٦: ٢٢١٤.

السكنى واتّخاذه مسكناً لنفسه، لكن في صحيحة ابن بزيع يفسّر بأن لايكون أقلّ من ستّة أشهر ولا مانع من الزائد عليه.

ودلالتها على الوطن الشرعي واضحة، ولا إشكال فيها إلّا التعبير بصيغة المضارع، حيث إنّ فتوى المشهور على كفاية مضيّ سكنى ستّة أشهر فلايناسبه التعبير بصيغة المضارع، ولذا حملوه على الوطن العرفي وقالوا: إنّ المراد منه أن يسكن الإنسان في منزله ستّة أشهر في كلّ سنة فلايرتبط بالوطن الشرعي.

**قلت:** عبائر الروايات مختلفة، ففي بعضها السكنى أو الاستيطان بصيغة المضارع وفي بعضها بصيغة الماضي.

فمن القسم الأوّل صحيحة علي بن يقطين «الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ أَ يُتِمُّ أَمْ يُقْصُرُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُتِمَّ فِيه»،[١] فإنّه بعد أن فرض كونه منزلاً له، قيّده باستمرار الاستيطان في المستقبل، فمفادها أوضح من مفاد صحيحة ابن بزيع.

ومن القسم الثاني صحيحته الاُخرى عن أبي الحسن عليه السلام «عَنِ الدَّارِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ بِمِصْرٍ أو الضَّيْعَةِ فَيَمُرُّ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ أَتَمَّ فِيهِ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ فَلْيَقْصُرْ»،[٢] ومع هذا الاختلاف لايمكن الركون إليها بل لابدّ من العمل بمقتضى القاعدة الاولية وهو القصر، لأجل أنّه بعد الإعراض لايصدق عليه الوطن عرفاً.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٣، صلاة المسافر، ب ١٤، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤، صلاة المسافر، ب ١٤، ح ٩.

## الثاني: المرور على محلّ قصد الإقامة فيه عشرة أيام

**مسألة (٦٤٩): المسافر الذي يعلم بإقامة عشرة أيّام في محلّ واحد، سواء كان عن اختيار أم بلا اختيار، وجب عليه إتمام الصلاة هناك، ولايشترط فيه أن يكون مكلّفاً، فلو لم يكن بالغاً فبلغ في الأثناء أو كان مجنوناً وصدر منه القصد أو كان حائضاً أو نفساء وجب عليه إتمام الصلاة. (*)**

**مسألة (٦٥٠): الذي يكون من قصده بقاء عشرة أيّام في محلّ، لايعتبر قصد**

---

(*) تعرّض الوسائل لرواياته في الباب ١٥ من صلاة المسافر؛ منها صحيحة أبي ولّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمُقَامَ عَشْراً وَأَتِمَّ وَإِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ»[1] وفي صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام «إِذَا أَتَيْتَ بَلْدَةً فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ»[2] ومثلها روايات كثيرة معتبرة.

ويكفي في نيّة الإقامة أن يعلم بأنّه يفعل ذلك ولا مدخلية لكونه عن اختيار أو لا في وجوب التمام.

وأمّا عدم شرطية التكليف فلأنّ تمام الموضوع للتمام هو قصد الإقامة سواء صلّى أم لا وسواء كان مكلّفاً بها أم لا.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٩، صلاة المسافر، ب ١٥، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٩، صلاة المسافر، ب ١٥، ح ٤.

**إقامة الليلة الأُولى ولا الليلة الحادية عشرة فيه، ويكفي قصد المقام من أوّل صبح اليوم الأوّل إلى غروب اليوم العاشر؛ وكذا لو قصد المقام من ظهر اليوم الأوّل، كفى إلى ظهر اليوم الحادي عشر؛ وأمّا الليالي المتوسّطة فداخلة في قصد العشرة. (*)**

**مسألة (٦٥١): المسافر الذي يقصد إقامة عشرة أيّام لابدّ من أن يقصدها في محلّ واحد لا في محلّين كالنجف والكوفة، أو طهران وشميران، وفي هذه الصورة وجب القصر. (**)**

---

(*) إذ الظاهر من عشرة أيّام الواردة في النصوص عشرة نهارات وليست الليالي داخلة إلّا من باب لزوم التوالي وعدم جواز الخروج من المحلّ، فإذا أقام عشرة نهارات كاملة كفى، ولو لم يقم عشرة ليالي بينها بل كانت الليالي تسعة. وأمّا إذا كانت النهارات تلفيقيّة، فلامحالة تتوسّط بينها عشرة ليالي.

(**) إذ ظاهر الأدلّة إقامة عشرة أيّام في المحلّ الواحد، إذ لو كان المراد البقاء في أماكن متعدّدة فهو حاصل دائماً بطبيعة الحال، لأنّ الإنسان لايخلو عن الإقامة في محلّ. وقيل باستفادة كفاية الأماكن المتعدّدة من صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ يَخْرُجُ فَيُقِيمُ فِيهَا يُتِمُّ أو يُقَصِّرُ قَالَ يُتِمّ»[1] فلاتعتبر وحدة محلّ الإقامة.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٨، صلاة المسافر، ب ١٥، ح ٢.

**مسألة (٦٥٢): المسافر الذي قصد الإقامة في محلّ إن كان قاصداً من الإبتداء أن يذهب إلى النواحي والأطراف، فإن كان ذلك المحلّ داخلاً في سور البلد أو كان من مزارعه وبساتينه بمقدار لاينافي صدق الإقامة عشرة أيّام في البلد، فلا إشكال فيه ويتمّ صلاته؛ وإن أراد الذهاب إلى خارج المدينه أقلّ من أربعة فراسخ ثمّ يرجع إلى محلّه فإن كان رحله وبيتوته هناك وكان فيه أكثر إقامته، كفى ذلك في التمام. (*)**

**مسألة (٦٥٣): المسافر الذي لم يقصد عشرة أيّام في محلّ إلّا معلّقاً على**

---

**وفيه:** أنّه صرّح في السؤال بأنّ الضياع بعضها قريب من بعض، فيستفاد من ذلك أنّ المجموع منطقة واحدة في نظر العرف.

(*) أقول: منشأ هذه التفاصيل هو صدق الإقامة في المحلّ الواحد في طول العشرة، إذ ليس المقصود ذلك بالدقّة العقلية، لأنّ المتعارف في المحلّ الواحد كالمدينة كون مزارعه وبساتينه منه ومحسوباً عليه.

ثمّ إن كان الخروج لشغل يستغرق ساعة أو ساعتين مع قصد الرجوع فأيضاً لاينافي صدق الإقامة في المدينة؛ فالعبرة في نظر العرف بكون رحل الإنسان في محلّ بيتوتته وإقامة عمدة الزمان فيه، فيقال إنّه كان في المدينة في هذه الأيّام. ولا وجه للتضييق عليه بمقدار ساعة أو ساعتين في طول العشرة كما عن بعض.[1]

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٠: ٣٤٧.

شرط كمجيء رفيقه أو تحصيل منزل يحبّه ولم يكن ذلك أمراً معلوماً، وجب عليه التقصير. (*)

مسألة (٦٥٤): من قصد البقاء في محلّ لو احتمل حدوث مانع في المستقبل عن بقائه، فإن كان الإحتمال عقلائيّاً، قصرت صلاته وإلّا تمّت صلاته. (**)

مسألة (٦٥٥): من قصد الإقامة في محلّ إلى آخر الشهر فإن كان عالماً بأنّ الباقي عشرة أيّام تمّت صلاته، وإن لم يدر بذلك قصرت صلاته ولو كان في الواقع عشرة. (***)

مسألة (٦٥٦): إذا قصد المسافر إقامة عشرة أيّام في محلّ ثمّ بدا له، فإن كان العدول قبل أن يصلّي صلاة رباعية وجب عليه القصر، وإن كان بعد الإتيان بصلاة رباعية فمادام هناك تكون صلاته تامّة. (****)

---

(*) وذلك لأنّ المعلّق عليه إذا كان مشكوكاً صار المعلّق أيضاً مشكوكاً، فلايكون الإقامة في ذلك المحلّ معلوماً.

(**) لأنّه ما من قصد إلّا ويقترن بأنواع الاحتمالات، والمعتبر منها هو الاحتمال الذي يبني عليه العقلاء فما ذكر هو الصحيح.

(***) لأنّ الميزان تعلّق القصد بالعشرة ومعناه العلم بأنّه يقيم عشرة أيّام ولايكفي المصادفة للعشرة واقعاً من دون أن يعلم بها ويقصدها.

(****) هذا هو الذي رواه الوسائل في الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر

**مسألة (٦٥٧): المسافر الذي قصد إقامة عشرة أيّام في محلّ فإن صام وبعد الظهر عدل عنه فإن صلّى صلاة رباعية صحّت صلاته وصومه في ذلك اليوم، ومادام كان باقياً هناك تمّت الصلاة وصحّ الصوم. وأمّا إن لم يصلّ صلاة رباعية وعدل بعد ظهر اليوم صحّ صومه، ولكن في غيره من الأيّام فصومه باطل وصلاته قصر. (*)**

---

كصحيح أبي ولّاد الذي صرّح الإمام عليه السلام بهذا التفصيل فيها؛ قال عليه السلام: «إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ وَصَلَّيْتَ بِهَا فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ فَلَيْس لَكَ أَنْ تُقَصِّرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا وَإِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلىٰ نِيَّتِكَ التَّمَامِ فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ حَتَّى بَدَا لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمُقَامَ عَشْراً وَأَتِمَّ وإِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ».[1]

(*) أمّا ملازمة الصوم والصلاة فمنصوص بقوله عليه السلام «إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْت»،[2] فإذا صلّى صلاة رباعية فلا عبرة بعدوله مادام هناك من حيث الصلاة والصيام لقاعدة الملازمة؛ وأمّا لو عدل قبل أن يصلّي صلاة رباعية وكان عدوله عن قصد الإقامة بعد الزوال فمقتضى القاعدة بطلان صومه لقصر صلاته،

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٩، صلاة المسافر، ب ١٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٣، صلاة المسافر، ب ١٥، ح ١٧.

**مسألة (٦٥٨): المسافر الذي قصد إقامة عشرة أيّام في محلّ ثمّ عدل عنه ولكن لايدري هل صلّى صلاة رباعية أم لا، وجب عليه التقصير. (*)**

**مسألة (٦٥٩): المسافر الذي لم يكن قاصداً للعشرة ودخل في الصلاة بنيّة القصر ثمّ بدا له قصد العشرة، فقد وجب عليه إتيان صلاته تامّة. (**)**

**مسألة (٦٦٠): المسافر الذي قصد عشرة أيّام في محلّ إن عدل في أثناء صلاته الرباعية فإن لم يشتغل بالركعة الثالثة أتمّ الصلاة ثنائيّة وأتى بباقي صلواته قصراً؛ وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة فصلاته باطلة، ومادام هناك وجب عليه القصر. (***)**

---

لكن حيث إنّه يكفي في صحّة الصوم نفس قصد الإقامة، فحيث إنّه كان ناوياً للصوم في محلّ إقامته وعدل عن ذلك بعد الزوال فهو كحاضر سافر بعد الزوال وعدوله عن قصد الإقامة بمنزلة صيرورته مسافراً بعد الزوال فلا إشكال فيه.

(*) والوجه فيه إحراز عدم الإتيان بالصلاة الرباعية بالاستصحاب فيكون كمن لم يأت بالرباعية.

(**) لأنّ القصر والتمام من طبيعة واحدة فإذا تبدّل نيّته، تبدّل كيفية الصلاة من القصر إلى التمام وليس التفاوت بينهما إلّا بإلحاق ركعتين في آخر الصلاة وإلّا فهي تلك الطبيعة بعينها.

(***) لأنّ الميزان في صيرورة الوظيفة تماماً هو إتيان رباعية تامّة بأن يكون

**مسألة (٦٦١): المسافر الذي قصد إقامة عشرة أيّام فإن زاد على ذلك، لم يحتج إلى استيناف النيّة. (*)**

**مسألة (٦٦٢): من قصد العشرة كان بمنزلة المقيم في وطنه فيتمّ صلاته ويأتي بالنافلة ويصوم الصوم الواجب والمستحبّ وغير ذلك. (**)**

**مسألة (٦٦٣): المسافر الذي قصد إقامة عشرة أيّام إن صلّى صلاة رباعية تامّة، فإن ذهب إلى أقلّ من أربعة فراسخ ورجع إلى مكانه أتمّ صلاته. (***)**

---

العدول بعد إتمامها، فإذا كان العدول في الأثناء فلم يتحقّق الموضوع لوجوب التمام ووظيفته القصر، فإن أمكن العدول إلى القصر عدل، وإلّا -كما إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة- بطلت صلاته؛ وأمّا إن كان في حال القيام من الثالثة قبل الركوع، جلس ورجع إلى الركعة الثانية وسجد سجدتي السهو بعد الصلاة.

(*) لأنّ المراد من العشرة، العشرة فما فوقها.

(**) لأنّه في هذه الأحكام بمنزلة المستوطن وكلّما تمّت الصلاة تمّ الصوم وصحّ، وكلّما تمّت الصلاة صحّت النافلة حسب ما ورد في الروايات.

(***) لما ورد في موثّقة سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَذَلِكَ بَرِيدَانِ وَهُمَا ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخ»،[١] وإطلاقها شامل لكلّ من كان محكوماً بالتمام سواء كان في وطنه أم في محلّ إقامته، فلاتنتقل وظيفته إلى

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٥٣، صلاة المسافر، ب ١، ح ٨.

**مسألة (٦٦٤): المسافر الذي قصد إقامة عشرة أيّام في محلّ إن صلّى صلاة رباعية ثمّ أراد الخروج إلى مادون المسافة وقصد إقامة عشرة أيّام في ذلك المحلّ، وجب عليه التمام في المحلّ الأوّل والثاني وفي الطريق، ولكن إن كان إلى المقصد ثمانية فراسخ، وجب عليه القصر في الطريق، فإن قصد الإقامة في المحلّ الجديد أتمّ فيه، وإن لم يقصد قصّر فيه. (*)**

---

القصر إلّا بقطع ثمانية فراسخ من جديد قاصداً له، وبمضمونها صحيحة أبي بصير[1] وغيرهما، وهذه قاعدة عامّة منطبقة على مصاديق مختلفة، فكلّما كانت الصلاة تامّة بحكم الشرع لاتقصّر إلّا بطيّ ثمانية فراسخ امتدادياً أو تلفيقياً من جديد، والمفروض في المقام أنّه لم يقع ذلك لأنّه رجع إلى محلّ إقامته من دون طيّ ثمانية فراسخ.

(*) أمّا المبدأ فوجوب التمام فيه لقصد العشرة مع إتيانه بصلاة رباعية فصلاته تمام مادام فيها، وأمّا الطريق فلأنّه يكون أقلّ من ثمانية فراسخ، وكذا المقصد الجديد لأنّ المسافة إليه دون ثمانية فراسخ فهو أيضاً تامّ. وأمّا إن كانت المسافة إليها ثمانية فما فوقها فإن لم يقصد إقامة عشرة أيّام في المقصد فصلاته في الطريق وفي المقصد قصر؛ وأمّا إن كان أقلّ من ثمانية فراسخ فالصلاة في الطريق وفي المقصد تامّ كما قلنا. وهذا بخلاف ما إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ أو اكثر، فإنّها يوجب القصر في الطريق وأمّا المقصد فتابع لقصد العشرة، فإن قصدها تمّت صلاته وإلّا كانت قصراً.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٥٤، صلاة المسافر، ب ١، ح ١١.

**مسألة (٦٦٥): المسافر الذي قصد إقامة عشرة أيّام في محلّ إن أراد بعد أن صلّى صلاة رباعية الخروج إلى مادون المسافة فإن كان مردّداً في الرجوع إلى محلّه الأوّل أو كان غافلاً عن الرجوع أو كان عازماً على العود ولكن كان متردّداً في إقامة عشره أيّام هناك أو كان غافلاً عن الإقامة عشرة أيّام، وجب عليه حين السفر وفي المقصد وحين الرجوع وبعد الرجوع إلى المحلّ السابق أن يتمّ صلاته. (*)**

**مسألة (٦٦٦): إن قصد إقامة عشرة أيّام في محلّ بزعم تهيّؤ الظروف وبعد أن صلّى صلاة رباعية انكشف له خلاف ذلك فبنى على الخروج، فمادام يكون باقياً هناك وجب عليه التمام. (**)**

---

(*) الوجه في وجوب التمام في جميع الصور المذكورة موثّقة سماعة[1] وصحيحة أبي بصير[2] المتقدّمتين الدالّتين على أنّ من كان صلاته تامّة لاتتبدّل وظيفته إلى القصر إلّا بإنشاء سفر جديد بالمسافة الشرعية ثمانية فراسخ، والمفروض أنّه لم يصدر منه ذلك.

(**) لأنّه كان قاصداً للإقامة وقد صلّى رباعية، فبعد زوال القصد يتمّ الصلاة مادام هناك.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٥٣، صلاة المسافر، ب ١، ح ٨.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٥٤، صلاة المسافر، ب ١، ح ١١.

**مسألة (٦٦٧): المسافر بعد قطع ثمانية فراسخ إن كان متردّداً في البقاء وعدمه في المحلّ الجديد، وجب عليه القصر حتّى يمضي ثلاثين يوماً، فيجب عليه التمام بعد ذلك. (*)**

**مسألة (٦٦٨): المسافر الذي أراد البقاء في محلّ إلى تسعة أيّام أو أقلّ، قصّر صلاته، فإن بنى على الإقامة لمدّة تسعة أيّام أُخر أو أقلّ، قصّر صلاته حتّى يمضي ثلاثون يوماً، ففي اليوم الواحد والثلاثين أتمّ صلاته. (**)**

**مسألة (٦٦٩): المتردّد في الإقامة إلى ثلاثين يوماً فقصّر صلاته، فإذا تجاوز عن الثلاثين أتمّ صلاته بشرط أن يكون المجموع في محلّ واحد، وأمّا مع تعدّد المحلّ فيستمرّ على القصر. (***)**

**مسألة (٦٧٠): المسافر الذي لم يقصد إقامة عشرة أيّام، كان مخيّراً بين**

---

(*) ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «وَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ أو بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وبَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ»[1] وكصحيحة محمّد بن مسلم[2] وصحيحة أبي ولّاد،[3] فالحكم مسلّم.

(**) كما تقدّم بيانه في الفرع السابق.

(***) لأنّ ظاهر الأدلّة مضيّ ثلاثين يوماً في المحلّ الأوّل.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٠، صلاة المسافر، ب ١٥، ح ٩.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٢، صلاة المسافر، ب ١٥، ح ١٦.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٩٩، صلاة المسافر، ب ١٥، ح ٥.

**القصر والتمام في مواضع أربعة، مكّة والمدينة ومسجد الكوفة وحرم الإمام الحسين عليه السلام، وأمّا الحرم الحسيني فلا إشكال في جواز التمام في جوار القبر المطهّر والأروقة حتّى المسجد المتّصل به. (*)**

---

(*) هذه المسألة قد تعرّض لها الوسائل في الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر[١] وفيها مباحث:

**المبحث الأوّل**: في ثبوت التخيير في الجملة، والدليل عليه روايات معتبرة بالغة حدّ الاستفاضة؛ ففي صحيحة علي بن مهزيار قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ... فَكَتَبَ بِخَطِّهِ قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلىٰ غَيْرِهِمَا فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ إذا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تُقَصِّرَ وتُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاة ...».[٢]

وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰهِ عَنِ التَّمَامِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ أَتِمَّ وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَة»،[٣] وفي صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللّٰهِ الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ حَرَمِ اللّٰهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ وَحَرَمِ أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ»[٤] فمواضع التخيير أربعة كما في هذه الصحيحة المباركة. وبمضمونها روايات كثيرة بالغة حدّ الاستفاضة.

---

١. وسائل الشيعة، ٨: ٥٢٤.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٥، صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٥، صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ٥.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٤، صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ١.

وهذا هو المشهور بين القدماء والمتأخّرين بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، بل نسبته إلى مذهب الأصحاب ومتفرّداتهم؛ وعن المرتضى وابن الجنيد تعيّن التمام وعن الصدوق تعيّن القصر وأنّه لافرق بين هذه المواطن وسائر البلدان غير أنّه لشرافة البقعة يستحبّ له أن يقيم عشرة أيّام فيتمّ لا أنّه يتمّ من غير قصد الإقامة.[١]

أمّا ما ذهب إليه الصدوق فيدلّ عليه بعض النصوص كصحيح إسماعيل بن بزيع «سَأَلْتُ الرِّضَا عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ والْمَدِينَةِ تَقْصِيرٌ أو تَمَامٌ فَقَالَ قَصِّرْ مَا لَمْ تَعْزِمْ عَلىٰ مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّام»[٢] وصحيحة علي بن حديد «سَأَلْتُ الرِّضَا فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يُقَصِّرُ وَبَعْضُهُمْ يُتِمُّ وَأَنَا مِمَّنْ يُتِمُّ عَلىٰ رِوَايَةِ أَصْحَابِنَا فِي التَّمَامِ وَذَكَرْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ فَقَالَ رَحِمَ اللّٰهُ ابْنَ جُنْدَبٍ ثمّ قَالَ لِي لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تُجْمِعَ عَلىٰ إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وصَلِّ النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ»،[٣] ومثله صحيحة معاوية بن وهب.[٤]

لكنّها معارضة بما دلّ على الأمر بالتمام وإن لم يصلّ إلّا صلاة واحدة؛ كصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج[٥] وموثّقة عثمان بن عيسى[٦] وما رواه قائد الحنّاط،[٧] مضافاً إلى أنّ صريح الروايات كون فضل التمام في هذه الأماكن لفضلها الخاصّ فامتازت

١. راجع موسوعة الإمام الخوئي ٢٠: ٣٩٥.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٥٣٣، صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ٣٢.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٥٣٣، صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ٣٣.
٤. وسائل الشيعة ٨: ٥٣٣، صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ٣٤.
٥. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٥، صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ٥.
٦. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٩، صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ١٧.
٧. وسائل الشيعة ٨: ٥٣٣، صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ٣١.

عن سائر الأماكن بهذه الخصوصية.

وتدلّ على التقية صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج «كُنْتُ أَنَا وَمَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ وَاسْتَتَرْنَا مِنَ النَّاس». [١]

وأمّا ما أفاده السيّد المرتضى رحمه الله من وجوب التمام[٢] فينافيه النصوص المصرّحة بالتخيير وأنّ التمام أفضل، فبذلك يحمل الأمر بالتمام على الأفضلية.

**المبحث الثاني:** في أنّ التخيير هل يختصّ بالمسجدين أو يعمّ المدينتين كلّها، والأقوى هو الثاني وذلك لصراحة بعض النصوص في ذلك؛ وأصرحها صحيحة علي بن مهزيار وفيها «فَكَتَبَ بِخَطِّهِ قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلىٰ غَيْرِهِمَا فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تُقَصِّرَ وَتُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا فَأَجَبْتَ بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَة»[٣] ومثلها روايات كثيرة معتبرة السند واضحة الدلالة كصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج[٤] وصحيحة مسمع.[٥]

ولكن ورد ذكر المسجدين في بعض الروايات كرواية عبدالحميد خادم إسماعيل عن أبي عبدالله عليه السلام «تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ

١. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٦، صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ٦.
٢. جمل العلم والعمل: ٧٧.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٥، صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ٤.
٤. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٦، صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ٦.
٥. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٦، صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ٧.

الرَّسُولِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ»(١) وما رواه أبو بصير (٢) بذلك المضمون، ولكن مضافاً إلى ضعف أسنادها لا منافاة بين الأمرين، ولعلّ ذكر المسجد بخصوصه مع سعة الحكم لكلّ البلد كونه محلّ إقامة الصلاة حسب المتعارف أو الاهتمام بذكره لفضله الخاصّ. ولو فرضنا وجود منافاة في البين فلاريب في لزوم العمل بالأظهر وهو صحيحة علي بن مهزيار، لأنّه نصّ في هذا المعنى.

**المبحث الثالث:** في المراد من حرم أميرالمؤمنين عليه السلام الوارد في صحيحة حمّاد بن عيسى،(٣) فالمراد منه هو الكوفة بقرينة صحيحة حسّان بن مهران أخي صفوان الجمّال قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «مَكَّةُ حَرَمُ اللّٰهِ وَالْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللّٰهِ وَالْكُوفَةُ حَرَمِي لَايُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثَةٍ إِلَّا قَصَمَهُ اللّٰه»(٤) وفي صحيحة خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام «... وَالْكُوفَةُ حَرَمُ اللّٰهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ وَحَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب».(٥)

وبهذا التفسير يمكن أن يقال بكون مدينة الكوفة بتمامها موضوع الحكم لاخصوص المسجد الجامع؛ وعلى هذا يمكن إلحاق مسجد السهلة بها، لأنّها جزء من الكوفة السابقة، ومع ذلك فالأحوط استحباباً الاقتصار على مسجد الكوفة لقول الصدوق عن الصادق عليه السلام: «مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ

١. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٨، صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ١٤.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٥٣١، صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ٢٥.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٤، صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٠، المزار، ب ١٦، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ٥: ٢٥٦، أحكام المساجد، ب ٤٤، ح ١٢.

مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَائِرِ الْحُسَيْنِ».[١]

**قيل:** مرسلات الصدوق إذا كان بنحو الإسناد إلى الإمام لاتخلو عن الحجّية.

**المبحث الرابع:** في حرم الحسين عليه السلام؛ في بعض الروايات عند قبر الحسين وفي بعضها الحائر الحسيني، وأسنادها ضعيفة ماعدا صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللّٰهِ الْإِتْمَامُ فِي أربعة مَوَاطِنَ حَرَمِ اللّٰهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ وَحَرَمِ أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ»[٢] المشتملة على عنوان الحرم؛ والعناوين كلّها غير خالية عن الإجمال ما عدا عنوان الحرم، فإنّ الظاهر منها ما اشتمل على جدران البناء الذي فيه القبر المطهّر مع أروقتها المحيطة بالقبر من الأطراف، ويحتمل إلحاق الصحن لأنّه عند العرف من حرم الإمام الحسين عليه السلام، لكنّ الاحتياط فيه لايترك.

**المبحث الخامس:** وأمّا سائر قبور الائمّة الأطهار عليهم السلام حتّى مرقد أمير المؤمنين عليه السلام فليست من أماكن التخيير كما صرح به السيّد في العروة وهو المشهور بل المتّفق عليه بين الأصحاب سوى السيّد المرتضى وابن الجنيد فقد نسب إليهما إلحاق المشاهد المشرّفة بالأماكن الأربعة ولعلّه لشرافة تلك الأماكن واحترامها.[٣]

قال سيدنا الاستاد رحمه الله: «هذا يشبه القياس وأنّى لنا معرفة ملاكات الأحكام وهي تعبّدية صرفة ومن الجائز اشتمال هذه الأماكن على خصوصية مفقودة في غيرها

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٥٣١، صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ٢٦.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٤، صلاة المسافر، ب ٢٥، ح ١.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ٢٠: ٤١٦.

**مسألة (٦٧١): هل التخيير في المسألة السابقة يشمل قضاء الصلوات، بمعنى أنّه إذا فات عنه صلاة في تلك الأماكن فأراد أن يقضيها هل هو مخيّر أم وجب عليه التقصير؟ الأقوى أنّه إذا كان القضاء في نفس تلك الأمكنة كان مخيّراً، وأمّا إذا كان في محلّ آخر فيقصّر. (*)**

## الإخلال بالقصر والتمام

**مسألة (٦٧٢): العالم بكونه مسافراً وبأنّ وظيفته القصر، إن أتمّ الصّلاة عمداً في غير الأماكن الأربعة المقدّسة فصلاته باطلة؛ وكذلك إن نسي حكم المسافر وكونه قصراً وأتمّ صلاته أعادها، ولو كان الذُكر بعد الوقت، فالأقوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط الإعادة. (**)**

---

كما أنّ لحرم الحسين عليه السلام بل ولزيارته خصوصية لم تثبت حتّى لحرم أمير المؤمنين عليه السلام فضلاً عن غيره من الأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين».[1]

(*) والوجه فيه أنّ دليل التخيير متمحّض في الصلاة الأصلية ولم نحرز إطلاقه لقضاء تلك الصلاة.

(**) من أتمّ في موضع وجوب القصر عالماً عامداً فصلاته باطلة تجب عليه الإعادة والقضاء؛ والوجه في ذلك أُمور:

**الأمر الأوّل:** أنّه زاد في صلاته عمداً فعليه الإعادة.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ٢٠: ٤١٦.

**الأمر الثاني:** أنّه لاتتمشّى منه قصد القربة، لأنّه يدري بأنّ ما يأتي به ليس بمأموربه.

**الأمر الثالث:** الأدلّة الخاصّة، كصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: «قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً أَ يُعِيدُ أَمْ لَا قَالَ إِنْ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعا»،[١] فالعالم بالحكم المتخلّف عن الوظيفه تجب عليه الإعادة.

وأمّا ناسي الحكم فقيل بوجوب الإعادة عليه في الوقت والقضاء في خارج الوقت احتياطاً.

**وفيه:** أنّ إطلاق صحيحة العيص بعدم وجوب القضاء شامل لهذه الصورة؛ قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللهِ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وهُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلا»،[٢] خرج منه العالم بالحكم العامد لانصرافها عنه، إذ العالم العامد يعلم بفساد صلاته حين الشروع فيها، فلا معنى للسؤال عن حكمه بعداً، وبقي سائر الصور العذرية تحته.

وأظهر من ذلك رواية أبي بصير فإنّها مصرّحة بعدم القضاء في مورد النسيان؛ روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى فَيُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعِدْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْه»،[٣] لكنّ الرواية ضعيفة سنداً بكلا طريقي الشيخ والصدوق وفي صحيحة العيص كفاية.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، صلاة المسافر، ب ١٧، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥، صلاة المسافر، ب ١٧، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، صلاة المسافر، ب ١٧، ح ٢.

**مسألة (٦٧٣): العالم بكونه مسافراً وبأنّ وظيفة المسافر القصر إن نسي كونه في السفر وأتمّ الصلاة غفلة وسهواً، وجب عليه الإعادة دون القضاء؛ وكذلك إذا نسي الحكم والموضوع بمعنى كونه مسافراً وأنّ وظيفة المسافر القصر، وجبت عليه الإعادة دون القضاء وإن كان الأحوط استحباباً القضاء. (*)**

**مسألة (٦٧٤): المسافر الذي لايعلم بحكم القصر إن أتمّ، فصلاته صحيحة. (**)**

**مسألة (٦٧٥): المسافر الذي يعلم حكم القصر ولكن يكون جاهلاً بالخصوصيات، كمن يكون جاهلاً بالمسافة الشرعية وأنّها ثمانية فراسخ، فإن أتّم**

---

(*) الكلام في نسيان الموضوع هو الكلام في نسيان الحكم لشمول إطلاق صحيحة العيص المتقدّمة[1] لها ومثلها صحيحة أبي بصير المتقدّمة،[2] فلا تجب القضاء وإنّما تجب الإعادة.

(**) الغرض من ذلك، الجهل بأصل الحكم لا بالخصوصيات، وقد استفدنا الصحّة فيها من صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدّمة[3] بدلالة مفهوم الشرط وهو «إن لم تقرأ عليه آية التقصير أو لم تفسّر له فصلاته صحيحة».

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥، صلاة المسافر، ب ١٧، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، صلاة المسافر، ب ١٧، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، صلاة المسافر، ب ١٧، ح ٤.

**لجهله بذلك، وجبت عليه الإعادة في الوقت بل القضاء في خارجه قصراً. (*)**

**مسألة (٦٧٦): المسافر الذي يعلم بوجوب القصر عليه، إن جهل بالموضوع، كما إذا لم يدر أنّه قطع المسافة الشرعية أم لا فأتمّ الصلاة، وجبت عليه الإعادة**

---

(*) الجاهل بالخصوصيات العالم بأصل الحكم، مقتضى صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم وجوب الإعادة عليه، لأنّه ممّن قرأ عليه آية التقصير وعلم بمضمونها وإن كان جاهلاً ببعض الخصوصيات، فمقتضى الصحيحة بطلان صلاته.

ويدلّ على البطلان أيضاً صحيحة الحلبي قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَنَا فِي سَفَرٍ قَالَ أَعِد»،[1] إذ الخارج عن إطلاقها ليس إلّا الجاهل بأصل الحكم وبقي الجاهل بالخصوصيات تحت إطلاقها.

وكذا رواية الأعمش «وَمَنْ لَمْ يُقَصِّرْ فِي السَّفَرِ لَمْ تُجْزِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي فَرْضِ اللّٰهِ عَزَّ وجَلّ»،[2] لكن مقتضى إطلاق صحيحة العيص[3] عدم وجوب القضاء إن انكشف له الأمر في خارج الوقت، فمقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيّد والحكم بعدم وجوب القضاء كما ذكرنا، فلعلّ الوجه في الاحتياط بوجوب القضاء، عدم عمل المشهور بإطلاق صحيحة العيص في هذه الصورة.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٧، صلاة المسافر، ب ١٧، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٨، صلاة المسافر، ب ١٧، ح ٨.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥، صلاة المسافر، ب ١٧، ح ١.

**بعد انكشاف الحال في الوقت والقضاء في خارج الوقت على الأحوط. (*)**

**مسألة (٦٧٧): إن نسي كونه مسافراً وأتمّ صلاته، فإن ذكر في الوقت، وجبت عليه الإعادة، وإن ذكر ذلك بعد الوقت فلا قضاء عليه. (**)**

**مسألة (٦٧٨): من كانت وظيفته التمام فقصّر الصلاة، فصلاته باطلة على كلّ حال. (***)**

---

(*) وهذا الفرض أيضاً مشمول لإطلاقات البطلان، كصحيحة زرارة[١] وصحيحة الحلبي[٢] وغيرهما؛ ولكن مقتضى صحيحة العيص[٣] عدم وجوب القضاء في خارج الوقت ولا إشكال فيها إلّا من جهة عدم عمل الأصحاب بذلك.

(**) الكلام في هذه الصورة هو الكلام في الصور السابقة فيتّجه فيها التفصيل بين الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه لإطلاق صحيحة العيص[٤] وصحيحة أبي بصير[٥] الواردة في خصوص النسيان.

(***) لأنّه لا دليل على المعذورية فيمن قصّر في موضع التمام إلّا في مورد واحد وهو من كان مسافراً قاصداً للعشرة ولم يعلم بأنّ وظيفته التمام فقصّر، فإنّ صحيحة منصور بن حازم قاضية بصحّتها؛ فعنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا أَتَيْتَ بَلْدَةً

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، صلاة المسافر، ب ١٧، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٧، صلاة المسافر، ب ١٧، ح ٦.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥، صلاة المسافر، ب ١٧، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥، صلاة المسافر، ب ١٧، ح ١.
٥. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، صلاة المسافر، ب ١٧، ح ٢.

**مسألة (٦٧٩): إن اشتغل بصلاة رباعية نسياناً وفي أثناء الصلاة تذكّر أنّ وظيفته القصر -لأنّه قطع المسافة الشرعية- فإن لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة على ركعتين، وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة فصلاته باطلة ووجبت إعادتها قصراً، ولو ضاق الوقت إلّا بقدر ركعة وجبت عليه الإعادة؛ وكذلك إن دخل في الرباعية لجهله بالحكم الشرعي وفي أثناء الصلاة علم بوجوب القصر عليه، بلافرق بين المقامين. (*)**

---

فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ تَرَكَهُ رَجُلٌ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ»،[١] ولا إشكال في السند إلّا من جهة موسى بن عمر، فإنّه مردّد بين الثقة وغيره؛ أمّا الثقة فموسى بن عمر بن بزيع،[٢] وأمّا غيره فهو موسى بن عمر بن يزيد[٣] وصحّحه السيّد الاستاد بوروده في أسناد كامل الزيارات[٤] ثمّ عدل عن ذلك، ونحن نوثّقه لوروده في أسناد نوادر الحكمة، ومع ذلك كلّه الاحتياط حسن تبعاً للمشهور.

(*) وجهه وجوب التدارك مع الإمكان، كما إذا لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة وبطلان الصلاة مع عدم إمكان تصحيحة، كما إذا دخل فيها. وكفاية إدراك ركعة واحدة في ضيق الوقت لوجوب الإعادة، لقاعدة من أدرك المعروفة.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، صلاة المسافر، ب ١٧، ح ٣.

٢. رجال النجاشي: ٤٠٩؛ رجال الطوسي: ٣٧٨.

٣. رجال النجاشي: ٤٠٥.

٤. موسوعة الإمام الخوئي ٢٠: ٣٧٦.

**مسألة (٦٨٠): المسافر الذي يجب عليه التمام إن نوى القصر في ابتداء الصلاة جهلاً بالحكم وفي أثنائها علم بوجوب التمام عليه، عدل بها إلى التمام؛ والأحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد ذلك. (*)**

**مسألة (٦٨١): المسافر الذي رجع إلى وطنه ولم يصلّ والوقت باق، صلّى في وطنه تماماً؛ والذي لم يصلّ في وطنه في وقت الصلاة وسافر فأراد أن يصلّي والوقت باق، وجب عليه القصر. (**)**

**مسألة (٦٨٢): إن فاتت الصلاة ممّن وجب عليه القصر قضاها قصراً**

---

وأمّا تبديل نيّة القصر بالتمام والتمام بالقصر فلايقدح، لأنّهما كيفيّتان للصلاة الواجبة وليستا بحقيقتين متباينتين كي يكون مقتضى القاعدة بطلان العدول من إحداهما إلى الأُخرى.

(*) وجهه ما تقدّم في الفرع السابق وهو وجوب العمل بالوظيفة مهما أمكن ولو كان تذكّره في أثناء الصلاة، لأنّ تبديل النيّة من القصر إلى التمام ومن التمام إلى القصر لا إشكال فيه، لأنّهما ليستا بحقيقتين متباينتين كصلاة الصبح والظهر بل هما كيفيّتان في الحقيقة الواحدة، ولذا أجمعوا على أنّه إن لم ينو من أوّل الصلاة القصر أو التمام حتّى يظهر له ما هو الواجب منهما في الأثناء صحّت صلاته.

(**) لأنّ الميزان حاله في وقت الإتيان بالصلاة فإن كان مسافراً صلّى قصراً وإن كان حاضراً صلّى تماماً.

**وإن كان في وطنه حين القضاء؛ ومن فاته الصلاة الرباعية في وطنه وأراد أن يقضيها في السفر، وجب عليه أن يقضيها تماماً. (*)**

**مسألة (٦٨٣): يستحبّ للمسافر عقيب كلّ صلاة قصر أن يقول ثلاثين مرّة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» بل هو مستحبّ عقيب كلّ صلاة وبعد الصلوات القصرية استحبابها آكد، بل يستحبّ أن يقولها ستّين مرّة. (**)**

---

(*) لقوله عليه السلام «يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَه».[1]

(**) لرواية سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: «يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كلِّ صَلَاةٍ يُقَصِّرُ فِيهَا سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاة»،[2] لكن حملها الأصحاب على الاستحباب، إذ لو كان واجباً لبان لكثرة الابتلاء به ولم يقل به أحد.

ثمّ إنّه يستحبّ ذلك ثلاثين مرّة عقيب كلّ صلاة ولو لم يكن قصراً؛ وذلك لما رواه الوسائل في الباب ١٥ من أبواب التعقيب، كموثّقة ابن بكير قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ اذْكُرُوا اللّٰهَ ذِكْراً كَثِيراً مَا ذَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ قَالَ أَنْ تُسَبِّحَ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ ثَلَاثِينَ مَرَّة».[3]

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، قضاء الصلوات، ب ٦، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٥٢٣، صلاة المسافر، ب ٢٤، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٤٥٤، التعقيب، ب ١٥، ح ٣.

## صلاة الخوف والمطاردة

**مسألة (٦٨٤): كما تقصّر الصلاة اليومية في السفر كذلك تقصّر الصلاة في حالة الحرب في السفر والحضر؛ وكيفيّتها أن تفرّق المقاتلون إلى فرقتين فتبقى في مقابل العدوّ فرقة والفرقة الأُخرى تحضر في الصلاة، فإذا صلّى الإمام ركعة وقف على حاله ويتمّ المأمومون صلاتهم فرادى وذهبوا إلى الحرب، وتأتي الفرقة الأُخرى ويقتدون بإمام الجماعة ويصلّون معه جماعة ركعة. فإذا أتمّ الإمام صلاته قاموا وأتوا بالركعة الثانية فرادى، وإن كانت الصلاة المغرب**

---

ومثلها صحيحة هشام بن سالم وفيها «مَنْ صَلَّى صَلَاة مَكْتُوبَةً ثُمَّ سَبَّحَ فِي دُبُرِهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ عَلىٰ بَدَنِهِ إِلَّا تَنَاثَر»،[١] وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَهُنَّ يَدْفَعْنَ الْهَدْمَ وَالْغَرَقَ وَالْحَرَقَ وَالتَّرَدِّيَ فِي الْبِئْرِ وَأَكْلَ السَّبُعِ وَمِيتَةَ السَّوْءِ وَالْبَلِيَّةَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلىٰ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْم».[٢]

وزاد في معانى الأخبار بسند صحيح «وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ»،[٣] ولأجل ذلك نفتي باستحباب ستّين مرّة عقيب صلاة القصر ومعناه ثلاثون مرّة بعنوان التعقيب وثلاثون مرّة من جهة كون الصلاة قصراً.

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٤٥٤، التعقيب، ب ١٥، ح ٥.
٢. وسائل الشيعة ٦: ٤٥٣، التعقيب، ب ١٥، ح ١.
٣. معاني الأخبار: ٣٢٤.

**صلّى الإمام بالفرقة الأُولى ركعة وبالفرقة الثانية صلّى ركعتين والمأمومون يأتون بالركعة الثالثة من صلاتهم فرادى. (*)**

---

(*) قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَإِذا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَميلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكافِرينَ عَذاباً مُهيناً﴾.[١]

وقد عقد لها الوسائل أبواب صلاة الخوف والمطاردة؛ فروى في الباب ١ عن محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ صَلَاةُ الْخَوْفِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ تُقْصَرَانِ جَمِيعاً قَالَ نَعَمْ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ لِأَنَّ فِيهَا خَوْفاً»[٢] ورواه الشيخ بإسناده عن زرارة في التهذيب.[٣]

وروى كيفيتها في الباب ٢ من تلك الأبواب؛ روى محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ فَأَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةً

---

١. النساء: ١٠٢.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٣٣، صلاة الخوف والمطاردة، ب ١، ح ١.
٣. التهذيب، ٣: ٣٠٢، ح ١٢.

**مسألة (٦٨٥): إذا خاف من اللصّ أو العدوّ أو السبع، كبّر وأومأ إلى الركوع والسجود في صلاته، ولايجب عليه مواجهة القبلة بل واجه العدوّ أو السبع.** (*)

---

خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا فَقَرَأَ وَأَنْصَتُوا وَرَكَعَ وَرَكَعُوا فَسَجَدَ وَسَجَدُوا ثُمَّ اسْتَتَمَّ رَسُولُ اللّٰهِ قَائِماً وَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَأَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا وَقَرَأَ فَأَنْصَتُوا فَرَكَعَ وَرَكَعُوا فَسَجَدَ وَسَجَدُوا ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَذَكَرَ الْآيَةَ فَهَذِهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ الَّتِي أَمَرَ اللّٰهُ بِهَا نَبِيَّهُ وَقَالَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي خَوْفٍ بِالْقَوْمِ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُولى رَكْعَةً وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ»[١] ورواها الكليني بسند عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله بنفس المضمون إلى قوله «ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً»، وفيها روايات اُخرى بهذا المضمون وفيما نقلناه كفاية.

(*) قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً﴾[٢] والمعنى أنّكم إن لم تقدروا أن تصلّوا راجلاً على أقدامكم فصلّوا راكباً على دابّتكم حذراً من الخطر.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٣٥، صلاة الخوف والمطاردة، ب ٢، ح ١.

٢. البقرة: ٢٣٩.

## صلاة القضاء

**مسألة (٦٨٦): يجب القضاء على من فاتته الصلاة في وقتها وإن بقي نائماً في تمام وقت الصلاة أو سكران، ولكن ما فاتت من الصلوات من المرأة الحائض فلا قضاء لها. (*)**

---

وروى الوسائل ما يدلّ عليه في الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة؛ منها صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أو رُكْباناً كَيْفَ يُصَلِّي وَمَا يَقُولُ إِنْ خَافَ مِنْ سَبُعٍ أو لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَيُومِئُ إِيمَاءً».[١]

وأمّا سقوط القبلة فلصحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبُعَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبُعِ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ السَّبُعَ وَالسَّبُعُ أَمَامَهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَيُصَلِّي وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ»،[٢] ورواه أيضاً في كتابه مثله.

(*) تعرّض لما يدلّ عليه الوسائل في الباب ١ و٢ من أبواب قضاء الصلوات؛ منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أو

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٣٩، صلاة الخوف والمطاردة، ب ٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٤٠، صلاة الخوف والمطاردة، ب ٣، ح ٢.

**مسألة (٦٨٧): إن علم بعد الوقت أنّ صلاته في الوقت كانت باطلة، وجب عليه قضاؤها. (*)**

---

نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أو نَامَ عَنْهَا قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أو نَهَارٍ»[١] وبمضمونها غيرها.

وأمّا صدق فوت الفريضة مع استيعاب النوم أو السكر لتمام الوقت، فوجهه فوت الملاك المقتضى للوجوب، وإن لم يكن هناك أمر فعلي بسبب زوال العقل، ويلحق به الناسي والغافل في تمام الوقت.

وأمّا سقوط القضاء عن الحائض والنفساء في تمام الوقت، فللدليل الخاصّ كرواية الأعمش «وَالْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَلَاتَقْضِيهَا وَتَتْرُكُ الصَّوْمَ وَتَقْضِيه»،[٢] وفي صحيحة غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: «لَاتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ».[٣]

وفي صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ أَلَاتَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَاتَقْضِي صَلَاتَهَا»،[٤] وقد علم من خلال الأدلّة أنّ قضاء الصوم واجب بخلاف الصلاة.

(*) دلّت عليه مضافاً إلى إطلاق قاعدة «اقض ما فات كما فات»، صحيحة

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٣، قضاء الصلوات، ب ١، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٥، الحيض، ب ١٠، ح ٩.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢، الحيض، ب ٣٦، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦، الحيض، ب ٤١، ح ١.

**مسألة (٦٨٨): من كان عليه قضاء الصلوات وجب عليه أن لايتهاون في قضائها، لكن لايجب عليه الفور. (*)**

---

زرارة المتقدّمة حيث ذكر فيها السؤال «عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أو نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا ...»، حيث قال عليه السلام في الجواب «يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أو نَهَارٍ».[1]

(*) وهذا هو البحث المعروف بالمواسعة والمضايقة، وفي الحدائق نسب القول بالمضايقة إلى مشهور القدماء، ونسب إلى جماعة آخرين القول بالمواسعة، بل هو المشهور بين المتأخّرين إلّا إذا أدّى إلى التهاون.[2]

وكيف كان فقد استدلّ على المواسعة بأُمور واضحة الضعف:

**الأمر الأوّل:** أصالة البراءة عن وجوب المبادرة.

**وفيه:** وجود الدليل الاجتهادي في المقام.

**الأمر الثاني:** دليل نفي الحرج لما في الالتزام بالمبادرة من الحرج.

**وفيه:** أنّه خلاف الواقع، لأنّ فوت الصلوات المفروضة أمر تدريجي وقضاء الصلاة الواحدة أو صلاتين لا حرج فيها؛ ولو فرضنا في مورد كان حرجياً نلتزم بالسقوط ولانتعدّي إلى غير مورد الحرج.

**الأمر الثالث:** قيام سيرة المتشرّعة على عدم المبادرة.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٧٤، المواقيت، ب ٥٧، ح ١.

٢. الحدائق الناضرة ١١: ٤٧١.

**وفيه**: أنّ سيرتهم على ذلك لفتوى مقلّديهم فلا عبرة به، وأمّا الفتاوى فلابدّ من ملاحظه مستنداتها.

**الأمر الرابع**: الأخبار، وعمدتها صحيحتان:

**الصحيحة الأُولى**: عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنْ نَامَ رَجُلٌ وَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أو نَسِيَ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا وَإِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وإِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَيَدَعُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ لْيُصَلِّهَا».[١]

فقد أمر عليه السلام بتأخير قضاء العشاء حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، فالسبب فيه حزازة ثابتة في هذا الوقت في الصلاة، ولو كانت المبادرة واجبة لما حكم عليه السلام بالتأخير لهذه الحزازة، وهل يمكن أن يكون تجنّب المكروه مسوّغاً لترك الواجب؟!

**الصحيحة الثانية**: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً أو صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَكَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَأَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ».[٢]

**وجه الدلالة**: أنّه لو كانت المبادرة إلى القضاء واجبة فكيف تجتمع عدّة منها لمثل زرارة مع جلالة قدره وكيف جاز للإمام أن لايستقبح ذلك، فيكشف عن عدم

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، المواقيت، ب ٦٢، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة، ٤: ٢٩٠، المواقيت، ب ٦٣، ح ١.

وجوب المبادرة وجواز التأخير.

وفي ذيلها كلمة أُخرى واضحة الدلالة على المدّعى، وهي أنّه عليه السلام قال: «لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً قَضَاءٌ أَيُّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ قَالَ قُلْتُ وَلِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا»، فإنّ قوله عليه السلام «لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا» دليل واضح على عدم المضايقة.

وأمّا المضايقة فقد استدلّ عليها أيضاً بأُمور:

**الأمر الأوّل:** أصالة الاحتياط.

**وفيه:** أنّ المورد من موارد الشكّ في الوجوب والمرجع فيه أصالة البراءة.

**الأمر الثاني:** ظهور الأمر في الفور ومنه الأمر بالقضاء.

**وفيه:** أنّ الأمر ظاهر في طلب إيجاد الطبيعة الجامعة بين الفور والتراخي ولاينصرف إلى الفور إلّا مع وجود القرينة.

**الأمر الثالث:** قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾،[١] وورد في تفسيره في رواية زرارة تقديم الفائتة على الحاضرة مستشهداً عليه بهذه الآية الكريمة؛ وفي روايته قصة تعريس رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض الأسفار ورقوده وأصحابه عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس وقضائهم لها بعد الانتقال إلى مكان آخر ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».[٢]

---

١. طه: ١٤.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٦، المواقيت، ب ٦١، ح ٦.

أمّا الرواية الأُولى لزرارة المفسّرة للآية، فضعيفة بقاسم بن عروة.[١]

وأمّا الرواية الثانية ففيها أوّلاً أنّها مرسلة؛ وثانياً لايناسب مقام النبي صلى الله عليه وآله على ما نعتقده في شأنه؛ وثالثاً أنّه صلى الله عليه وآله أمر بانتقال أصحابه وهو معهم إلى مكان آخر وهو يطول حسب المتعارف خصوصاً في الجماعة الكثيرة وهو ينافي المبادرة.

**الأمر الرابع:** النصوص الواردة في هذه المسالة؛

**منها:** صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] وموثّقة سماعة[٣] الواردتان في قضاء صلاة الصبح بعد طلوع الشمس وبزوغ شعاعها.

**وفيه:** أنّ الباعث على السؤال في الروايتين تخيّل المنع عن إقامة الصلاة حين طلوع الشمس وبزوغ شعاعها بما ورد من النهي عن التنفّل في ذلك الوقت المحمول على الكراهة، وقد أجاب الإمام عليه السلام بانتفاء الكراهة في مورد القضاء، فالأمر وارد في مقام توهّم الحظر التنزيهي فلايدلّ على الإلزام.

**ومنها:** روايات واردة في الإتيان بالقضاء متى ما ذكرها من ليل أو نهار كصحيحة زرارة «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أو نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أو نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أو نَهار».[٤]

**وفيه:** أنّ الظاهر من هذه الروايات صلاحية جميع الأوقات للإتيان بالقضاء

---

١. رجال النجاشي: ٣١٤.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤، المواقيت، ب ٦١، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة، ٤: ٢٨٤، المواقيت، ب ٦١، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٢٧٤، المواقيت، ب ٥٧، ح ١.

**مسألة (٦٨٩): من كانت عليه صلاة القضاء الواجبة، جاز له الإتيان بالصلوات المستحبّة.(*)**

---

فيها فلاترتبط بمسألة المضايقة. ثمّ لو سلّمنا دلالة الصحيحة على المبادرة، فلابدّ من حملها على الاستحباب لما مرّ من أدلّة المواسعة.

**ومنها:** صحيحة أبي ولّاد في المسافر القاصد للمسافة وقد عدل عن قصده في الأثناء وصلّى قصراً قال عليه السلام: «وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَسِرْ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيداً فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ كلّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا فِي يَوْمِكَ ذَلِك بِالتَّقْصِيرِ بِتَمَامٍ مِنْ قَبْلِ تَؤُمَّ مِنْ مَكَانِكَ ذَلِك».[١]

قال السيّد الاستاد رحمه الله ما حاصله: هذه الصحيحة قويّة الدلالة على المضايقة ولكن لابدّ من حملها على الاستحباب، لأنّ الأصحاب لم يعملوا بها في موردها وهو من صلّى قصراً ثمّ عدل عن قصد السفر قبل قطع المسافة الشرعية، بل عملوا بصحيحة زرارة الدالّة على صحّة ما صلّاه قصراً قبل العدول وعدم وجوب قضائه.[٢]

راجع روايات الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر وأوّلها صحيحة زرارة.[٣]

**فتحصّل** من جميع ما ذكرنا أنّ الأقوى هو المواسعة.

(*) لصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٧٠، صلاة المسافر، ب ٥، ح ١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٢٠: ٧١.

٣. وسائل الشيعة، ٨: ٥٢١.

**مسألة (٦٩٠): إذا احتمل اشتغال ذمّته بفائتة أو فوائت ولو لأجل بطلان صلواته التي صلّاها، استحبّ احتياطاً أن يقضيها، وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (*)**

---

الْغَدَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي الْغَدَاة»،[١] والمراد من ركعتين ركعتا النافلة.

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ صَلَاةٍ قَامَ يَقْضِيهِ فَخَافَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ قَالَ يُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ وَيُصَلِّي صَلَاةَ لَيْلَتِهِ تِلْك».[٢] رواها السيّد بن طاووس في كتاب غياث سلطان الورى عن حريز عن زرارة. والمطمئنّ به صحّة الطريق لوجود الأُصول المعروفة المعتبرة عندهم، وغيرها من الروايات المعتبرة.

واستدلّ في قبال ذلك بروايات في دلالتها ضعف، وأقواها صحيحة زرارة وفي آخرها «وَلَايَتَطَوَّعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَة».[٣]

وأُجيب بأنّ هذه الفقرة ممّا تدلّ على المضايقة وقد حملناها على الاستحباب، لما دلّ على جواز التأخير والمواسعة، فالنهي لمجرّد التنزيه.

(*) لايجب قضاء الصلوات السابقة المشكوكة إمّا لقاعدة الحيلولة وإمّا

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤، المواقيت، ب ٦١، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٦، المواقيت، ب ٦١، ح ٩.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤، المواقيت، ب ٦١، ح ٣.

**مسألة (٦٩١): لاتجب مراعاة الترتيب بأن يقدّم ما فاته أوّلاً من الصلوات اليومية في القضاء.(*)**

---

لأصالة البراءة على فرض التنزّل من القاعدة، لكن لاريب في حسن الاحتياط عقلاً وشرعاً.

(*) لقصور ما استدلّ به على الترتيب، والمرجع لدى الشكّ أصالة البراءة عن شرطيته.

فممّا استدلّ به ما روى عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ تَفُوتُ الرَّجُلَ الأُولى وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَذَكَرَهَا عِنْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَايَأْمَنُ الْمَوْتَ فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَتْ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الأُولى فَالأُولى»[١] وهو عين ما رواه المحقّق في المعتبر عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام مع تبديل فقرة «وذكرها عند العشاء الآخرة» بقوله «ويذكر بعد العشاء» أي بعد صلاة العشاء.[٢] وعلى كلّ حال لايتمّ الاستدلال به.

أمّا على تقدير كون الفقرة «بعد العشاء الآخرة» أي بعد صلاتها، فيكون المراد من فريضة الوقت صلاة المغرب لامحالة، فلايبقى فائت في البين إلّا الظهر والعصر، فلايناسب قوله الأوّل فالأوّل، لأنّه إنّما يصحّ لو كان هناك ثلاثه أشياء، إذ أوّلية الثاني إنّما يكون بالقياس إلى الثالث ومع فقده فلا معنى لأوّليته، على أنّ الترتيب بين

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٧، قضاء الصلوات، ب ٢، ح ٥.

٢. المعتبر في شرح المختصر، ٢: ٤٠٧.

الظهر والعصر من يوم واحد معتبر بالبداهة وخارج عن محلّ البحث، إذ محلّ البحث ثبوت الترتيب بلحاظ التقدّم والتأخّر في الفوت لا الترتيب الذاتي بين صلاتين. هذا كلّه لو كانت العبارة «بعد العشاء الآخرة».

وأمّا لو كانت العبارة «عند العشاء الآخرة» فيكون المراد من تقديم فريضة الوقت فريضة العشاء ويبقى الظهر والعصر والمغرب، فإطلاق الأوّل فالأوّل يكون صحيحاً، ولكن لاينطبق على مذهب الشيعة، لأنّ ظاهر الرواية كون صلاة المغرب عند وقت فضيلة العشاء فائتاً لقوله عليه السلام «ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الأُولى فَالأُولى» فطبّق الفوت على صلاة المغرب. وهو كما ترى لاشتراك الوقت عندنا بين الفريضتين المغرب والعشاء إلى أن يبقى من آخر الوقت مقدار أربع ركعات، فإطلاق الفائت على فريضة المغرب في وقت العشاء ينادي بالتقيّة. مضافاً إلى أنّه على هذا يجب البدئة بالمغرب ثمّ العشاء ثمّ قضاء الظهرين كما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان هذا.[1]

ثمّ إنّ كلتا الروايتين سندهما ضعيف بالإرسال كما قيل، لأنّ المحقّق روى الرواية عن جميل بعين الألفاظ فيبعد أن يكون له سند آخر.

ومنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ أو صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وكَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَأَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ».[2]

والصحيحة ناظرة إلى كفاية أذان واحد لمجموع الصلوات الفائتة، والإقامة

---

١. تهذيب الأحكام، ٢: ٢٧٠، كتاب الصلاة، المواقيت ح ١١٣.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٥٤، قضاء الصلوات، ب ١، ح ٤.

**مسألة (٦٩٢): لاتجب مراعاة الترتيب في قضاء الصلوات غير اليومية كصلاة الآيات بأن يقدّم قضاء ما فاته الأوّل فالأوّل. (*)**

**مسألة (٦٩٣): إن جهل التقدّم والتأخّر في الفوائت لم يجب مراعاة الاحتياط بنحو يحصل معه الترتيب. (**)**

**مسألة (٦٩٤): مع العلم بالترتيب والمتقدّم والمتأخّر من الفوائت، الأحوط استحباباً مراعاة الترتيب في القضاء. (***)**

**مسألة (٦٩٥): من كان عليه قضاء صلوات كثيرة لايدري عددها، لايجب عليه إلّا الأقلّ. (****)**

---

لكلّ واحدة منها. والمراد بالأُولى، الأُولى في مقام القضاء لا الأُولى في الفوت، فيرجع فيه إلى أصالة البراءة من شرطية الترتيب ولا أقلّ من احتمال ذلك فتصبح الرواية مجملة.

(*) لأنّه لا دليل على ذلك ولم يقل به أحد.

(**) لأنّه لا مقتضى له.

(***) لأنّ الاحتياط حسن على كلّ حال وإن كان المرجع أصالة البراءة.

(****) لأنّ القضاء بأمر جديد، فإذا شكّ بين الأقلّ والأكثر ينحلّ العلم الإجمالي وتجري أصالة البراءة عن الزائد المشكوك فيه، بل استصحاب عدم فوته جار، لأنّ الفوت أمر وجودي مسبوق بالعدم.

**مسألة (٦٩٦): من عليه القضاء من يومه أو الأيّام السابقة، جاز له أن يبدأ أوّلاً بالحاضرة ثمّ يأتي بالفوائت ولايجب تقديم الفوائت. (*)**

---

(*) تدلّ عليه روايات معتبرة؛

**منها:** صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها «وَإِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»،[١] فأمر بتقديم الحاضرة على الفائتة.

**ومنها:** صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنْ نَامَ رَجُلٌ أو نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا وَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَإِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْس».[٢]

**ومنها:** صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله كما في الوسائل في ذيل صحيحة ابن مسكان.

وفي قبالها روايات تدلّ على العكس؛

**منها:** ما رواه عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام دلّت على تقديم الفائتة على الحاضرة إلّا في ضيق الوقت وأمّا مع السعة فليبدأ بالفائتة.[٣]

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، المواقيت، ب ٦٢، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، المواقيت، ب ٦٢، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٧، المواقيت، ب ٦٢، ح ٢.

**وفيه:** ضعف السند بقاسم بن عروة[١] مع المعارضة مع الطائفة الاُولى.

**ومنها:** رواية أبي بصير بنفس ذلك المعنى،[٢] لكنّها أيضاً ضعيفة بسهل بن زياد ومحمّد بن سنان وإن كان فيهما كلام، مضافاً إلى ما قدّمنا من المعارضة.

**ومنها:** رواية عمرو بن يحيى قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَتِ الْقِبْلَةُ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ اُخْرَى قَالَ يُعِيدُهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا»، [٣] لكنّها أيضاً ضعيفة لضعف طريق الشيخ إلى الطاطري بعلي بن محمّد بن الزبير القرشي.

والمراد من الصلاة على غير القبلة، كون الانحراف عن القبلة بمقدار المشرق والمغرب أو أزيد. وعلى كلّ حال ففيه المعارضة بالصحاح المتقدّمة، مضافاً إلى ضعف السند.

**ومنها:** صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَالَ كَانَ أَبُوجَعْفَرٍ أو كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَإِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّاهَا».[٤]

وهذه الرواية مضافاً إلى معارضتها بالصحاح المتقدّمة ظاهرة في إرادة فوت وقت فضيلة المغرب لا وقت الإجزاء، إذ المفروض زوال نسيانه عند الغروب وبينه

---

١. رجال النجاشي: ٣١٤.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، المواقيت، ب ٦٢، ح ٨.

٣. وسائل الشيعة ٤: ٣١٣، القبلة، ب ٩، ح ٥.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٩، المواقيت، ب ٦٢، ح ٧.

**مسألة (٦٩٧): إذا علم بأنّه فاتته صلاة رباعية ولايدري أنّها ظهر أو عصر أو عشاء، كفاه صلاة رباعية واحدة ينوي بها ما في الذمّة. (*)**

**مسألة (٦٩٨): إن كان في ذمّته صلوات فائتة من الأيّام السابقة وصلوات من ذلك اليوم، فالأحوط استحباباً تقديمها على فريضة ذلك اليوم الحاضرة، خصوصاً إذا كانت من فوائت ذلك اليوم، وإن كان الأقوى عدم وجوب تقديم الفوائت. (**)**

---

وبين فوت وقت الأجزاء زمان طويل فلا معنى لقوله عليه السلام «إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَإِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّاهَا» لإمكان الإتيان بعشرات الصلاة قبل فوت وقت الإجزاء؛ فالمقصود فوت وقت الفضيلة، فيكون الحاصل استحباب تقدّم الحاضرة مع احتمال فوت وقت فضيلتها ومع عدمه تقدّم الفائتة، وهذا حكم استحبابى قطعاً؛ إلى غير ذلك ممّا هو معارض بالأقوى لانطيل الكلام بذكرها، فالأقوى هو التخيير.

(*) رواه الوسائل في الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات، كموثّقة علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ يَوْمِهِ وَاحِدَةً وَلَمْ يَدْرِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَثَلَاثاً وَأَرْبعا»،[1] فدلّت على سقوط اعتبار الجهر والإخفات في هذه الحالة.

(**) قد مرّ الكلام فيه بما لا مزيد عليه وقلنا فيه بالتخيير جمعاً بين النصوص.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٧٥، قضاء الصلوات، ب ١١، ح ١.

**مسألة (٦٩٩): لايجوز قضاء الفرائض عن الغير إذا كان حيّاً، فإذا مات جاز. (*)**

**مسألة (٧٠٠): يصحّ الإتيان بصلاة القضاء جماعة سواء كانت صلاة الإمام أداءاً أم قضاءاً، وسواء كانا متّحدين في الصلاة أم مختلفين. (**)**

---

(*) لأنّ ظاهر الأوامر المتوجّهة إلى كلّ مكلّف وجوب الإتيان عليه بالمباشرة، سواء كان أدائياً أم قضائياً وصحّة النيابة محتاج إلى الدليل وهو مفقود إلّا في موارد: منها الاستنابة عن الحيّ العاجز في الحجّ الواجب، ومنها النيابة في الحجّ الاستحبابي والطواف والزيارة، ومنها النيابة عن الأموات.

(**) لما ورد في الباب ٦١ من أبواب قضاء الصلوات من قصة تعريس رسول اللّه صلّى الله عليه وآله فناموا حتّى طلعت الشمس، فقال رسول اللّه صلّى الله عليه وآله: «قُومُوا فَتَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ وَقَالَ يَا بِلَالُ أَذِّنْ فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰه رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ».[١]

وفيه: -بعد غضّ النظر عمّا في دلالة الحديث- ممّا لايليق بالمرتبة النبوّة، وبعد الغضّ عن ضعف السند، إذ الشهيد يرفع الحديث عن زرارة مباشرة، والظاهر أنّه نقله من كتب القدماء- أنّ الحديث غير متعرّض لشؤون المسألة، إذ المسألة مشتملة على وجوه: منها الاختلاف بين صلاة الإمام والمأموم أداءاً وقضاءاً، وعدم الاتّحاد في

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢٨٦، قضاء الصلوات، ب ٦١، ح ٦.

**مسألة (٧٠١): يستحبّ تأديب الطفل المميّز على الصلاة بل على قضائها على تقدير فوتها والمواظبة عليها. (*)**

---

صلاتها، بيد أنّ الحديث لايتعرّض لهذه الوجوه.

ويمكن الاستدلال للمسألة بالإطلاقات التي وردت في باب صلاة الجماعة، منها صحيحة إسحاق بن عمّار، قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ تُقَامُ الصَّلَاةُ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ وَاجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ».[١]

(*) لإطلاق ما دلّ على أمر الصبيان بالصلاة من حيث الأداء والقضاء، كما رواه ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: «إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سِنِينَ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ الْحَدِيثَ»،[٢] بل في بعضها أمر الصبيان بتسبيح فاطمة عليها السلام كما رواه أبوهارون المكفوف عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَالْزَمْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِي».[٣]

هذا بالغضّ عن شمول جميع الأوامر الشرعية للصبيان، غاية الأمر ارتفاع إلزامها بحديث رفع القلم. وفيه بحث نتعرّض له إن شاء اللّٰه.

بل يمكن أن يستدلّ عليه بمثل «الصلاة معراج المؤمن» و«الصلاة خير موضوع»

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٤، صلاة الجماعة، ب ٥٥، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٤: ١٩، أعداد الفرائض، ب ٣، ح ٥.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٤٤١، التعقيب، ب ٨، ح ٢.

**مسألة (٧٠٢): إذا فاتت عن الميّت صلاة أو صيام واجبان، فإن لم يكن عامداً عاصياً في تركه وكان قادراً على القضاء في حياته، وجب على ولده الأكبر أن يقضي عنه، بل يجب القضاء عنه فيما إذا كان عامداً في الترك وبانياً على العصيان على الأحوط الاستحبابي؛ وكذا يجب قضاء ما فاته في السفر وإن لم يقدر على قضائه في زمن حياته، والأحوط وجوباً إلحاق الأمّ بالأب فيما فاتها في السفر، والولي مخيّر بين القضاء مباشرة والاستنابة. (*)**

---

وما شابهها من دون شبهة. وإن كان قصور في شمول إطلاق الدليل للقضاء فلا بأس بذلك رجاءاً.

(*) بلا إشكال ولا خلاف في ذلك بل قام عليه الإجماع وتظافرت به الأخبار؛ منها صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أو صِيَامٌ قَالَ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً فَقَالَ لَا إِلَّا الرِّجَال»،[1] فالحكم في الجملة لا شبهة فيه؛ إنّما الكلام في مواضع:

**الموضع الأوّل:** في شمول الحكم للأمّ، أمّا هذه الصحيحة فلاتشملها لقوله «في الرجل يموت»، نعم رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام تشملها لقوله عليه السلام «الصَّلَاةُ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ»[2] رواها السيّد ابن طاووس في كتاب غياث سلطان الورى، لكنّها مرسلة لأنّ

---

١. وسائل الشيعة ١٠، ٣٣١، أحكام شهر رمضان، ب ٢٣، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٨١، قضاء الصلوات، ب ١٢، ح ١٨.

السيّد رحمه الله لم يذكر الوسائط بينه وبين عبدالله بن سنان.

ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أو طَمِثَتْ أو سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَالْمَرَضُ فَلَا وَأَمَّا السَّفَرُ فَنَعَم»[١] ونحوها موثّقة محمّد بن مسلم[٢] بعين العبارة.

**قيل:** هل الروايتان في مقام بيان المشروعية أو في مقام بيان التكليف؟

ذهب شيخنا الأعظم رحمه الله إلى الثاني نظراً إلى أنّ مشروعية القضاء عن الميّت أمر واضح، فليس السؤال إلّا عن الوجوب، فاجاب الإمام عليه السلام بالتفصيل بين ما فات في السفر وغيره، فأوجبه في الأوّل دون الثاني.

وأورد عليه المحقّق الخوئي قدس سره بأنّ المشروعية في محلّ الكلام ليست من الواضحات وذلك لعدم قدرة الميّت في زمان حياتها على القضاء، فلم تستقرّ في ذمّتها لأنّها ماتت في شهر رمضان، فلعلّ السؤال يكون ناظراً إليها.[٣]

**قلت:** الأقوى ما أفاده الشيخ، أمّا أوّلاً: فلأنّه مقتضى ظاهر قوله «هل يُقضى عنها» فإنّه سؤال عن الخبر في موضع الإنشاء، يعني هل القضاء عنها مأموربه؛ وأمّا ثانياً: فلأنّه لايلزم من عدم وجوب القضاء على المنوب عنه عدم مشروعيّته في حقّ النائب، غايته أن يكون عملاً لغواً ولايحتمل كونه حراماً، فالسؤال ناظر إلى

١. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، أحكام شهر رمضان، ب ٢٣، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤، أحكام شهر رمضان، ب ٢٣، ح ١٦.

٣. موسوعة الإمام الخوئي ١٦: ٢٦٥.

الوجوب وعدمه، فأثبته الإمام في مورد السفر ونفاه في مورد الحيض والمرض. ولذا فصّلنا في المتن بين أن يكون سبب الفوت المرض والحيض والسفر، وقلنا بأنّه إن كان سبب الفوت السفر وجب القضاء على الولي ولو لم يقدر المنوب عنه من القضاء في حال حياته، بخلاف المرض والحيض والاُمّ ملحقة في هذا الحكم، والمشهور ذهبوا إلى اختصاص الميّت بالأب، وأنّ القضاء عن الاُمّ مستحبّ.

ويمكن تأييد مقالة المشهور بأنّ القضاء وجب على الولي، لأنّه أولى بالميراث وهو الولد الأكبر لاستحقاقه الحبوَة وهذا يختصّ بالأب، لأنّ الاُمّ ليس لها حبوَة فالمسألة لا تخلوا عن شبهة والاحتياط سبيل النجاة.

**الموضع الثاني:** هل الوجوب يختصّ بما فاته لعذر من مرض أو سفر أو نسيان أو يشمل مافات عمداً؛ والمحكيّ عن بعض منهم المحقّق الاختصاص بالفائتة لعذر.[1] والعمدة في المقام صحيحة حفص المتقدّمة «فِي الرَّجُلِ يُمَوتُ وعَلَيْهِ صَلاَةٌ أو صِيَام»،[2] فإنهّا بإطلاقها شاملة للفائت العمدي. ولا منافاة بين استحقاقه للعقاب ووجوب القضاء على وليّه ولاأقلّ فيه من الاحتياط.

وأمّا اعتبار القدرة على القضاء في حياته، فالوجه فيه: أنّه لولا ذلك لم تستقرّ في ذمّته حتّى تنتقل إلى وليّه؛ وتدلّ عليه أيضاً صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٦: ٢٦٨.
٢. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، أحكام شهر رمضان، ب ٢٣، ح ٥.

**مسألة (٧٠٣): يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، بل إذا لم يطمئنّ للتمكن من الإمتثال في المستقبل، فإن عجز وكان له مال لزمه الاطمينان من أدائه عنه بعد وفاته ولو بالوصيّة به ويخرج حينئذ من ثلث ماله كسائر الوصايا، وإن لم يكن له**

---

يُقْضَى عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي».[١]

وأمّا جواز الاستنابة للولي إمّا بالاستيجار أو بالتبرّع فهو مستفاد من إطلاق روايات كثيرة دلّت على ذلك؛

**منها:** إطلاق قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم «يُقْضَى عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي».[٢]

**ومنها:** إطلاق صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام.[٣]

**ومنها:** إطلاق صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام.[٤]

**ومنها:** إطلاق موثّقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام.[٥]

فإنّ إطلاق الأمر بالقضاء عن الميّت في جميع ذلك شامل لقضاء الولي وقضاء غيره.

---

١. وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، أحكام شهر رمضان، ب ٢٣، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة، ١٠: ٣٣٠، أحكام شهر رمضان، ب ٢٣، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة، ١٠: ٣٣٠، أحكام شهر رمضان، ب ٢٣، ح ٤.
٤. وسائل الشيعة، ١٠: ٣٣٢، أحكام شهر رمضان، ب ٢٣، ح ٩.
٥. وسائل الشيعة، ١٠: ٣٣٢، أحكام شهر رمضان، ب ٢٣، ح ١٠.

**مال واحتمل أن يقضي عنه شخص تبرّعاً وجبت عليه الوصية أيضاً، وإذا كان عليه دين مالي للناس وكان له تركة أيضاً وجب عليه الوصية والإستشهاد عليها، هذا إذا لم يحلّ أجله وإلّا وجب المبادرة إلى وفائه وإن لم يخف الموت، وكذا إذا كان عليه شيء من الحقوق الشرعية كالزكاة والخمس والمظالم، فإن كان متمكناً من الأداء وجب الأداء فوراً، وإن عجز عنه وكانت له تركة وجب عليه الوصية به إلى ثقة مأمون، وإن لم يكن له تركة واحتمل أن يتبرّع عنه متبرّع وجبت الوصية بذلك أيضاً، وديون الناس والحقوق المالية الشرعية تخرج من أصل التركة وإن لم يوصي الميّت بها. (*)**

**مسألة (٧٠٤): إن شكّ الولد الأكبر في اشتغال ذمّة الميّت بصوم أو صلاة**

---

(*) والوجه فيه أنّ القضاء واجب في زمان الحياة فهو متّسع مادامت الحياة باقية، وأمّا إذا ظهرت أمارات الفوت فصار الواجب في معرض الفوات تضيق لامحالة ووجب الإتيان بها مخافة الفوت.

وأمّا وجوب الوصيّة بالإتيان به بعد الوفات فلأنّه من أساليب إفراغ الذمّة من الواجب وهو واجب عقلاً، وكذا الإيصاء بمن يأتي به عنه تبرّعاً، وأمّا الديون والواجبات المالية فلاشتغال الذمّة بها فلابدّ من أدائها وإفراغ الذمّة عنها إمّا مباشرة في زمن حياته أو بالوصيّة، لكن يؤتى به عنه بعد وفاته، وهذه واضح لوجوب إفراغ الذمّة عمّا اشتغلت به بكلّ ما تيسّر.

**لم يجب عليه شيء. (*)**

**مسألة (٧٠٥): إن علم الولد الأكبر باشتغال ذمّة أبيه وشكّ في أنّه أدّاها أم لا، وجب عليه القضاء على الأحوط. (**)**

**مسألة (٧٠٦): إن لم يعرف الأكبر من أولاده لم تجب القضاء على أحد منهم، ولكنّ الأحوط استحباباً إمّا قسمة ذلك أو القرعة. (***)**

**مسألة (٧٠٧): إن أوصى الميّت بالاستيجار لقضاء عباداته وأتى الأجير**

---

(*) إمّا لاستصحاب عدم اشتغال الذمّة لأنّه حادث مسبوق بالعدم وإمّا لأصالة البراءة عن تكليف نفسه بالقضاء عن الميّت.

(**) لاستصحاب بقاء اشتغال ذمّته، فيجب على الولي قضاؤها.

(***) وذلك لأنّ الموضوع هو أكبر الأولاد فإذا لم يعرف، جرت أصالة البراءة في حقّ كلّ واحد منهم؛ والعلم الإجمالي بأكبرية أحدهم لا أثر له، وذلك لأنّه إنّما يكون منجّزاً إذا تعلّق بتكليف إلزاميّ متعلّق بشخص واحد؛ وأمّا وجود التكليف المردّد بين أشخاص متعدّدين فلايصلح للتنجيز، لأنّ كلّ واحد منهم لا مسئولية له بالنسبة إلى شخص آخر.

وأمّا القرعة فعن الشيخ إنّ كثرة التخصيصات الواردة على عموم دليلها أوهن حجيّتها في عمومها إلّا أن ينجبر بعمل الأصحاب ولم يعلم عملهم بالقرعة في هذا المورد.

**بالصلوات بمقتضى الوصيّة، يسقط عن ذمّة الولد الأكبر. (*)**

**مسألة (٧٠٨): تجب على الولد الأكبر في قضاء عبادات أبيه مراعاة تكليف نفسه، فيجب عليه الجهر بالقراءة في قضاء الصلوات الجهرية. (**)**

**مسألة (٧٠٩): من كان ذمّته مشغولة بالقضاء، فإن وجب عليه قضاء صلوات أو صيام عن أبيه أو أُمّه، جاز له الإبتداء بكلّ منهما. (***)**

**مسألة (٧١٠): إن كان الولد الأكبر حين وفاة والده صبيّاً لم يبلغ الحلم أو كان مجنوناً فإذا بلغ أو صار عاقلاً، وجب عليه قضاء ما فات عن والده؛ ولو**

---

(*) لأنّ الوصيّة بالاستيجار وصيّة صحيحة تشملها عمومات نفوذ الوصية، وإذا عمل على طبقها سقطت الواجبات عن ذمّة الميّت، فينتفي وجوب القضاء على الولي بانتفاء موضوعه.

(**) إذ التكليف بالقضاء متوجّه إلى الولي فهو مكلّف بالإتيان بالعمل الصحيح، فلابدّ من مراعاة اجتهاده أو تقليده.

وأمّا ما ذكره من الجهر والإخفات فلا ثمرة فيه على مبنى القوم من عدم وجوب القضاء لما فات عن الأُمّ، فالقاضي والمقضي عنه تكليفهما سيّان في الجهر والإخفات. نعم إن أراد أن يتبرّع بالقضاء عن أُمّه تظهر الثمرة وقد قلنا أنّه الأحوط.

(***) لعدم الدليل على الترتيب بحسب الفوت، وإنّما الترتيب واجب بين الظهرين والعشائين.

**مات قبل البلوغ أو العقل لم يجب على من هو أصغر منه. (*)**

**مسألة (٧١١): لو مات الولد الأكبر بعد موت أبيه قبل أن يقضي ما فات من أبيه، لم يكن على الأصغر منه تكليف، ولكن لو كان قبل الموت قادراً على القضاء ولم يقض، وجب الإخراج من تركته. (**)**

## صلاة الجماعة

**مسألة (٧١٢): يستحبّ الإتيان بالصلوات الواجبة ولاسيّما اليومية بالجماعة؛ ويتأكّد استحبابها في صلاة الصبح والمغرب والعشاء ولجيران المسجد وكلّ من سمع النداء، والصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموماً. (***)**

---

(*) أمّا وجوب القضاء عليه بعد أن صار بالغاً وعاقلاً، فلتمامية الموضوع لوجوب القضاء؛ وأمّا لو مات بعد وفات أبيه قبل أن يبلغ أو يعقل، فلأنّ الأصغر منه حين وفاة الوالد لايكون وليّاً ولايصير وليّاً بعد ذلك، لعدم شمول الأدلّة له.

(**) لما ذكرنا من كون الموضوع هو أولى الناس بميراثه وهو الولد الأكبر ولايصير الأصغر أولى بالميراث بعد موت أخيه الأكبر كما هو واضح.

وفصّل بعض الأعلام بين ما إذا كان زمان الحياة بعد أبيه بقدر يسع قضاء تلك الأعمال وما لم يسع، فأوجبوا على الأصغر القضاء في الصورة الثانية احتياطاً.

**وفيه:** أنّ وجهه قاصر.

(***) تعرّض الوسائل لثواب الجماعة ومزيد فضلها في الباب ١ من أبواب

صلاة الجماعة.

وأمّا عدم وجوبها فلصحيحة زرارة والفضيل قالا: «قُلْنَا لَهُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ فَرِيضَةٌ وَلَيْسَ الِاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَه».[١]

وأمّا تأكّدها في الصبح والعشائين فقد جاء في الباب ٣ من صلاة الجماعة؛ ففي الحديث «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَشَدَّ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ عَلِمُوا أَيُّ فَضْلٍ فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوا».[٢]

وأمّا تأكّدها لمن سمع النداء ففي الباب ٢ من صلاة الجماعة؛ فعن أبي جعفر عليه‌السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَه».[٣]

وأمّا تأكّده في حقّ الجيران ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَايَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرِيضٍ أو مَشْغُول».[٤]

وأمّا أفضلية صلاة الإمام فقد تعرّض له صاحب العروة في فصل مستحبّات الجماعة قال: «يستحبّ اختيار الإمامة على الاقتداء فللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلّى مقتدياً به ولاينقص من أجره شيء».[٥]

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٨٥، صلاة الجماعة، ب ١، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة، ٨: ٢٩٤، صلاة الجماعة ب ٣، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٩١، صلاة الجماعة، ب ٢، ح ١.
٤. وسائل الشيعة ٨: ٢٩١، صلاة الجماعة، ب ٢، ح ٣.
٥. العروة الوثقى (المحشّى) ٣: ٢٠٤.

**مسألة (٧١٣): في رواية إن اقتدى بإمام الجماعة شخص واحد فثواب ركعة من صلاته ثواب مائة وخمسين صلاة، وإن اقتدى به شخصان فثواب ركعة من صلاتهما ثواب ستّ مائة صلاة وكلّما ازدادوا، كثر ثواب صلاتهم إلى أن يبلغوا إلى عشرة أشخاص فإن زادوا على ذلك، فإن صار كلّ السموات أوراقاً والبحار حبراً والأشجار أقلاماً والجنّ والإنس والملائكة كتّاباً، لايقدرون على إحصاء ثواب ركعة منها. (*)**

---

(*) أقول: الرواية مأخوذه من العروة الوثقى وفي صدر الرواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَتَانِي جَبْرَئِيلُ مَعَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَأَهْدَى إِلَيْكَ هَدِيَّتَيْنِ لَمْ يُهْدِهِمَا إِلَى نَبِيٍّ قَبْلَكَ قُلْتُ وَمَا تِلْكَ الْهَدِيَّتَانِ قَالَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ فِي جَمَاعَةٍ قُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ وَمَا لِأُمَّتِي فِي الْجَمَاعَةِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ مِائَةً وَخَمْسِينَ صَلَاة ...».[١]

ففي الوسائل في روايات الباب ١ من صلاة الجماعة فضل كبير لجماعة المسلمين، ولكنّه لم أجد الرواية المتقدّمة فيها وقد رواها المجلسي في البحار عن الشهيد الثاني في شرحه على الإرشاد بسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله.[٢]

---

١. مستدرك الوسائل ٦: ٤٤٣، صلاة الجماعة، ب ١، ح ٧١٨٤.
٢. بحارالأنوار ٨٥: ١٤.

**مسألة (٧١٤): لايجوز عدم الحضور في جماعة المسلمين استخفافاً بها، ولاينبغي ترك الجماعة بدون عذر. (*)**

**مسألة (٧١٥): يستحبّ الصبر والإنتظار لإقامة الجماعة وهي أفضل من الصلاة فرادى في أوّل الوقت؛ وكذلك الجماعة مع اختصار الصلاة وتخفيفها، ثوابها أكثر من الصلاة الطويلة فرادى. (**)**

---

(*) عقد له الوسائل باباً سمّاه بـ«باب كراهة ترك حضور الجماعة»؛ ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَه»،[١] وقال تعالى في وصف المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَلَايَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾،[٢] لذا كان المنافقون تاركين لصلاة الجماعة وهدّدهم رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله؛ كما في صحيحة عبداللّٰه بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال في حديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ لَايَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ أو لَآمُرَنَّ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَهُوَ عَلِيٌّ فَلَيُحْرِقَنَّ عَلَىٰ أَقْوَامٍ بُيُوتَهُمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ لِأَنَّهُمْ لَايَأْتُونَ الصَّلَاةَ».[٣]

(**) كما في صحيحة جميل بن صالح «أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِق أَيُّهُمَا أَفضَلُ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أو يُؤَخِّرُ قَلِيلًا وَيُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٩٢، صلاة الجماعة، ب ٢، ح ٧.

٢. النساء: ١٤٢.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٩٢، صلاة الجماعة، ب ٢، ح ٦.

**مسألة (٧١٦): يستحبّ لمن صلّى صلاته فرادى أن يعيدها جماعة، فلو بان له بعد ذلك بطلان صلاته الأُولى كفته الثانية. (*)**

**مسألة (٧١٧): يجوز إعادة الصلاة التي صلّاها جماعة في جماعة أُخرى إذا كان إماماً في الجماعة الثانية، وأمّا إعادتها مأموماً ففيه إشكال. ويشترط في الجماعة الثانية أن يكون المأمومون مختلفين مع المأمومين في الجماعة الأُولى. (**)**

---

قَالَ يُؤَخِّرُ وَيُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِمَامَ».[١]

قال: وسأله رجل فقال: «إِنَّ لِي مَسْجِداً عَلىٰ بَابِ دَارِي فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أُصَلِّي فِي مَنْزِلِي فَأُطِيلُ الصَّلَاةَ أو أُصَلِّي بِهِمْ وَأُخَفِّفُ فَكَتَبَ صَلِّ بِهِمْ وَأَحْسِنِ الصَّلَاةَ وَلَا تُثَقِّل».[٢]

(*) عقد له الوسائل الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة؛ منها صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاء»[٣] ومثلها موثّقة عمّار[٤] وصحيحة حفص بن البختري.[٥]

(**) قيل بأنّه إن صلّى جماعة فليس له إعادتها جماعة لقصور الأدلّة، فإنّها

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٢٩، صلاة الجماعة، ب ٧٤، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٣٠، صلاة الجماعة، ب ٧٤، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٠١، صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٣، صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ٩.

٥. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٣، صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ١١.

## مسألة (٧١٨): من كان مبتلى بالوسوسة في الصلاة بحيث لايتخلّص

ناظرة إلى إعادة الصلاة الفرادى. وردّ بكفاية إطلاق صحيحة إسماعيل بن بزيع من حيث قوله «وَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُم»[1] للصلاة فرادى وجماعة لاسيّما بالنظر إلى ترك الاستفصال، فإنّ الإمام عليه السلام كتب له «صلّ بهم» ولم يستفصل بين كون صلاته فرادى أو جماعة.

وأوضح من ذلك مرسلة الصدوق حيث ورد فيها «أُصَلِّي فِي أَهْلِي»[2] واحتمال كون الصلاة جماعة قويّ، فإعادة ما صلّاها جماعة في الجماعة الثانية إذا كان إماماً لا إشكال فيه.

وأمّا اشتراط اختلاف المأمومين في الجماعتين فلأنّ المفروض، ذلك في الروايات، لأنّ المتيقّن من مرسلة الصدوق -الواردة في إعادة من صلّى جماعة وأعادها في جماعة اُخرى- اختلاف الجماعتين في المأمومين حيث قال: «أُصَلِّي فِي أَهْلِي ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُقَدِّمُونِّي»،[3] فإنّ الظاهر من قوله «اُصليّ في أهلي» أنّ صلاته كانت جماعة مع أهله، ولاأقلّ من شمول الإطلاق له كما تقدّم بيانه. وحيث إنّ الحكم على خلاف مقتضى القاعدة، لابدّ من الاقتصار فيه على القدر المتيقّن وهو اختلاف الجماعتين.

١. وسائل الشيعة، ٨: ٤٠٢، صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ٥.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٠١، صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٠١، صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ٣.

**منها إلّا إذا صلّى جماعة فليصلّ جماعة. (*)**

**مسألة (٧١٩): إذا أمر الوالد أو الوالدة الولد بأن يصلّي جماعة، فمقتضى الاحتياط الوجوبي الإتيان بها جماعة لوجوب إطاعة الوالدين، ولكن يقصد بالجماعة الاستحباب. (**)**

**مسألة (٧٢٠): لا جماعة في الصلوات المستحبّة إلّا في صلاة الإستسقاء، كما يستحبّ الإتيان بصلاة العيد في عصر الغيبة جماعة. (***)**

---

(*) أفتى الأعلام بحرمة الوسوسة في العبادة استناداً إلى ما ورد في بعض النصوص أنّه يطيع الشيطان،[1] فإذا كان التخلّص منحصراً بالجماعة تجب ذلك لامحالة للتخلّص عن الحرام.

(**) المستفاد من الأدلّة حرمة إيذاء الوالدين لقوله تعالى ﴿فَلاتَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيما﴾[2] فتجب طاعتهم، إذا كان ترك الطاعة سبباً لإيذائهم؛ وحيث إنّ الوجوب مترتّب على عنوان ترك إيذاء الوالدين، فلايسري إلى عنوان الاقتداء في الجماعة. وبعبارة أُخرى تصادق العنوانين على معنون واحد، لايوجب سراية حكم أحدهما إلى الآخر، كما في استقبال القبلة فإنّه واجب واستدبار الجدي ليس بواجب مع تلازمهما في الوجود.

(***) مقتضى الجمع بين النصوص كون تشريع صلاة العيد بحسب طبعها

---

١. وسائل الشيعة ١: ٦٣، مقدّمة العبادات، ب ١٠، ح ١.

٢. الإسراء: ٢٣.

الأوّلى بصورة الجماعة، فإن لم يدرك الجماعة ولم يتمكّن من إقامتها استحبّ له إقامتها فرادى.

ويدلّ على ذلك روايات كثيرة رواها الوسائل في الباب ٢ و٣ من أبواب صلاة العيد؛ منها صحاح زرارة، فعن زرارة ومَعمَر بن يحيى جميعاً قالا: قال أبوجعفر عليه السلام: «لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَام»،[1] والمراد إمام الجماعة لا الإمام المعصوم، لأنّ تنكيره دالّ على قابليته للانطباق على كثيرين.

وصحيحته الثانية عن أبي جعفر عليه السلام «مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْه»،[2] والمراد منه أيضاً إمام الجماعة، لكونه في مقام بيان اشتراط هذه الصلاة بانعقادها جماعة.

وصحيحته الثالثة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث «وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْه».[3]

وأمّا إقامتها منفردة فمنحصرة بصورة عدم إدراك الجماعة وعدم التمكّن من إقامة الجماعة، كما دلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان.[4]

ثمّ إنّ إطلاق هذه الروايات شاملة لجميع الأزمنة لعدم تقييدها بزمان دون زمان، فالسنّة إقامتها جماعة ومن لم يدرك الجماعة وفاته ذلك استحبّ له إقامتها وحده في بيته.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٢١، صلاة العيد، ب ٢، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٤٢١، صلاة العيد، ب ٢، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة، ٧: ٤٢٣، صلاة العيد، ب ٢، ح ١٠.
٤. وسائل الشيعة ٧: ٤٢٤، صلاة العيد، ب ٣، ح ١.

**مسألة (٧٢١): إذا كان صلاة إمام الجماعة من الصلوات اليومية، جاز اقتداء المأموم به في إحدى الصلوات اليومية ولو كانت صلاته مغايرة لصلاة الإمام، كما إذا كان أحدهما ظهراً والآخر عصراً؛ ولكن إن كان صلاة الإمام صلاة احتياطية فإنّما يجوز الاقتداء به فيما إذا كان صلاة المأموم أيضاً احتياطية بعين ذلك الاحتياط، كما إذا صلّى الإمام والمأموم في الركعتين الأخيرتين مع تسبيحة واحدة ثمّ أرادا أن يعيداها مع ثلاث تسبيحات، أو كان صلاتهما بدون جلسة الاستراحة، ثمّ أعادا صلاتيهما للإتيان بجلسة الاستراحة وهكذا، فيجوز اقتداء أحدهما بالآخر. وأمّا إذا كان منشأ احتياطهما مختلفاً فلايجوز الاقتداء. (*)**

---

**وبالجملة:** هذه الأدلّة مخصّصة لما دلّ على عدم مشروعية الجماعة في الصلوات المستحبّة، لأنّ هذه الصلاة المستحبّة بالعرض يختلف حالها عن سائر الصلوات المستحبّة؛ وليس بطلان الجماعة في الصلوات المستحبّة حكماً عقلياً لايقبل التخصيص، وقد ورد تخصيصه في صلاة الاستسقاء.

(*) أمّا صحّة اقتداء المأموم بالإمام في الصلوات اليومية مع اختلاف فرضيهما، فتعرّض له الوسائل في الباب ٥٣ من صلاة الجماعة، كصحيحة حمّاد بن عثمان قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنْ رَجُلٍ إِمَامِ قَوْمٍ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَهِيَ لَهُمُ الظُّهْرُ فَقَالَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَأَجْزَأَتْ عَنْهُم»[١] وغيرها. والظاهر أنّ في السند ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٩٩، صلاة الجماعة، ب ٥٣، ح ١.

**مسألة (٧٢٢): يجوز الاقتداء بمن يصلّي صلاته اليومية قضاءاً إلّا إذا كان القضاء من باب الاحتياط عن نفسه أو عن غيره، فلايجوز الاقتداء به. أمّا إذا علم المأموم بأنّ من يقضي عنه الإمام قد فات منه الصلاة وذمّته مشغولة بالصلاة قطعاً، فلاإشكال في الاقتداء به في تلك الصلاة. (*)**

---

ولا فرق في الصلوات اليومية بين الأدائية والقضائية؛ تدلّ على ذلك صحيحة اسحاق بن عمّار قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ تُقَامُ الصَّلَاةُ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ وَاجْعَلْهَا لِمَا فَات».[1]

والدليل على عدم جواز الاقتداء في ما إذا كانت صلاة الإمام احتياطيّة أنّ الصلاة الاحتياطية صحّتها غير معلومة فصحّة الاقتداء فيها مشكوكة، فتجري فيه قاعدة الاشتغال بل استصحاب عدم انعقاد الجماعة.

وأمّا وجه استثناء الصورة التي ذكرناها، فهو أنّ صلاة الإمام والمأموم في تلك الصورة إمّا صحيحتان وإمّا باطلتان؛ فإن كانتا صحيحتين فالجماعة منعقدة ولايحتمل صحّة صلاة المأموم مع بطلان صلاة الإمام كي لاتنعقد الجماعة للمأموم.

(*) أمّا جواز الاقتداء في الصلاة الأدائية بالصلاة القضائية فلما تقدّم من صحيحة اسحاق بن عمّار قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ تُقَامُ الصَّلَاةُ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ وَاجْعَلْهَا لِمَا فَات»،[2] ولأنّ الصلاة القضائية من جنس اليومية فلا خلاف بينهما في الطبيعة إلاّ

---

١. وسائل الشيعة، ٨: ٤٠٤، صلاة الجماعة، ب ٥٥، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٤، صلاة الجماعة، ب ٥٥، ح ١.

**مسألة (٧٢٣): إذا لم يعلم المأموم بأنّ صلاة الإمام هل هي صلاة واجبة أو مستحبّة، لايجوز الاقتداء به. (*)**

**مسألة (٧٢٤): لايجوز نقل الاقتداء في أثناء الصلاة من إمام إلى إمام آخر إلّا أن يعرض الإمام ما يمنعه من إتمام الصلاة كإغماء أو جنون، وكما إذا أتمّ الإمام صلاته لكونه قصراً وكانت صلاة المأمومين تماماً، جاز للمأمومين أن يقدّموا أحدهم للإمامة. (**)**

---

أن يقوم دليل على خلافه ولم يقم، بل قام على صحّته.

وأمّا إذا كانت الصلاة القضائية احتياطية فلايجوز الاقتداء فيها لعدم العلم بكونها صلاة صحيحة، ولعلّها صورة صلاة لعدم فوتها واشتغال الذمّة بها، سواء كان الاحتياط لنفسه أم لغيره.

وأمّا إذا علم باشتغال ذمّة المقضى عنه، فليست تلك الصلاة صرف احتياط بل يعلم بصحّتها فلا مانع من الاقتداء فيها.

(*) إذ لو كانت مستحبّة كان الاقتداء فيها باطلاً؛ فمع الشكّ في ذلك يشكّ في صحّة الجماعة وهو كاف في عدم ترتّب آثارها.

(**) أمّا إذا مات الإمام فيجوز تقديم أحد المأمومين للإمامة لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ فَيَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ».[١]

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٨٠، صلاة الجماعة، ب ٤٣ ح ١.

**مسألة (٧٢٥): لايجوز للمنفرد العدول من الانفراد إلى الايتمام في أثناء الصلاة. (*)**

---

وأمّا غير ذلك كالمرض فلصحيحة معاوية بن عمّار «عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَ يَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيُقَدِّمُهُ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاةَ الْقَوْمِ».[١]

والاعتلال أعمّ من جميع الأمراض والعاهات فيشمل الإغماء والجنون وكالحدث، ففي صحيحة زرارة «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً وَ أَحْدَثَ إِمَامُهُمْ وَ أَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَ يُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ وَقَدْ تُجْزِي عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا».[٢]

(*) على المشهور والمتيقّن من أدلّة الجماعة هو الاقتداء من أول الصلاة، ويدلّ على عدم الجواز ما دلّ على أنّ من دخل في الفريضة ثمّ أُقيمت الجماعة يعدل بها إلى النافلة ويتمّها ثمّ يلتحق بالجماعة، فلو جاز الايتمام في الأثناء لم تكن حاجة إلى العدول كما لايخفى.

---

١. وسائل الشيعة، ٨: ٣٧٧، صلاة الجماعة، ب ٤٠، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٧٦، صلاة الجماعة، ب ٣٩، ح ١.

## شرائط صلاة الجماعة

وهي أربعة شرائط:

### الشرط الأوّل: عدم الحائل

مسألة (٧٢٦): إن كان الإمام واقفاً في المحراب ولم يقتد به خلفه أحد فاللذان وقفا في يمين المحراب ويساره ولايرون الإمام لحيلولة جدران المحراب، اقتداؤهم باطل على الأحوط، إلّا إذا كان خلف الإمام من يقتدي به. (*)

مسألة (٧٢٧): إذا كان طول الصفّ الأوّل بقدر لايرى الإمام من في جانبي الصفّ فاقتداؤهم بالإمام صحيح؛ وكذلك لو كان طول الصفّ المتأخّر بحيث لايرى جانباه الصفّ المتقدّم عليهم فاقتداؤهم أيضاً صحيح. (**)

مسألة (٧٢٨): إن وصلت الصفوف إلى باب المسجد فمن وقف وراء الباب بحيث يرى الصفّ المتقدّم فجماعته صحيحة وكذلك من خلفه؛ لكنّ الذين وقفوا بجانبيه من اليمين واليسار ولايرون الصفّ فالأحوط استحباباً

---

(*) قد تقدّم شرحه مفصّلاً في بعض المسائل السابقة.

(**) قد تقدّم في الفروع السابقة أمّا المبطل كون الجدران حائلاً من رؤية المأمومين الإمام أو الصفّ السابق، وأمّا إذا كان عدم الرؤية لأمر آخر فلا مانع منه.

**ترك الاقتداء، وإن كان الأقوى جوازه وصحّته. (*)**

**مسألة (٧٢٩): الذين وقفوا خلف الأُسطوانة فالذي لايرى منهم الصفّ المتقدّم، فالأحوط استحباباً له ترك الاقتداء. وأمّا الذين يرون الصفّ المتقدّم فلا مانع من اقتدائهم. (**)**

---

(*) قد تقدّم شرحه في بعض المسائل السابقة.

(**) المستند لهذه الفتاوى صحيحة زرارة التي رواها الفقيه وجاءت في الوسائل مع التقطيع[١] وإليك الصحيحة بتمامها: روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «يَنْبَغِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ولَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ إِنْسَانٍ إذا سَجَد».

قال وقال أبوجعفر عليه السلام: «إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وبَيْنَهُمْ وبَيْنَ الإمام مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الإمام لَهُمْ بِإِمَامٍ وأَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وبَيْنَهُمْ وبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرَ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ أو جِدَارٌ فَلَيْسَتْ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حِيَالِ الْبَابِ قَالَ وقَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ أحد مِنَ النَّاسِ وإِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ لَيْسَتْ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِياً بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاة ...»[٢] وقد وردت الصحيحة في الكافي[٣] والتهذيب[٤] مع

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤١٠، صلاة الجماعة، ب ٦٢، ح ٢.

٢. من لايحضره الفقيه، ١: ٣٨٦، الصلاة، ح ١١٤٤.

٣. الكافي، ٣: ٣٨٥، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطو إلى الصف، ح ٤.

٤. تهذيب الأحكام، ٣: ٥٢، أحكام الجماعة، ح ٩٤.

اختلاف يسير لايمنع الدلالة على المقصود.

ثمّ اعلم أنّ الصحيحة مشتملة على بيان حكمين:

**الحكم الأوّل:** مقدار البعد بين الصفوف، سواء في ذلك بعد الصفّ الأوّل عن الإمام أم بعد الصفوف المتأخّرة بعضها عن بعض وهو أن يكون قدر ما لايتخطّى وعيّنه بمقدار مسقط جسد انسان إذا سجد.

**الحكم الثاني:** أن لايكون بين الصفوف حائل كالستر والجدار، فإن كان هناك جدار فصلاة من خلف الجدار باطل، وأمّا صلاة من كان بحيال الباب فصحيحة لكونه قادراً على رؤية الصفّ المتقدّم؛ ويستفاد ذلك من الفقرة الأخيرة أعني قوله عليه السلام «فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ أو جِدَارٌ فَلَيْسَتْ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حِيَالِ الْبَابِ» بخلاف الجانبين الواقفين خلف الجدار، فإنّهم لايرون الصفّ المتقدّم عليهم لحيلولة الجدار فصلاتهم باطلة. وأمّا قوله عليه السلام «هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ»، فالمقاصير جمع مقصورة وهي قبّة تصنع فوق المحراب لها جدران ابتدعها الجبّارون بعد مقتل أمير المؤمنين عليه السلام حفظاً لأنفسهم عن الاغتيال.

وربّما يتوهّم تعارض الصحيحة بموثّقة الحسن بن جهم قال: «سَأَلْتُ الرِّضَا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ ويَكُونُ بَيْنَهُمْ وبَيْنَهُ سِتْرٌ أَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ قَالَ نَعَم»،[1] فتقتضي حمل صحيحة زرارة على الاستحباب.

١. وسائل الشيعة، ٨: ٤٠٨، صلاة الجماعة، ب ٥٩، ح ٣.

**مسألة (٧٣٠): يشترط في الحائل المبطل أن لايكون موقّتاً، فإن حدث في**

---

**وفيه:** أنّه من المحتمل كون كلمة «ستر» محرّف «شبر» بالشين كما في بعض نسخ الوافي ولعلّه أنسب بكون المكان ضيّقاً، لاقتضائه قلّة الفاصلة بين المأموم والإمام، وأمّا الستر فلايرتبط بضيق المكان؛ وإن أبيت فلابدّ من حملها على التقيّة لكون جواز الاقتداء خلف الحائل معروفاً بين العامّة فتوى وعملاً.

لكن يرد على الاستدلال بصحيحة زرارة أنّ مقتضاها اختصاص صحّة الصلاة بمن كان واقفاً بحيال الباب فقط، ولازمه بطلان صلاة من عداهم ولو كانوا واقفين خلفهم في الصفوف المتأخّرة فضلاً عن اللذين وقفوا في الجانبين لمن كان بحيال الباب وكذا في الصفوف المتأخّرة، وهذا ممّا لايلتزم به أحد بل الإجماع على خلافه، بل قيل إنّه خلاف ضرورة الفقه.

وقد تعرّض لذلك السيّد في العروة الوثقى وأفتى بما هو المشهور ووافقه عليه جميع المحشّين إلّا السيّد الأعظم،[1] فالمرجع إذن إطلاقات صحّة الجماعة، ومع الغضّ عنها أصالة البراءة عن الشرطية أو المانعية، فهذا المقطع من الصحيحة غير معمول به.

وأمّا الذين لايرون الإمام أو الصفّ المتقدّم لمنشأ غير الحائل كطول الصفّ أو شيء آخر فصلاتهم وجماعتهم صحيحة بلا كلام ولا خلاف، لحصول هيئة الجماعة باتّصال الصفوف وقيام السيرة المستمرّة على كفايته.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٣: ١٤٦.

**أثناء الصلاة ثمّ ارتفع لم يكن به بأس. (*)**

**مسألة (٧٣١): إذا حال الحائل في تمام الصلاة ولكن في حال دون حال كالركوع دون القيام، فالأظهر البطلان. (**)**

**مسألة (٧٣٢): إذا دخل في صلاة الجماعة ولم يعلم بوجود الحائل ثمّ علم به في الأثناء أو بعد الصلاة فالجماعة باطلة، فإن كان ما صدر منه صرف ترك القراءة بزعم صحّة الجماعة فصلاته صحيحة، وإن زاد ركناً متابعة فالصلاة باطلة. (***)**

**مسألة(٧٣٣): إذا كان الستر رقيقاً بحيث يرى الشبح من ورائه جاز**

(*) الوجه فيه: انصراف قوله عليه السلام: «بَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ أو جِدَارٌ»[1] إلى كونه مستقرّاً، فحدوث الحائل في لحظات كعبور إنسان أو حيوان لاتبطل الجماعة.

(**) وجهه: صدق وجود الستر أو الجدار ولو كانا قصيرين؛ وإن أبيت عن ذلك فيكفي الشكّ فيه، إذ المرجع أصالة عدم انعقاد الجماعة.

(***) أمّا بطلان وصف الجماعة فلفقد شرطها وظاهر الأدلّة كونه شرطاً واقعياً، وأمّا صحّة صلاته منفرداً فلأنّ ما فات منه كالقراءة ليس بركن ولم يتركه عمداً، فيشمله حديث لاتعاد، بخلاف ما إذا اتّفق زيادة الركن بقصد المتابعة فإنّ الصلاة باطلة.

١. تهذيب الأحكام، ٣: ٥٢، أحكام الجماعة، ح ٩٤.

**معه الاقتداء والأحوط تركه. (*)**

**مسألة (٧٣٤): إن وقف طفل مميّز في وسط الصفّ فإن لم يعلموا ببطلان صلاته جاز ذلك. (**)**

**مسألة (٧٣٥): بعد دخول الإمام في الصلاة بتكبيرة الإحرام فإن كان الصفّ الأوّل متهيّئاً للصلاة، جاز للصفوف المتأخّرة أن يكبّروا ويدخلوا في الصلاة. (***)**

**مسألة (٧٣٦): إن علم من في الصفوف المتأخّرة أنّ صلاة الصفّ المتقدّم باطلة، لم يجوز لهم الاقتداء؛ وإن لم يعلموا ببطلان صلاتهم جاز لهم الاقتداء. (****)**

---

(*) وجهه: أنّ الظاهر من الستر ما يستر ويمنع عن الرؤية وكذا الجدار، فالزجاج والشبّاك غير مانعين من الجماعة، ومراعاة الاحتياط أحسن.

(**) لشرعية عباداته وجريان أصالة الصحّة في فعله.

(***) لكفاية التهيّؤ، ويثبت ذلك بالسيرة المستمرّة على الاكتفاء به في الجماعات الكبار وعلى رأسها جماعة أمير المؤمنين عليه السلام في جامع الكوفة مع كونه مليئاً من المصلّين بل في خارجه كما هو المعروف المنقول، ولا يمكن في مثله عادة أن تكون الصفوف المتأخّرة منتظرين لاقتداء الصفوف المتقدّمة، إذ يوجب ذلك عدم التحاقهم بالجماعة في الركعة الأُولى وهو خلاف المسلّم، وقد أفتى الأصحاب بذلك.

(****) فإن علموا بالبطلان فالأمر واضح، لأنّهم منشأ اتّصال الصفوف الخلفية

**مسألة (٧٣٧): قد ذكرنا أنّه يشترط في الجماعة أن لايكون بين الإمام والمأموم ستر وشبهه مانع عن رؤية ما وراءه، وكذا بينه وبين مأموم آخر اتّصل به إلى الإمام؛ ولكن إذا كان المأموم امرأة وكان الإمام رجلاً فإن كان بينها وبينه ستر أو بينها وبين من يتّصل بالإمام بسببه ستر فلا إشكال فيه. (*)**

**مسألة (٧٣٨): إن وجد في أثناء الصلاة ستر بين الصفوف وقطع الإتّصال مع الإمام انقلبت صلاتهم فرادى. (**)**

---

بالإمام؛ وأمّا إن لم يعلم ببطلان صلاتهم فتجري أصالة الصحّة فيها.

(*) لما مرّ في بعض الأبحاث السابقة من صحيحة زرارة وفيها «وَإِنْ كَانَ سِتْراً أو جِدَاراً فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاة».[1]

وأمّا وجود الحائل بين الرجال والنساء فلا مانع منه لما يستفاد من موثّقة عمّار قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وخَلْفَهُ دَارٌ وَفِيهَا نِسَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ الإمام أَسْفَلَ مِنْهُنَّ قُلْتُ فَإِنَّ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ حَائِطاً أو طَرِيقاً فَقَالَ لَا بَأْس».[2] فقد أجاز الإمام عليه السلام حيلولة الحائط بين الإمام والنساء المأمومات. وأمّا التقييد بأسفلية الإمام فللمقدّمة العلمية لعدم تحقّق المبطل وهو علوّ الإمام ولو قليلاً.

(**) إن كان الستر الحادث في الأثناء موقّتاً للحظة أو لحظات فعبارة صحيحة

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٣٨٦، الصلاة، الجماعة وفضلها، ح ١١٤٤.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٩، صلاة الجماعة، ب ٦٠، ح ١.

## الشرط الثاني: عدم علوّ موقف الإمام

**مسألة (٧٣٩): يعتبر في الجماعة أن لايكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين إلّا بمقدار يسير في غاية القلّة، كشبر مثلاً، وأمّا مع الإنحدار فلا مانع من الجماعة إذا كان الإرتفاع أكثر من ذلك بالدقّة ولم يكن محسوساً لانحداره، بل عدّ أرضاً مستوية عرفاً. (*)**

---

زرارة «وَإِنْ كَانَ سِتْراً أو جِدَاراً»[1] منصرفة عنه؛ نعم إن كان له بقاء عرفاً يكون قاطعاً للجماعة. وقد قلنا سابقاً أنّه لا مانع من عبور انسان أو حيوان بين الصفوف.

(*) لا دليل على هذا الحكم إلّا موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الإمام عَلىٰ شِبْهِ الدُّكَّانِ أو عَلىٰ مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُمْ فَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ أَو أَكثَر أو أَقَلَّ إِذَا كَانَ الِارتفاع بِبَطْنِ مَسِيلٍ فَإِنْ كَانَ أَرْضاً مَبْسُوطَةً أو كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارتفاع فَقَامَ الإمام فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَقَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَالْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ قَالَ لَا بَأْس قَالَ وَسُئِلَ فَإِنْ قَامَ الإمام أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْس».[2]

ونسخة الكافي كما في الوسائل، وعن بعض نسخ التهذيب «يقطع مسيلا» وعن ثالثة «بقطع مسيل» وعن رابعة «بقدر يسير» وعن خامسة «بقدر شبر» ونحوه

---

١. من لايحضره الفقيه ١: ٣٨٦، الصلاة، الجماعة وفضلها، ح ١١٤٤.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤١١، صلاة الجماعة، ب ٦٣، ح ١.

**مسألة (٧٤٠): لابأس بارتفاع موقف المأمومين بالنسبة إلى موقف الإمام إن صدق معه وحدة المكانين، كما إذا كان الإمام في صحن المسجد والمأمومون على سطح البناء؛ وأمّا في الأبنية الرفيعة الحالية، فيشكل ذلك لعدم مساعدة العرف على وحدة المكان. (*)**

---

عن التذكرة وعن الذكرى «بقدر إصبع إلى شبر»،[1] ولأجل هذا الاختلاف ذهب المشهور إلى تحديده بشبر إمّا ترجيحاً للنسخة المشتملة عليه أو للإجمال المقتضي للأخذ بالقدر المتيقّن في قبال الإطلاقات، فالمرجع مع الشكّ إطلاقات مشروعية الجماعة، ومع الغضّ عنها فالمرجع أصالة البراءة من القيدية إلّا بالقدر المتيقّن وهو الشبر.

وقد تحصّل لدينا من مضامين هذه الموثّقة الشريفة أنّ علّو موقف الإمام على قسمين: علوّ تسنيمي وعلوّ تسريحي؛ ففي القسم الأوّل يجوز أن يكون العلوّ بمقدار شبر لا أزيد، وفي القسم الثاني لا مانع من كون العلوّ أزيد من شبر إذا عدّ الأرض في نظر العرف مستوية ولو كان منحدراً بالدقّة.

وأمّا ما في بعض الروايات من اشتراط كون الإمام أسفل من المأمومين فهو خلاف الإجماع، فتحمل بقرينة موثّقة عمّار المتقدّمة على المقدّمة العلمية لئلّا يحصل الارتفاع المبطل.

(*) لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ

---

١. موسوعة الشهيد الأوّل ٨: ٢٩٣.

## الشرط الثالث: أن لايتقدّم المأموم على الإمام في الموقف.

**مسألة (٧٤١): يجب أن لايتقدّم المأموم على الإمام في المكان بل الأحوط أن لايساويه بل يكون متأخّراً عنه بمقدار يسير، ولايقدح أن يكون طول قامته بحدّ يتقدّم رأسه على الإمام في الركوع. (*)**

---

هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الإمام فَوْقَ دُكَّانٍ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّفِّ فَلَا بَأْس». [١]

(*) ممّا يدلّ على لزوم تقدّم الإمام ما ورد في صحيحة حفص بن سالم «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللّٰه إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَ يَقُومُ النَّاس عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ أو يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بَلْ يَقُومُونَ عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَإِلَّا فَلْيُؤْخَذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيُقَدَّم» [٢] ومثله ما في موثّقة معاوية بن شريح [٣] وكذا ما رود في صحيحة الحلبي «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَر ...»، [٤] وهكذا ما ورد في حدوث عذر للإمام لايمكنه إدامة الصلاة فيقدّم أحد المأمومين ويؤمّ الجماعة، والمستفاد من هذه الروايات لزوم تقدّم الإمام ولو بمقدار يسير.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤١٢، صلاة الجماعة، ب ٦٣، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٧٩، صلاة الجماعة، ب ٤٢، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٨٠، صلاة الجماعة، ب ٤٣، ح ٢.
٤. وسائل الشيعة، ٨: ٣٨٠، صلاة الجماعة، ب ٤٣، ح ١.

## الشرط الرابع: أن لايتباعد الإمام عن المأموم أزيد من خطوة

**مسألة (٧٤٢): الأحوط أن لايكون تباعد بين موقف الإمام وموضع سجدة المأموم أزيد من خطوة متعارفة وكذا بين المأموم والصفّ المتقدّم عليه، والأحوط استحباباً أن لايكون بين الموضعين فصل أصلاً. (*)**

---

وأمّا ما في صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «الرَّجُلَانِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ»[١] فمحمول على الأفضلية بقرينة سائر الروايات التي لم يذكر فيها إلّا تقدّم الإمام على المأمومين وإطلاقه يشمل ما إذا كان التقدّم يسيراً.

وأمّا لو كان متأخّراً عن الإمام ولكن في الركوع يتقدّم رأسه على رأس الإمام فالجماعة صحيحة، لأنّ مفاد الروايات اعتبار تقدّمه على المأمومين في موقف القدمين لا غيرهما.

(*) ما ورد في صحيحة زرارة: «لَايَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ إِنْسَانٍ إذا سَجَد»،[٢] وهل المقصود أن يكون الفصل بذلك المقدار بين مواضع أقدام الصفّين أو بين مواضع الجبهة في السجود وأقدام الصفّ المتقدّم؟ ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة زرارة هو الأوّل، لأنّ الصفّ منصرف إلى حال القيام فيجب

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٤١، صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤١٠، صلاة الجماعة، ب ٦٢، ح ١.

**مسألة (٧٤٣): إذا لم يكن متّصلاً بالإمام من قدّامه بل كان اتّصاله من اليمين أو اليسار، فالأحوط أن لايكون التباعد بينهما أزيد من خطوة متعارفة.(*)**

**مسألة (٧٤٤): إذا حدث في أثناء الصلاة فصل بين الإمام والمأموم أو بين المأمومين بمقدار خطوة كبيرة -وهو نهايه سعة مابين القدمين- انقلبت الصلاة فرادى. (**)**

---

أن لايكون بينهما أكثر من مسقط إنسان في حال القيام، وأمّا في حال السجود فيلزم اتّصال موضع سجود الصفّ المتأخّر بأقدام الصفّ المتقدّم.

ويحتمل أن يكون المراد فاصلة الصفّين في جميع الحالات ومنها السجود، فيجوز في حال كونهم ساجدين الفصل بين الصفين بمقدار مسقط إنسان، فيقوى ما ذكر في المتن. وحيث إنّ الاحتمالين غير بعيدين تصبح الرواية مجملة، فيرجع فيه إلى أصالة البراءة من القيد الزائد، والنتيجة صحّة ما في المتن.

(*) الميزان ما تقدّم من الفصل بمقدار مسقط جسد إنسان في حال السجدة وهو لايقلّ عن متر واحد وهو الميزان بين موضع الجبهه وموضع الأقدام في الصفّ المتقدّم أو موضع أقدام الإمام. وحيث إنّه ثبت أنّ هذا المقدار لايضرّ بالاتّصال فهو متّبع في جميع الجوانب ومنها الاتّصال من جانب اليمين واليسار.

(**) لعين ما ذكرناه في الفروع السابقة وهو صحيحة زرارة حيث قال عليه السلام :

مسألة (٧٤٥): إن تمّت صلوات جميع من في الصف الثاني أو انفردوا ولم يكونوا في حال التهيّؤ للإلتحاق بالجماعة ثانياً، فإن لم يكن الفصل بين الصفّ الثالث والصفّ الأوّل بمقدار خطوة طويلة -وهي تمام سعة مابين القدمين- فصلاة الصفّ الثالث صحيحة. ثمّ إنّ الفصل المزبور يلاحظ بين مواضع جبهة الصفّ الثالث في السجود ومواضع أقدام الصفّ الأوّل. (*)

## أحكام الجماعة

### نيّة الجماعة

مسألة (٧٤٦): يعتبر في انعقاد الجماعة قصد الايتمام، بمعنى متابعة المأموم للإمام في صلاته. ويجب تعيين الإمام على المأموم حين افتتاح الصلاة،

---

«لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى»؛[١] لكن معنى هذه العبارة أنّ الفصل بالخطوة الكبيرة ليس مبطلاً وإنّما المبطل أن يكون الفصل أكثر من ذلك. ومن المعلوم أنّه إذا كان الفصل في نفس الصفّ فيكون مبطلاً للذين ينقطع اتّصالهم.

(*) لعين ما ذكرناه في الفروع السابقة؛ لأنّ الصفّ الذي يخرجون من الجماعة إمّا لإتمام صلاتهم أو لانفرادهم يكونون بمنزلة الخلأ، فإن كان بمقدار لايضرّ فهو وإلّا فالجماعة باطلة، هذا إذا لم يكونوا متهيّئين للالتحاق بالجماعة وإلّا فلا بأس به، وفيه خلاف بين الأعلام والأقوى ما ذكرناه.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤١٠، صلاة الجماعة، ب ٦٢، ح ١.

**لكن لايجب معرفة اسمه؛ ولذا لو نوى الاقتداء بالإمام الحاضر صحّت جماعته. (*)**

**مسألة (٧٤٧): لو شكّ في أثناء الصلاة بأنّه هل نوى الاقتداء بالإمام أم لا، فإن كان في حال يكون من وظائف المأموم كما إذا كان في حال استماع قراءة الإمام، بنى على كونه مقتدياً بالإمام وأنّ صلاته جماعة؛ وأمّا إذا كان في حال يكون من الوظائف المشتركة بين المأموم والمنفرد، كما إذا كان في حال الركوع أو السجود، أتمّ صلاته منفرداً. (**)**

---

(*) لأنّه لا فارق بين الفرادى والجماعة إلّا متابعة المأموم للإمام، ولايتحقّق ذلك من شروع الصلاة إلّا بقصد العمل به في طول الصلاة.

وأمّا لزوم التعيين فلأنّ المشروع من الاقتداء هو الاقتداء بالشخص الخاصّ المتعيّن واقعاً ولاسبيل إلى تعيّنه إلّا تعيينه في نيّته، إذ الصالح للإمامة كثيرون والاقتداء بكلّ منهم ممكن ولايخرج عن الإبهام والترديد إلّا بالتعيين في النيّة.

(**) يمكن أن يقال بأنّ العمل بآثار الجماعة كاشف من تحقّق نيّة الاقتداء والشكّ فيه غير عقلائي ملحق بالوسواس ولا اعتبار به.

ومع الغضّ عن ذلك يمكن أن يقال بأنّه إن عمل بأحكام الجماعة كترك القراءة والزيادة متابعة وشكّ في أنّه نوى الاقتداء من أوّل الصلاة أم لا، بالرجوع إلى قاعدة التجاوز في النية لأنّه يلزم من عدم نيّة الاقتداء بطلان الصلاة، فحيث إنّ الشكّ فيه

**مسألة (٧٤٨): يجوز للمأموم أن يعدل عن الجماعة إلى الفرادى في أيّ موضع من الصلاة. (*)**

---

كان بعد مضيّ المحلّ يبني على صحّة الصلاة جماعة، وأمّا مع عدم شيء من هذه الأُمور وعدم جريان قاعدة التجاوز في النيّة، فالمرجع أصالة عدم تحقّق الجماعة.

(*) يقتضي جواز العدول استصحاب استحباب الاقتداء، إذ القول بعدم جواز العدول لازمه تبدّل الاستحباب بالوجوب وهو خلاف الاستصحاب. مضافاً إلى أنّه ليس لدينا دليل على عدم الجواز، فأصالة البراءة كافية في نفيه، بل تجري أصالة البراءة من لزومه الوضعي وهو عبارة عن عدم قبول الاقتداء للانفساخ والاضمحلال، وهي حاكمة على استصحاب بقاء الايتمام بعد قصد الانفراد، لأنّ الشكّ فيه مسبّب شرعاً عن الشكّ في تلك القابلية.

هذا مع الغضّ عن عموم الدليل على استحباب الجماعة في استدامة الصلاة، مثل ما ورد في الثواب الجماعة في كلّ ركعة ركعة، ولا ريب في دلالته على الاستحباب، وحيث إنّه من سنخ الأمارات اللفظية تكون حجّة في اللوازم العقلية والعادية ومنها انتفاء اللزوم الوضعي.

والوجه في الملازمة، لغويّة جواز الانفراد تكليفاً بحسب القصد والعمل مع لزوم الجماعة وضعاً، بل هما في نظر العرف متناقضان.

على أنّ اتّصاف أجزاء الصلاة بالجماعة إن كان بنحو ارتباطي، كان من لوازمه عدم جوز الاقتداء مع العلم بعدم استمرارها إلى آخر صلاته؛ كما إذا كان الإمام

**مسألة (٧٤٩): إذا نوى المأموم الانفراد بعد القراءة لم تجب عليه قراءة الحمد والسورة، لكن إن نواه قبل إتمام القراءة فعليه القراءة كاملة. (*)**

**مسألة (٧٥٠): إن نوى الانفراد في أثناء الجماعة لم يجز له نيّة الجماعة مجدّداً؛ ولكن إن تردّد في الانفراد وعدمه ثمّ جزم نيّته على البقاء جماعة، صحّت صلاته وجماعته. (**)**

---

في ركعته الرابعة أو الثالثة والمأموم اقتدى به في الصلاة الرباعية، فيكشف ذلك عن عدم ارتباطية أجزاء الصلاة من حيث الاتّصاف بوصف الجماعة.

هذا مضافاً إلى صحيحة الحلبي،[1] لأنّه أيضاً يكشف عن عدم الارتباطية، وبالجملة لا إشكال في ما ذكرناه في المتن.

وقد دلّ الدليل على جواز العدول من الجماعة إلى الفرادى في التشهّد من الركعة الاخيرة، كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الإمام فَيُطِيلُ الإِمَامُ التَّشَهُّدَ فَقَالَ يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَيَمْضِي فِي حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبّ».[2]

(*) في ضمان إمام الجماعة لبعض القراءة -كما يظهر من بعض- إشكال بل منع، لأنّه خارج عن ظواهر الأدلّة والمعلوم منها ضمان الكلّ فيما إذا كان مقتدياً به في الكلّ، فما ذكرناه في المتن هو الصحيح.

(**) لأنّ الظاهر من الأدلّة اقتداء المأموم في أوّل صلاته، وأمّا الاقتداء في

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤١٣، صلاة الجماعة، ب ٦٤، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٤١٦، التسليم، ب ١، ح ٦.

**مسألة (٧٥١): إن شكّ المأموم في أنّه نوى الانفراد في الأثناء أم لا، بنى على العدم. (*)**

**مسألة (٧٥٢): لايشترط في انعقاد الجماعة نيّة الإمام الجماعة إلّا في الجمعة والعيدين والمعادة جماعة، فلو لم ينو الإمام مع اقتداء غيره به تحقّقت الجماعة. نعم حصول الثواب موقوف على نيّة الإمامة، وأمّا المأموم فلابدّ له من نيّة الايتمام كما ذكرنا. (**)**

## سقوط القراءة عن المأموم في الصلوات الجهريّة

**مسألة (٧٥٣): إذا كان الإمام في الركعتين الأُوليين من صلاة الصبح**

---

الأثناء فخارج عن ظواهر الأدلّة وغير معهود. نعم قد دلّ الدليل عليه في تبديل إمام بإمام آخر في الأثناء إذا حدث للأوّل عذر عن الإتمام. وأمّا في مفروض المسألة فلم يدلّ دليل عليه.

(*) لاستصحاب عدم العدول.

(**) لعدم الدليل عليه، فيكون المحكّم إطلاق قوله عليه السلام «لَاتُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ».[1] مضافاً إلى الإجماع والتسالم على ذلك. نعم في الصلوات التي تكون صحّتها متقوّمة بالجماعة لا مناص عن نيّة الجماعة للإمام كالجمعة والعيدين والمعادة جماعة.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣١٥، صلاة الجماعة، ب ١١، ح ٨.

أو المغرب أو العشاء وكان المأموم يسمع صوت قراءته -وإن لم يميّز كلماته بالخصوص كالهمهمة- فلايجوز أن يقرأ خلفه؛ وإن لم يسمع صوته يستحبّ له أن يقرأ الحمد والسورة إخفاتاً ولو قرأ سهواً جهراً لم يكن به بأس. (*)

مسألة (٧٥٤): إن كان المأموم في الصلاة الجهرية يسمع بعض كلمات الإمام، فالأحوط وجوباً أن لايقرأ هو. (**)

مسألة (٧٥٥): إذا قرأ المأموم بتوهّم أنّ الصوت الذي يسمع ليس بصوت

---

(*) وذلك لصحيحة الحلبي لقوله عليه‌السلام «فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ».[١]

وأمّا كفاية السماع وإن لم يتميّز الكلمات في سقوط القراءة عن المأموم، ففي صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه‌السلام «أَنَّهُ إِنْ سَمِعَ الْهَمْهَمَةَ فَلَا يَقْرَأ».[٢]

وأمّا وجوب كون القراءة إخفاتاً على المأموم فلما في صحيحة قتيبه عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَإِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمْهَمَةَ فَلَا تَقْرَأ»،[٣] فإنّ قوله عليه‌السلام «فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ» ظاهر في الإخفات.

(**) لقوّة احتمال شمول النصوص لذلك، فالاحتياط في محلّه.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥، صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥، صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٧، صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٧.

**الإمام ثمّ بان له أنّه صوته، فصلاته وجماعته صحيحتان. (*)**

**مسألة (٧٥٦): إن شكّ في سماع صوت الإمام كمن سمع صوتاً لايدري أنّه صوت الإمام أم لا، فله أن يقرأ الحمد والسورة. (**)**

## سقوط القراءة عن المأموم في الأوليين من الإخفاتيّة

**مسألة (٧٥٧): القراءة ساقطة عن المأموم في الركعتين الأُوليين من الظهر والعصر إن كان الإمام في الركعتين الأُوليين، واستحبّ حينئذ أن يذكر اللّه تعالى. (***)**

---

(*) لأنّها زيادة سهويّة في غير الأركان فلاتضرّ بصحّة الصلاة لحديث لاتعاد. وأمّا صحّة الجماعة فلأنّ لزوم ترك القراءة ليس شرطاً في صحّة الجماعة حتّى يحتمل كون الإتيان بها مضرّاً بالجماعة.

(**) لأنّه حينئذ يشكّ في أنّ القراءة هل تكون حراماً عليه أو تكون مستحبّاً والأصل البراءة عن الحرمة، ولاتعارض بأصالة البراءة عن الاستحباب، لأنّ الاستحباب ليس فيه كلفة على المكلّف ولاتبعة في تركه، فلاتجري البراءة فيه، لأنّه لا معنى للبراءة عن الثواب.

(***) ففي صحيح بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الإِمَامِ صَلاَةً لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُومَ كَأَنَّهُ حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ

## عدم سقوط غير القراءة من الأذكار

**مسألة (٧٥٨): يجب على المأموم قراءة ما عدا الحمد والسورة ممّا تجب في الصلاة؛ وتجب قراءة الحمد والسورة أيضاً إن كان ركعتاه الأُوليان مقارنتين للركعتين الأخيرتين من صلاة الإمام، سواء كانت جهرية أم إخفاتية. (*)**

## وجوب متابعة الإمام

**مسألة (٧٥٩): لايجوز للمأموم أن يكبّر تكبيرة الإحرام قبل أن يكبّر الإمام،**

---

جُعِلْتُ فِدَاكَ فَيَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ يُسَبِّح»[١] وغيرها ممّا رواها الوسائل في الباب ٣٢ من صلاة الجماعة.

(*) تعرّض له الوسائل في الباب ٣٠ من صلاة الجماعة؛ ففي رواية الحسين بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَلَيْسَ يَضْمَنُ الإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَلْفِهِ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ».[٢]

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ».[٣]

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٦٠، صلاة الجماعة، ب ٣٢، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٣، صلاة الجماعة، ب ٣٠، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥، صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١.

**بل الأحوط وجوباً أن لايكبّر إلّا بعد انتهاء تكبيرة الإمام. (*)**

**مسألة (٧٦٠): لو سلّم المأموم قبل أن يسلّم الإمام فلا بأس به ولو كان عمداً. (**)**

---

(*) لأنّ اقتداء المأموم بصلاة الإمام إنّما يتحقّق بعد دخول الإمام في الصلاة وهو إنّما يتحقّق بتكبيرة الإحرام فلابدّ من تأخّر تكبيره عن تكبيرة الإمام.

واستدلّ عليه بروايات منها ما رواه الوسائل في الباب ٧٠ من صلاة الجماعة؛ عن مجالس الصدوق رحمه الله بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا وَسَوُّوا الْفُرَجَ وَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا اللَّهُ أَكْبَر».[1]

واستند في الجواهر إلى هذه الرواية، لكن في سندها ضعف بيّن كما نبّه عليه السيّد الاستاد رحمه الله.[2] ومثلها في الضعف سائر الروايات التي وردت بهذا المضمون.

(**) أمّا جواز تقديم السلام على سلام الإمام فلصحيح الحلبي[3] عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل في الجماعة وكان الإمام يطيل التشهّد فقال عليه السلام ماحاصله أنّه إن شاء تشهّد وسلّم وذهب إلى حاجته وغيرها ممّا هو مذكور في الباب ٦٤ من صلاة الجماعة.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٢٣، صلاة الجماعة، ب ٧٠، ح ٦.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٧: ٢٤٩.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤١٣، صلاة الجماعة، ب ٦٤، ح ٣.

**مسألة (٧٦١): لا إشكال في قراءة غير تكبيرة الإحرام والسلام من الأذكار قبل الإمام، لكنّ الأحوط استحباباً أن لايتقدّم على الإمام إن سمعها. (*)**

**مسألة (٧٦٢): يجب على المأموم أن يتابع الإمام في أفعاله كالركوع والسجود بأن يأتي بها متأخّراً عن الإمام بمقدار يسير أو معه، ولو تقدّم في الإتيان بها على الإمام أو أتى بها متأخّراً عنه كثيراً عمداً، فقد عصى ولكن صلاته صحيحة؛ ولكن إذا تقدّم على الإمام أو تأخّر عنه في ركنين من أركان الصلاة كما إذا كان في حال القيام والإمام سجد السجدتين، فجماعته باطلة وصارت صلاته فرادى. (**)**

---

(*) للسيرة القطعية وفتوى الأصحاب بذلك، وأمّا الاحتياط الاستحبابي فلرجاء إدراك الواقع والاحتياط حسن على كلّ حال.

(**) تدلّ على وجوب المتابعة نصوص معتبرة تعرّض لها الوسائل في الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة؛ منها صحيحة الفضيل «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ فَلْيَسْجُد»[1] ومثله صحيحة علي بن يقطين قال: «سَأَلْتُ أَبَاالحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ يَقْتَدِي بِهِ ثمّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَه»،[2] ونصوص

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٩٠، صلاة الجماعة، ب ٤٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٩١، صلاة الجماعة، ب ٤٨، ح ٣.

معتبرة اُخرى؛ وحيث إنّ الأمر ظاهر في الوجوب فالمتابعة واجبة بلا اشكال.

وأمّا كون وجوبه تعبّدياً لا شرطاً في صحّة الصلاة أو في الجماعة كي تبطل صلاته أو جماعته بتركها فهو المشهور، بل عن جماعة نسبته إلى الأصحاب؛ قال في المستمسك ما حاصله: «إنّ جعل الإمامة للإمام بيد المأموم، لأنّه من الاعتبارات الصحيحة الرائجة التي أنفذها الشارع، ولم يكن معنى لصحّته ونفوذه إلّا وجوب المتابعة عن الإمام والايتمام به؛ ثمّ قال: لاسيّما مع ظهور تسالم الأصحاب عليه بل في المدارك أنّه مجمع عليه بين الأصحاب، إذن المتابعة واجبة على المأموم ولو خالفها أثم وعصى».[1]

ويرد عليه: أنّ إمضاء جعل الإمامة في الصلاة من قبل المأموم إنّما يقتضي جواز العمل على طبق ذلك الجعل لا وجوبه؛ كيف والجماعة في نفسها مستحبّة لا واجبة ويكون المأموم مجازاً في قصد الانفراد في أثناء الصلاة متى ما أراد.

وذهب السيّد الاستاد إلى كون وجوب المتابعة وجوباً شرطياً بمعنى شرطية المتابعة في صحّة الجماعة، إذ الجماعة متقوّمة بالايتمام وهو متقوّم بالمتابعة، فإذا تركها في جزء من الصلاة فكأنّه عدل بذلك عن الجماعة إلى الانفراد والمفروض أنّه جائز في أثناء الصلاة مطلقاً، فلا وجه لوجوبها التكليفي التعبّدي المستلزم للإثم والعصيان، ولا للقول ببطلان الصلاة بتركها، بل غاية مايترتّب على ترك المتابعة بطلان الجماعة وصيرورة الصلاة منفردة.[2]

---

١. مستمسك عروة الوثقى، ٧: ٢٦٧.

٢. راجع موسوعة الإمام الخوئي، ١٧: ٢٣٢.

ويرد على ما اختاره السيّد الاستاد ﵀:

**أولاً**: أنّ ما قاله في وجه شرطية المتابعة لصحّة الجماعة -وهو أنّ الجماعة متقوّمة بالايتمام والايتمام متقوّم بالمتابعة، فترك المتابعة بمنزلة العدول عن الجماعة إلى الانفراد- غير تامّ، لأنّ الايتمام التزام قلبي وهو غير متقوّم بالمتابعة العملية، وتركها غير ناقض للالتزامات النفسية مادام الالتزام موجوداً في صقع النفس؛ ونظيره الالتزام بإمامة الأئمة المعصومين عليهم السلام فإنّه لاينتقض بترك المتابعة عملاً وأحياناً، بل المدار فيها على بقاء الالتزام القلبي.

**وثانياً**: أنّ ما ذكره من شرطية المتابعة للجماعة خلاف ما تسالم عليه الأصحاب، وأجمعوا عليه من وجوب المتابعة تكليفاً لا شرطاً.

**وثالثاً**: لا ظهور للأوامر في المقام في الإرشاد إلى شرطية المتابعة للجماعة، بل الظاهر منها الوجوب التكليفي.

**وقد تحصّل** من مجموع ما ذكرنا أنّ الحقّ مع المشهور القائلين بوجوب المتابعة تكليفاً دون الشرطية لظهور الروايات في ذلك وتسالم الأصحاب عليه.

وأمّا ما ذكر في المتن من أنّ المأموم إن تقدّم أو تأخّر عن الإمام بركنين من أركان الصلاة فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها وإن كان لايبعد صحّتها منفردة فالوجه فيه: أنّ هذا المقدار من تخلّف المأموم عن الإمام تذهب بهيئة الجماعة في ارتكاز المتشرعة فتبطل الجماعة وتصير الصلاة فرادى.

**مسألة (٧٦٣): إن رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً فإن كان الإمام باقياً في الركوع، وجب عليه أن يعود إلى الركوع ثمّ يقوم مع الإمام، وهذه الزيادة في الركوع لاتكون مبطلة، ولكن إذا ركع ولم يلحق بالإمام في ركوعه فصلاته باطلة. (*)**

**مسألة (٧٦٤): إن رفع رأسه من السجدة وكان الإمام في السجدة، وجب عليه أن يرجع إلى السجدة متابعة للإمام ولاتبطل الصلاة، وإن تكرّر ذلك في السجدتين. (**)**

**مسألة (٧٦٥): من رفع رأسه من السجدة فرأى الإمام في السجدة فإن عاد إلى السجدة ولم يدرك الإمام فيها فصلاته صحيحة؛ وأمّا إذا تكرّر ذلك**

---

(*) وجوب الرجوع إلى الركوع وعدم مبطلية تعدّد الركوع هاهنا مستفاد من روايات الباب ٤٨ من صلاة الجماعة الآمرة بذلك لأجل متابعة الإمام، كصحيحة الفضيل[١] وصحيحة علي بن يقطين[٢] المتقدّمتين. وأمّا بطلان الصلاة لو لم يدرك الإمام في الركوع فلعدم تحقّق المتابعة، فيكون زيادة في الركن وهو مبطل ولو لم يكن عن عمد.

(**) كما تقدّم بيانه، لأنّه عمل بوظيفة المتابعة وقد أمر بها وهو مستثنى من عموم مبطلية الزيادة في الركن.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٩٠، صلاة الجماعة، ب ٤٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٩١، صلاة الجماعة، ب ٤٨، ح ٣.

**في السجدتين فصلاته باطلة. (*)**

**مسألة (٧٦٦): إن رفع رأسه من الركوع أو السجود ورأى الإمام راكعاً أو ساجداً ولم يرجع إلى الركوع أو السجود ثانياً إمّا سهواً أو لتوهّم أنّه لايدرك الإمام، فصلاته صحيحة. (**)**

**مسألة (٧٦٧): لو رفع رأسه من السجدة فرأى الإمام في السجدة وتخيّل أنّها السجدة الأُولى له فسجد بقصد متابعة الإمام في تلك السجدة ثمّ علم أنّها كانت السجدة الثانية للإمام، وجب عليه من باب الاحتياط إتمام الصلاة وإعادتها. ولو تخيّل أنّها السجدة الثانية للإمام وسجد بقصد السجدة الثانية ثمّ علم أنّها كانت السجدة الأُولى للإمام، جاز له أن يتابع الإمام في سجدته الثانية ويتمّ الصلاة،**

---

(*) أمّا إذا لم يدرك الإمام بعد عوده إلى السجدة في سجدة واحدة، فعدم البطلان لكون السجدة الواحدة من الأجزاء الغير الركنية فلايبطل زيادتها السهويّة؛ وأمّا البطلان بذلك في السجدتين فلأنّهما معاً ركن تبطل الصلاة بزيادتهما وهو بالإتيان بأربع سجدات، لشمول حديث لاتعاد له من حيث عقد المستثنى.

(**) لسقوط وجوب المتابعة مع السهو أو الاشتباه لتخيّله عدم إدراك الإمام، بل إن قلنا بأنّ وجوب المتابعة تعبّدي وليس شرطاً في صحّة الصلاة أو الجماعة، فترك المتابعة لايكون مبطلاً، عمداً كان أو سهواً وهو الأقوى.

**وإن كان الأحوط استحباباً أن يعدل بصلاته إلى الفرادى. (*)**

---

(*) **أمّا الفرع الأوّل** وهو ما إذا سجد بقصد متابعة الإمام بتخيّل أنّه في السجدة الأُولى ثمّ علم بعد أن خرج الإمام منها أنّها كانت سجدته الثانية، فوجه الصحّة أنّ تلك السجدة لم تكن مصداقاً للمتابعة ولكنّه نواها ولم تكن مصداقاً للسجدة الثانية الجزء في الصلاة لأنّه لم ينوها، فتلك السجدة سجدة زائدة غير عمديّة؛ وحيث إنّ السجدة الواحدة الزائدة غير العمدية لاتكون مبطلة فصلاته صحيحة، ويجب عليه الإتيان بسجدة أُخرى كي تكمل سجدتاه الصلاتيّة.

و يحتمل جواز الاكتفاء بتلك السجدة، لأنّ ما وقعت من نيّة المتابعة كانت من باب الخطأ في التطبيق، إذ هي في الحقيقة سجدته الثانية وقد أخطأ في تشخيصها، وكم له نظير في الفقه، فيكتفي بها ولا يأتي بسجدة أُخرى، وحيث إنّ الأمر مشتبه والسجدة الثالثة محتملة للزيادة العمدية، فالاحتياط يقتضي إعادة الصلاة. وسيأتي لذلك مزيد توضيح.

**وأمّا الفرع الثاني** وهو ما إذا سجد بقصد السجدة الثانية لتخيّله بأنّ الإمام داخل في السجدة الثانية فصلاته صحيحة، إذ تلك السجدة لم تكن مصداقاً للمتابعة لأنّه لم ينوها، بل كانت مصداقاً لسجدته الثانية الواجبة في الصلاة وقد نوى ذلك فهي سجدته الثانية بلا إشكال في ذلك، وغايته أنّه أتى بها حين ما ترك واجباً آخر في ذلك الظرف وهو سجدة المتابعة لجهله بتحقّق موضوعها، فحاله حال من صلّى في المسجد في سعة الوقت مع كون المسجد نجساً لجهله بنجاسته، فهل

يحكم ببطلان صلاته؟

وأمّا وجه الاحتياط المستحبّ في العدول إلى الفرادى فهو احتمال كون المتابعة شرطاً في تحقّق الجماعة والمفروض تركها لا عن عمد.

و خالف في ذلك السيّد قدس سره في العروة الوثقى فحكم بالصحّة في الفرعين وأنّ السجدة في الفرع الأوّل تحسب سجدة ثانية وفي الفرع الثاني تحسب متابعة.[1]

ووافقه عليه المحقّق الخوئي رحمه الله مستدلّاً عليه بأنّه لايعتبر في صحّة العبادة أكثر من الإتيان بذات المأموربه مع قصد القربة ولايضرّ التخلّف في سائر الأوصاف؛ فلو أتى بالسجدة بقصد أنّها الثانية فبان أنّها الأُولى أو بالعكس، أو أتى بركعة بتخيّل أنّها الثالثة فبان أنّها الرابعة أو بالعكس صحّ كلّ ذلك بلا ريب، إذ لا مدخل للاعتقاد المزبور نفياً وإثباتاً في الصلاة بعد الإتيان بها على وجهها.

والمقام هكذا لما قد عرفت من جزئية السجدة المقصود بها المتابعة كالسجدة الأصلية؛ وتوضيحه: أنّ المتابعة واجب في الجماعة والجماعة قسم من الصلاة المأموربها، فسجدة المتابعة سجدة صلاتية فتخيّل اتّصاف السجدة بصفة المتابعة مع كونها بحسب الواقع سجدة أصلية أو بالعكس غير قادح في إجزائه عن المأموربه لكونه من قبيل الخطأ في التطبيق، فالاحتياط المذكور استحبابي.[2]

أقول: الكلام تارة في كون سجدة المتابعة سجدة صلاتيّة حالها حال سائر أجزاء الصلاة، وأُخرى في انطباق قاعدة الخطأ في التطبيق على هذا المورد ممّا يكون العنوان

---

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ٣: ١٥٩.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٧: ٢٤٣.

**مسألة (٧٦٨): إن ركع قبل الإمام سهواً وكان بحيث يلحق بقيام الإمام لو رجع، فعليه أن يقوم ثمّ يركع مع الإمام، ولو لم يقم صحّت صلاته وإن أخطأ بترك المتابعة. (*)**

**مسألة (٧٦٩): إن سجد قبل الإمام وجب عليه أن يرفع رأسه ويسجد مع الإمام وصلاته صحيحة، ولو لم يرفع رأسه أيضاً صحّت صلاته وإن عصى بترك المتابعة. (**)**

---

كالمتابعة متقوّماً بالقصد والنيّة، والمفروض ترك قصد المتابعة، فما أفاد في الفرع الأوّل من صحّة الصلاة وكون السجدة سجدته الثانية وإن نوى بها المتابعة لكون ذلك من باب الخطأ في التطبيق، محلّ إشكال.

(*) لوجوب متابعة الإمام للأمر به في موثّقة ابن فضّال «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا فِي الرَّجُلِ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَيَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَلَمَّا رَآهُ لَمْ يَرْكَعْ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَعَادَ رُكُوعَهُ مَعَ الْإِمَامِ أَ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ أَمْ تَجُوزُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ فَكَتَبَ ع تَتِمُّ صَلَاتُهُ وَلَا تَفْسُدُ بِمَا صَنَعَ صَلَاتُهُ».[1] وأمّا صحّة الصلاة إن بقي في الركوع فلعدم كون وجوب المتابعة وجوباً شرطياً بل نفسي، فلايضرّ تركه بصحّة الصلاة ولا الجماعة بل فيه المعصية.

(**) المراد الإتيان بالسجدة قبل الإمام سهواً لا عمداً، ولاشبهة في شمول

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٩١، صلاة الجماعة، ب ٤٨، ح ٤.

**مسألة (٧٧٠): إن قنت الإمام في ركعة لا قنوت فيها أو تشهّد في ركعة لاتشهّد فيها لم يجز للمأموم أن يتابعه في ذلك؛ ولكن لايجوز له أن يقوم قبل قيام الإمام أو يركع قبل ركوعه، بل وجب عليه الصبر والانتظار. (*)**

## سائر وظائف المأموم في صلاة الجماعة

**مسألة (٧٧١): إذا اقتدى بالإمام وهو في حال الركوع وأدركه راكعاً ولو بعد ذكر ركوع الإمام فصلاته وجماعته صحيحتان وعدّ له ركعة؛ وأمّا إذا ركع ولم يدرك ركوع الإمام فصلاته صحيحة فرادى. (**)**

---

الروايات الآمرة بالمتابعة لذلك.

وأمّا صحة صلاته لو لم يرفع رأسه بل بقي إلى أن التحق به الإمام، فلأنّ وجوب المتابعة ليس وجوباً شرطياً بل نفسي تعبّدي وليس في تركه إلّا المعصية.

وأمّا وجه الاحتياط الاستحبابي بإعادة الصلاة فهو مراعاة احتمال كون المتابعة واجباً شرطياً.

وفيه: أنّه على تقدير ذلك فهو شرط للجماعة لا للصلاة فلابدّ من القول بصيرورة صلاته فرادى. واحتمال شرطية المتابعة لصحّة الصلاة لا قائل به ظاهراً والله العالم.

(*) أمّا لزوم انتظار الإمام فلوجوب المتابعة، وأمّا عدم جواز متابعة الإمام فيما صنع فلأنّ ما يأتي به الإمام حسب الفرض زيادة سهوية باطلة فلا وجه لمتابعته فيها.

(**) كفاية إدراك ركوع الإمام واردة في صحيحتي سليمان بن خالد والحلبي وكذا

**مسألة (٧٧٢): إن كان الإمام راكعاً واقتدى به المأموم وانحنى بمقدار الركوع وشكّ في أنّه أدرك ركوع الإمام أم لا، فصلاته صحيحة ولكنّها فرادى. (*)**

---

في صحيحة زيد الشحّام؛ ففي صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَكَبَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُقِيمٌ صُلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَة»[1] ومثله صحيحة الحلبي[2] وصحيحة زيد الشحّام.[3]

وأمّا إذا لم يدرك ركوع الإمام ففي منطوق صحيح الحلبي «وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَة»، وهو مستفاد من مفهوم سائر الروايات؛ إذن جماعته باطلة لكن صلاته صحيحة لأنّ ترك القراءة لم يكن عمدياً، إذ كان بزعم إدراك الإمام في الركوع فيشمله حديث لاتعاد.

(*) أمّا صحّة صلاته فرادى فلأنّ غاية ما فاته القراءة وحيث إنّه كان مطمئنّاً بصحّة عمله فلم يكن تركه للقراءة عمدياً فيشمله حديث لاتعاد. نعم إن كان متردّداً حين القيام بأنّه يدرك الإمام راكعاً أم لا لم يجز له الركوع، فإن ركع فصلاته باطلة.

وأمّا بطلان وصف الجماعة فيما إذا ركع ولم يلحق بركوع الإمام فلأنّ إدراك ركوع الإمام شرط في انعقاد الجماعة، فإذا شكّ فيه كان المرجع استصحاب عدمه. بل يكفي الشكّ فيه لجريان قاعدة الاشتغال، إذ للجماعة احكام الزامية لابدّ من إحراز

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٨٢، صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٨٢، صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٨٣، صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ٣.

**مسألة (٧٧٣): إن كبّر المأموم تكبيرة الإحرام وهو قائم والإمام في الركوع وقبل أن ينحني المأموم رفع الإمام رأسه، فله أن ينوي الانفراد ويقرأ وله أن يبقى واقفاً ساكتاً إلى أن يقوم الإمام للركعة المتأخّرة ويصلّي معه ويكون ذلك أوّل ركعة له. (*)**

**مسألة (٧٧٤): إن اقتدى بالإمام في حال القراءة ورفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يركع، صحّت صلاته وجماعته، فيركع ويلحق بالإمام في السجدة الأُولى؛ نعم لايجوز له ترك المتابعة عمداً وإن فعل ذلك كان عاصياً كما أفتى به المشهور. (**)**

---

موضوعها.

وأمّا استصحاب بقاء الإمام في الركوع إلى زمان ركوع المأموم فهو كما ترى من الاصول المثبته، لأنّ إدراك الإمام في ركوعه ومقارنة ركوعيهما من لوازمه العقليه.

(*) والوجه فيه: صحّة صلاته، فله أن ينوي الانفراد وله أن يبقى على الجماعة وينتظر الإمام إلى أن يقوم إلّا إذا كان ذلك مفوّتاً للموالاة.

(**) لأنّه يكفي إدراك الإمام قائماً في حال القراءة لصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الأوّلتان ...».[1] وكما دلّ

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٨٧، صلاة الجماعة، ب ٤٧، ح ٢.

**مسألة (٧٧٥): إذا أدرك الإمام وهو في التشهّد الأخير من الصلاة فإن أراد إدراك ثواب الجماعة نوى الصلاة جماعة وكبّر تكبيرة الإحرام وجلس مع الإمام وتشهّد ولم يسلّم، ولكن صبر حتّى يسلّم الإمام ثمّ يقوم ويديم صلاته ولم يعد تكبيرة الإحرام وكان المذكور ركعته الأُولى. (*)**

---

على إدراك الإمام قبل القنوت كصحيحته الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام،[1] وكما دلّ على إدراكه قبل أن يكبّر للركوع كصحيحة محمّد بن مسلم[2] وغيرها وهي كثيرة، فلا إشكال فيها في المقام إلّا من حيث ترك المتابعة ووجوبها سواء كان نفسياً أم شرطياً ساقط في غير العمد والاختيار وذلك لقصور المقتضي، أمّا الإجماع على وجوبها فيختصّ بصورة العمد والقدرة، وأمّا وجوبها لكونها من لوازم الايتمام فهو أيضاً مختصّ بالصورة المذكورة.

بل قام الدليل على سقوط المتابعة في حال العجز، كما في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام «فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا رَكَعَ الإِمَامُ أَلْجَأَهُ النَّاسُ إِلَى جِدَارٍ أو أُسْطُوَانَةٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلىٰ أَنْ يَرْكَعَ وَلَا يَسْجُدَ حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ أَ يَرْكَعُ ثمّ يَسْجُدُ وَيَلْحَقُ بِالصَّفِّ وَقَدْ قَامَ الْقَوْمُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الصَّفِّ لَا بَأْسَ بِذَلِك».[3]

(*) الدليل عليه موثّقة عمّار قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإمام وَهُوَ قَاعِدٌ

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٢٨٧، القنوت، ب ١٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٨١، صلاة الجماعة، ب ٤٤، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٣٣٥، صلاة الجمعة، ب ١٧، ح ١.

**مسألة (٧٧٦): من اقتدى بالإمام في الركعة الثانية يقنت و يتشهّد مع الإمام متابعة، والأحوط التجافي في حال التشهّد، وهو أن يضع أقدامه وأصابعه على الأرض ويرفع ركبتيه من الأرض، وبعد التشهّد يقوم مع الإمام ويقرأ الحمد والسورة وإن ضاق الوقت عن قراءة السورة اكتفى بالحمد والتحق بالإمام في الركوع وإن لم يمكن ففي السجود أو يعدل إلى الانفراد وصلاته صحيحة. (*)**

---

يَتَشَهَّدُ وَلَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِه قَالَ لَا يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَلَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلُ وَلَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ صَلَاتَه».[١] وأمّا موثّقته الاُخرى[٢] فأجنبي عن المقام، لأنّها ناظرة إلى تشهّد الركعة الثانية.

(*) أمّا استحباب قراءة القنوت مع كونه في الركعة الاُولى فلمتابعة الإمام، وقد أمر به في صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله «فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْغَدَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَنَتَ الإِمَامُ أَيَقْنُتُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَيُجْزِيهِ مِنَ الْقُنُوتِ لِنَفْسِه».[٣]

وأمّا الاحتياط الوجوبي في التجافي حين التشهّد فلصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٩٢، صلاة الجماعة، ب ٤٩، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٩٣، صلاة الجماعة، ب ٤٩، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ٦: ٢٨٧، القنوت، ب ١٧، ح ١.

**مسألة (٧٧٧): إن اقتدى بالإمام وهو في ركعته الثانية من الصلاة الرباعية، وجب عليه في ركعته الثانية المقارنة للركعة الثالثة للإمام أن يجلس بعد السجدتين ويتشهّد بمقدار أقلّ الواجب ويقوم، فإن ضاقته الفرصة قرأ التسبيحات الأربعة مرّة واحدة والتحق بالإمام في الركوع وإلّا ففي السجدة الأُولى. (*)**

---

الإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ قَالَ يَتَجَافَى وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَهِيَ الثَّانِيَةُ لَهُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ لْيَلْحَقِ الْإِمَامَ»[١] وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «وَمَنْ أَجْلَسَهُ الإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ تَجَافَى وَأَقْعَى إِقْعَاءً وَلَمْ يَجْلِسْ مُتَمَكِّناً».[٢]

وأمّا ترك السورة لأجل اللحوق بالإمام في الركوع فلا مانع منه، لسقوطها مع الاستعجال كما تقدّم بحثه في محلّه.

وأمّا إن لم يدرك الإمام في الركوع لأجل إتمام الحمد فيكفي اللحوق به في السجدة الأُولى، وقد دلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن حجّاج المتقدّمة.

(*) أمّا التشهّد في ركعته الثانية فهو واجب عليه لوجوبه في الركعة الثانية من الصلاة. وأمّا الاكتفاء بالتسبيحة الواحدة فلما ورد عن زرارة قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤١٨، صلاة الجماعة، ب ٦٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة، ٨: ٤١٨، صلاة الجماعة، ب ٦٧، ح ٢.

**مسألة (٧٧٨): إن كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وعلم المأموم بأنّه لو اقتدى به في حال القيام وقرأ الحمد لم يلحق بركوع الإمام، وجب عليه الصبر إلى أن يركع الإمام فيقتدي به على الأحوط.** (*)

**مسألة (٧٧٩): إن كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة فاقتدى به وهو في حال القيام، وجب عليه قراءة الحمد والسورة، وإن ضاقه المجال قرأ الحمد فقط حتّى يلحق بركوع الإمام، وإن لم يلحق به في الركوع فليلحق به في السجود.** (**)

---

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَتُكَبِّرَ وتَرْكَعَ».[1]

وأمّا كفاية اللحوق بالإمام في السجدة على تقدير عدم التمكّن من اللحوق به في الركوع فلسقوط المتابعة في الركوع حينئذ، ولصحيحة عبدالرحمن بن حجّاج المتقدّمة.[2]

(*) هذا أيضاً على طبق القاعدة، لأنّه قادر على الصلاة الصحيحة بالاقتداء بالإمام في الركوع.

(**) لأنّ الإمام يقرأ التسبيحات فلايكون ضامناً لقراءة المأموم فتجب القراءة عليه، ومع ضيق المجال تسقط السورة عن الوجوب لسقوطها في موارد الاستعجال

---

١. وسائل الشيعة ٦: ١٠٩، القراءة في الصلاة، ب ٤٢، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤١٨، صلاة الجماعة، ب ٦٧، ح ١.

**مسألة (٧٨٠): من يعلم بأنّه إن قرأ السورة لايدرك ركوع الإمام لم يقرأ السورة، ولكن لو قرأها ولم يدرك الركوع صحّت صلاته فرادى، فإن قرأها بتخيّل إدراك ركوع الإمام ولم يدركه، التحق بالإمام في السجدة الأُولى. (*)**

**مسألة (٧٨١): من اطمأنّ بأنّه مع قراءة السورة يدرك ركوع الإمام وجب عليه الشروع فيها، ومع الشروع وجب عليه إتمامها مع الفرصة. (**)**

---

فضلاً عن مثل هذا المورد.

وأمّا عدم اللحوق بالإمام في الركوع فلا إشكال فيه، إلّا من حيث وجوب المتابعة الساقطة مع العذر، ولصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج المتقدّمة.[1]

(*) لما ذكرنا من سقوط وجوب السورة عند الاستعجال العرفي فضلاً عن الشرعي، فإن قرأ السورة بتخيّل أنّه يصل إلى ركوع الإمام ولم يصل، فصلاته وجماعته صحيحة.

وأمّا إذا علم بأنّه لايصل إلى ركوع الإمام وجب عليه ترك السورة لوجوب المتابعة، ولكن إن خالف وقرأ السورة لم تبطل صلاته؛ وفي بطلان جماعته كلام من حيث كون وجوب المتابعة نفسياً فقط أو شرطاً في صحّة الجماعة.

(**) الوجه فيه: أنّ السورة واجبة لولا العذر، فلا وجه لتركها إلّا مع العذر، كخوف عدم إدراك ركوع الإمام.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤١٨، صلاة الجماعة، ب ٦٧، ح ١.

**مسألة (٧٨٢): من تيقّن بأنّه إن قرأ السورة يلحق بالإمام في الركوع فقرأها ولم يلحق به صحّت صلاته وجماعته، ويلحق بالإمام في السجدة الأُولى. (*)**

**مسألة (٧٨٣): إذا كان الإمام قائماً ولم يعلم المأموم أنّه في أيّ ركعة من الصلاة جاز له الاقتداء به مع الإتيان بالقراءة بقصد القربة، وإن تبيّن له أنّ الإمام كان في الركعتين الأُوليين صحّت صلاته. (**)**

**مسألة (٧٨٤): إن ترك القراءة بزعم أنّ الإمام في إحدى الركعتين الأُوليين، ثمّ بان له أنّ الإمام كان في إحدى الركعتين الأخيرتين فصلاته صحيحة؛ وإن علم بذلك قبل أن يركع الإمام وجب عليه قراءة الحمد ثمّ يلحق بالإمام في الركوع وإلّا ففي السجدة الأُولى. (***)**

---

(*) أمّا صحّة صلاته فمعلومة؛ وأمّا صحّة جماعته فلعدم اشتراط الجماعة بالمتابعة بل هي صرف واجب تكليفي. وأمّا في مفروض المسألة فوجوب المتابعة ساقط لكونه معذوراً، فيلحق بالإمام في السجدة الأُولى كما دلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمة.

(**) لعدم مانع عن قراءة الحمد بقصد الرجاء، فإن كان واجباً عليه فقد أدّاه وإن لم يكن واجباً لم يكن به بأس لاستحباب قراءة القرآن في أيّ موضع من الصلاة.

(***) إذ لو فاتته القراءة شملها حديث لاتعاد، ولو لم تفته وقرأها ثمّ لحق بالإمام في الركوع فحسن، وإن لحق به في السجود أيضاً لم يكن به بأس، لأنّه كان معذوراً.

**مسألة (٧٨٥): إن قرأ الحمد والسورة بتخيّل أنّ الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة وقبل الركوع أو بعده علم بأنّ الإمام كان في إحدى الركعتين الأُوليين، فصلاته صحيحة. (*)**

**مسألة (٧٨٦): إن كان مشغولاً بالصلاة المستحبّة وأُقيمت الجماعة، فإن لم يكن مطمئنّاً بإدراك الجماعة استحبّ قطعها. (**)**

**مسألة (٧٨٧): إن كان مشغولاً بالصلاة الثلاثية أو الرباعية وأُقيمت الجماعة فإن لم يكن مطمئنّاً بإدراك الجماعة ولم يدخل في ركوع الركعة الثالثة، عدل بنيّته إلى الصلاة المستحبّة وأتمّها وأدرك الجماعة. (***)**

**مسألة (٧٨٨): إن تمّت صلاة الإمام، والمأموم كان مشتغلاً بالتشهّد أو**

---

(*) لأنّه زاد قراءة سهوية فهي مشمولة لحديث لاتعاد، لأنّها ليست بركن.

(**) لأنّ قطع الصلاة المستحبّة جائز في نفسه، فإذا كانت مقدّمة لإدراك ثواب الجماعة في الفريضة صار مستحبّاً غيرياً.

(***) وذلك لصحيحة سليمان بن خالد قال: «سَأَلْت أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إذ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ وَلْتَكُنِ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعاً»[1] وبمضمونها موثّقة سماعة.[2]

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، صلاة الجماعة، ب ٥٦، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، صلاة الجماعة، ب ٥٦، ح ٢.

**السلام الأوّل، لم يجب عليه قصد الانفراد. (*)**

**مسألة (٧٨٩): من كان متأخّراً عن الإمام بركعة حينما يكون الإمام مشتغلاً بتشهّد الركعة الأخيرة، فله أن يقوم ويستمرّ في صلاته أو يتجافى إلى أن ينتهي الإمام عن الصلاة ثمّ يقوم. (**)**

## إمامة الناقص للكامل

**مسألة (٧٩٠): لايجوز لمن يصلّي قائماً أن يقتدي بمن يصلّي جالساً، ومن يصلّي جالساً لايجوز له أن يقتدي بمن يصلّي مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه. (***)**

---

(*) وذلك لأنّ الانفراد بانتهاء صلاة الإمام قهري ولاحاجة له إلى القصد، مضافاً إلى أنّ صلاة المأموم بحسب طبعها متأخّرة عن صلاة الإمام، فلايبعد صدق الجماعة عليها مع وقوعها بعد سلام الإمام يسيراً.

(**) لما ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الإمام فَيُطِيلُ الإِمَامُ التَّشَهُّدَ فَقَالَ يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَيَمْضِي فِي حَاجَتِهِ إِنْ أَحَب»[1] فيجوز له القيام كما يجوز له المتابعة، لكن لا ريب في أنّ المتابعة مستحبّة.

(***) النقص على قسمين:

**القسم الأوّل:** ما يوجب الاختلال في صدق الاقتداء والايتمام إذا اقتدى الكامل بالناقص، كاقتداء من يصلّي قياماً بمن يصلّي جلوساً، فإنّ قوام الجماعة بالاقتداء

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤١٤، صلاة الجماعة، ب ٦٤، ح ٣.

ومتابعة المأموم للإمام في الأفعال ولازمه وجود المشابهة والمشاكلة بينهما، ولا مشابهة بين الصلاتين المذكورتين بوجه، فمقتضى القاعدة في هذا القسم البطلان.

**القسم الثاني:** أنّ النقص والكمال لايضرّ بصدق المتابعة والاقتداء كاقتداء المعتمد بالمستقلّ ومن يقدر على الانتصاب في قيامه بمن لايقدر عليه، ومقتضى التعليل الوارد في صحيحة جميل صحّة الجماعة في هذا القسم؛ ففي صحيحته قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰه إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ ولَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَ يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ ويُصَلِّي بِهِمْ قَالَ لَا وَلَكِنْ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَيُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللّٰهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً»،[1] حيث إنّ التراب طهور للعاجز عن استعمال الماء وليس طهوراً للقادرين، والمأمومون في مفروض الصحيحة كانوا قادرين، فتدلّ الصحيحة على أنّ الصحيح عند الإمام يكون كافياً في جواز اقتداء المأموم به ولو كان الصحيح عنده شيء آخر، فبمقتضى هذه الصحيحة الشريفة يجوز اقتداء الكامل بالناقص مطلقاً.

لكن نستثني من ذلك، القسم الأوّل وهو ما إذا كان الاختلاف بينهما بنحو ينافي صدق الاقتداء والايتمام كإمامة القاعد للقائمين؛ وذلك لعدم إحراز إطلاق الصحيحة من هذه الجهة، ومورد الصحيحة لم يكن من هذا القسم لاتّحاد صلاة المتوضّئ والمتيمّم من التكبيرة إلى التسليم، فيكون المرجع في القسم الأوّل أصالة عدم انعقاد الجماعة، بل يكفي نفس الشكّ لاشتمال صلاة الجماعة على ترك بعض

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٢٧، صلاة الجماعة، ب ١٧، ح ١.

الواجبات واغتفار بعض المبطلات، فمقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب تلك الواجبات ومبطلية تلك المبطلات البطلان إلّا مع وجود دليل على الصحّة بدون إجمال، إذ لو كان مجملاً كان المرجع أيضاً إطلاق الدليل الأوّل.

**وبالجملة:** لا مقيّد في القسم الأوّل، فالمرجع إطلاق الدليل.

وأمّا النقص في القراءة عن عذر، فمقتضى ما ذكرنا عدم إخلاله بالاقتداء، ولكن لابدّ من العدول عنه، لما ورد من أنّ الإمام ضامن لقراءة المأمومين؛ ففي رواية الحسين بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَلَيْسَ يَضْمَنُ الإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَلْفِهِ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ»،[١] وحيث إنّ الواجب على المأمومين القراءة الكاملة لقدرتهم عليها فهي داخلة في ذمّة الإمام والمفروض عدم صدورها منه فإمامته باطلة.

وأمّا ما يقال بإمكان جبران النقص بأن يقرأ المأموم الكلمة الصحيحة فيما لايقدر الإمام عليه فهو كما ترى غير معهود في الشريعة وليس في الأدلّة عنه عين ولا أثر.

ثمّ إنّه جاء في تقريرات درس السيّد الاستاد تقسيم موارد النقص والتمام بأقسام ثلاثة: منها ما يكون في مقدّمات الصلاة، ومنها ما يكون في أفعال الصلاة وهيئاته، ومنها ما يكون في الأقوال والأذكار الواجبة أو المستحبّة، ثمّ بيّن لكلّ حكماً. موسوعة الإمام الخوئي ١٧: ٣٦٤. ولكنّك بعد الإحاطة بالضابطة التي قدّمناها لاتحتاج إلى ذلك التقسيم لأنّ فيما ذكرناه كفاية.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٥٣، صلاة الجماعة، ب ٣٠، ح ١.

**مسألة (٧٩١): من يصلّي جالساً يجوز له أن يقتدي بمن يصلّي جالساً وكذلك من يصلّي مضطجعاً يجوز له أن يقتدي بمن يصلّي جالساً، ولكن من يصلّي جالساً لايجوز له أن يقتدي بمن يصلّي مضطجعاً. (*)**

---

(*) أمّا جواز اقتداء من يصلّي جالساً بمن يصلّي جالساً، فلصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَهُمْ عُرَاةٌ قَالَ يَتَقَدَّمُهُمُ الإِمَامُ بِرُكْبَتَيْهِ وَيُصَلِّي بِهِمْ جُلُوساً وهُوَ جَالِس»،[1] مضافاً إلى أنّه موافق لما قدّمناه من القاعدة، وذلك لوجود المشابهة فيما يأتي به الإمام والمأموم، فيصدق الاقتداء والمتابعة.

وأمّا جواز اقتداء المضطجع بالجالس، فلعلّه للأولوية العرفية، حيث إنّه إذا كان الجالس -وهو أعلى مرتبة من المضطجع- يجوز له الاقتداء فالمضطجع بطريق أولى، ولكن يشكل بأنّ صلاة المضطجع بالإيماء ولامشابهة بينها وبين الصلاة الجلوسي فلايترك الاحتياط، لعدم المشابهة في أفعالهما حتّى يصدق الاقتداء.

وأمّا اقتداء المضطجع بمثله فبمقتضى القاعدة المتقدّمة يجوز ذلك لوجود المشابهة بين صلاتيهما، فلا مانع من صدق الاقتداء.

وعن صاحب الجواهر: «لا إشكال في جواز ايتمام كلّ مساو بمساويه في النقص والكمال»،[2] وعن بعض الترديد في صحته لعدم معهوديته في الشريعة، والاحتياط بقراءة المأموم رجاءاً سبيل النجاة.

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٤٥٠، لباس المصلّي، ب ٥١، ح ١.

٢. جواهر الكلام ١٣: ٣٣٠.

**مسألة (٧٩٢): إن كان إمام الجماعة متيمّماً لعذر أو متوضّياً بالجبيرة جاز الاقتداء به، وإن صلّى في اللباس النجس مع الجهل بالنجاسة، فالأقوى أيضاً جواز الاقتداء به؛ وأمّا إذا كان العذر، الإضطرار إلى لبس النجس، ففيه إشكال. (*)**

**مسألة (٧٩٣) لايجوز الاقتداء بمن لايحسن القراءة، سواء كان في أداء الحروف أم حركاتها ولو من حيث الإعراب والبناء. (**)**

**مسألة (٧٩٤) يجوز الاقتداء بمن يكون عاجزاً عن أداء الصحيح في الأذكار كمن يقرأ الشين في أشهد أن لا إله إلّا اللّٰه سيناً لآفة في لسانه. (***)**

---

(*) والعمدة فيها عموم التعليل الوارد في صحيحة الجميل المتقدّمة «وَلَكِنْ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَيُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللّٰهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورا».[١]

وأمّا صلاة الإمام في اللباس النجس لعذر فالأقوى أيضاً جواز الاقتداء فيها، لسقوط الطهارة عن الشرطية حينئذ، وقد قلنا يجوز اقتداء المأموم بما هو الصحيح عند الإمام لا عنده؛ ولا منشأ للاحتياط في ذلك إلّا ذهاب المشهور بخلافه. وأمّا إذا اضطرّ إلى لبس النجس ففيه إشكال، لأنّ أثر الاضطرار صرف المعذوريه مع بقاء الملاك.

(**) الوجه فيه: أنّ الإمام ضامن لقراءة المأمومين ويتحمّلها، والواجب على المأموم لم يكن إلّا القراءة الصحيحة، فلابدّ أن يكون قراءة الإمام صحيحة كاملة حتّى تكون بدلاً.

(***) الوجه فيه: أنّه صحيح منه فصلاته كذلك صحيحة، فالاقتداء به وقع في

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٢٧، صلاة الجماعة، ب ١٧، ح ١.

**مسألة (٧٩٥): لاتجوز إمامة المسلوس والمبطون على الأحوط وجوباً. (*)**

## شرائط إمام الجماعة

**مسألة (٧٩٦): يعتبر في إمام الجماعة أن يكون بالغاً عاقلاً شيعياً اثني عشرياً، عادلاً، طيّب المولد، قادراً على الإتيان بالصلاة الصحيحة، رجلاً إن كان المأموم رجلاً، واقتداء المميّز بالمميّز غير صحيح، والأحوط استحباباً أن يكون إمام النساء أيضاً رجلاً. (**)**

---

صلاة صحيحة وليس في الأذكار ضمان ولا تحمّل، إذ المأموم يأتي بالذكر فلاشبهه في جواز الاقتداء.

(*) قال السيّد رحمه الله في العروة الوثقى: «بل الظاهر جواز إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلاً عن مثلهما، وكذا إمامة المستحاضة للطاهرة»[1] وبه أفتى جماعة من الاعلام، لكن يشكل ذلك لاحتمال كون المراد من طهارتهم إن أدّوا وظائفهم الطهارة التنزيلية لصرف إباحة الصلاة لهم بتلك الأعمال لاحصول الطهارة ورفع الحدث واقعاً، فقياس حالهما بالمتيمّم والمتوضّي جبيرة محلّ إشكال، فالأحوط وجوباً عدم جواز إمامتهما كما ذكرنا في المتن.

(**) تعرّض في الوسائل لما يدلّ على شرطية البلوغ والعقل وطيب المولد في الباب ١٤ من صلاة الجماعة؛ منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال

---

١. العروة الوثقى المحشّى ٣: ١٨٦.

أمير المؤمنين عليه السلام: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْنُونِ وَوَلَدِ الزِّنَا»[١] وفي موثّقة إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ ولَا يَؤُمُّ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنْ أَمَّ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَه»[٢] ولا غمز في السند إلّا من جهة غياث بن كلّوب حيث لم يوثّق في الرجال صريحاً، لكن وثّقه الشيخ في العدّة وهو موجود في أسناد نوادر الحكمة؛ ويعارضها بعض الروايات الدالّة على جواز إمامته إذا كان له عشر سنين كموثّقة سماعة.[٣]

ويمكن أن يقال بأنّ ما دلّ على جواز الإمامة لمن بلغ عشر سنين يقيّد إطلاق موثّقة اسحاق بن عمّار، وحاصل ذلك عدم الجواز إن لم يبلغ عشر سنين والجواز مع بلوغه.

ويمكن الإيراد عليه بأنّه يستلزم حمل إطلاق الموثّقة على الفرد النادر، مضافاً إلى أنّ الأصحاب أفتوا بشرطية البلوغ من دون تفصيل.

وأمّا الإيمان فتدلّ على شرطيته روايات في الباب ١٠ من صلاة الجماعة؛ ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «سَأَلْتُ أَبَاجَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُر»[٤] وغيرها ممّا ورد في هذا الباب.

ودلّ على شرطية العدالة ما في الباب ١١ و١٢ من صلاة الجماعة؛ ففي الباب ١١

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٢١، صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٢٢، صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٢٢، صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، صلاة الجماعة، ب ١٠، ح ١.

**مسألة (٧٩٧): ومن شرائط إمام الجماعة أن يكون قراءته صحيحة فلايجوز الاقتداء بمن لايجيد القراءة وإن كان معذوراً في عمله، والأحوط وجوباً عدم اقتداء من يجيد كلمة بمن لايجيد نفس تلك الكلمة، هذا كلّه في القراءة التي يتحمّلها الإمام عن المأموم، وأمّا إذا كان في محلّ لايتحمّله الإمام كأذكار الركوع والسجود والتشهّد والتسبيحات الأربع فلا بأس بالاقتداء به**

---

«لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ»[١] وفي الباب ١٢ قال عليه السلام: «لاَ تُصَلِّ إِلاَّ خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ»[٢] وغير ذلك من الروايات.

وأمّا شرطية الرجولة ففيه كلام، تعرّض لرواياته في الباب ١٩ و٢٠ من صلاة الجماعة؛ منها موثّقة سماعة قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِالله عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ»،[٣] فتحمل الروايات الناهية على الكراهة في خصوص إمامة النساء للنساء.

وأمّا إمامة المرأة للرجال فكانت واضحة البطلان عند المسلمين ولذا لم يسئل عنه، فلاحاجة إلى دليل يدلّ على بطلانها، بل يكفي نفس عدم الدليل على الجواز.

وأمّا إمامة المميّز للمميّز فداخلة في إطلاق موثّقة عمّار الدالّة على بطلان إمامة غير البالغ مطلقاً ولم نجد دليلاً على خلافه، نعم في بعض الروايات ذكر عشر سنين لا عنوان المميّز، ولعلّ القائلين بالجواز استندوا إلى هذه الروايات.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣١٥، صلاة الجماعة، ب ١١، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٣١٩، صلاة الجماعة، ب ١٢، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٣٦، صلاة الجماعة، ب ٢٠، ح ١١.

**إذا كان عاجزاً عن التصحيح. (*)**

**مسألة (٧٩٨): إذا عرف شخصاً بالعدالة ثمّ شكّ فيها، جاز الاقتداء به. (**)**

**مسألة (٧٩٩): إن علم المأموم ببطلان صلاة الإمام كما إذا علم ببطلان وضوئه لم يجز له الاقتداء به. (***)**

**مسألة (٨٠٠): إن علم المأموم بعد الصلاة بأنّ الإمام لم يكن عادلاً أو كان كافراً أو كانت صلاته باطلة لبطلان وضوئه أو غيره، ففي جميع الأحوال صلاته صحيحة. (****)**

---

(*) قد تقدّم شرحه في مسألة ٧٩٣.

(**) للاستصحاب.

(***) لأنّ موضوع جواز الاقتداء وتحقّق وصف الجماعة، الاقتداء بالصلاة الصحيحة، وأمّا الصلاة الباطلة فهو كالعدم.

(****) روى الوسائل في الباب ٣٧ من صلاة الجماعة روايات تدلّ على ذلك وعنوانه بـ«باب أنّه إذا تبيّن كفر الإمام لم تجب على المأموم الإعادة»؛ منها مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه التي جعلها الشيخ في العدّة بمنزلة المسندة لقوله «إذا عرفنا الراوي أنّه لايروي ولايرسل إلّا عن ثقة كصفوان وابن أبي عمير والبزنطي عملنا بروايته».[١]

---

١. عدّة الأُصول ١: ١٥٤.

**مسألة (٨٠١): في إمامة الأبرص والأجذم إشكال والأقوى الكراهة، ولايترك الاحتياط في الاقتداء بمن جرى عليه الحدّ الشرعي بعد التوبة. (*)**

---

ثمّ إنّ عنوان «بعض أصحابه» فيه خصوصية تمتاز عن سائر التعابير، لأنّه مشعر بكون المرويّ عنه كان ممّن يعتمد عليه ويكثر الرواية عنه، فيكون دخوله في عموم شهادة الشيخ متيقّناً.

والحاصل روي عن أبي عبدالله عليه السلام «فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أو بَعْضِ الْجِبَالِ وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِيدُون»[١] ويؤيّدها رواية زياد بن مروان القندي[٢] بنفس المضمون في ذلك الباب.

وأمّا تبيّن كون الإمام على غير طهارة، فقد عقد له الوسائل الباب ٣٦ من الجماعة؛ منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ جُنُبٌ أو عَلىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُم».[٣]

**قلت:** لولا النصوص تكون مقتضى القاعدة أيضاً عدم وجوب الإعادة فيما إذا تركوا القراءة أو زادوا جزءاً غير ركني متابعة لحديث لاتعاد، وأمّا إذا زادوا ركناً متابعة فالقاعدة هي البطلان، والمرجع هي النصوص.

(*) رواها الوسائل في الباب ١٥ من صلاة الجماعة؛ منها صحيحة أبي بصير

---

١. وسائل الشيعة، ٨: ٣٧٤، صلاة الجماعة، ب ٣٧، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٧٤، صلاة الجماعة، ب ٣٧، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٧١، صلاة الجماعة، ب ٣٦، ح ١.

## مستحبّات صلاة الجماعة

**مسألة (٨٠٢): إن كان المأموم رجلاً واحداً استحبّ له أن يقف على يمين الإمام، وإن كان امرأة واحدة استحبّ لها أن تقف على يمين الإمام بحيث يوازي مسجدها محلّ ركبة الإمام أو قدميه؛ وإن كان المأموم رجلاً واحداً مع امرأة واحدة أو متعدّدة استحبّ أن يقف الرجل على يمين الإمام والمرأة خلف الإمام؛ وإن كان المأمومون رجالاً أو نسوة استحبّ أن يقفوا خلف الإمام؛ وإن**

---

«خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلىٰ كُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ وَالْأَبْرَصُ وَالْمَجْنُونُ وَوَلَدُ الزِّنَا وَالْأَعْرَابِي»[١] وهي قويّة السند واضحة الدلالة؛ لكن في قبالها صحيحة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجْذُومِ وَالْأَبْرَصِ مِنَّا أَ يَؤُمَّانِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَم»،[٢] ومقتضى الجمع بينهما الحمل على الكراهة. وهناك روايات اُخرى لم نتعرّض لها لضعف أسنادها.

وأمّا المحدود بالحدّ الشرعي فقد ورد المنع عن إمامته في جملة من النصوص، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْذُومِ وَالْأَبْرَصِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَحْدُودِ وَوَلَدِ الزِّنَا وَالْأَعْرَابِيُّ لَا يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ».[٣]

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٢٥، صلاة الجماعة، ب ١٥، ح ٥.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٢٤، صلاة الجماعة، ب ١٥، ح ٤.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٢٥، صلاة الجماعة، ب ١٥، ح ٦.

**كان المأمومون رجالاً ونساءاً استحبّ أن يقف الرجال خلف الإمام والنساء خلف الرجال. (*)**

---

(*) أمّا إذا كان المأموم رجلاً واحداً فاستحباب وقوفه في يمين الإمام لصحيحة محمّد بن مسلم وفيها «الرَّجُلَانِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ»[١] ومثلها رواية الحسين بن علوان،[٢] وحمل على الاستحباب لذهاب المشهور إليه، بل ادّعي عليه الإجماع ونسب الخلاف إلى ابن الجنيد فإنّه ذهب إلى الوجوب، واختاره السيّد الاستاد الخوئي لظهور الروايات فيه وعدم وجود قرينه صارفة،[٣] لكن اتّفاق الأصحاب على الاستحباب يورث الاطمينان بخلافه.

وأمّا المرأة الواحدة ففي صحيحة الفضيل بن يسار قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ أُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ بِأُمِّ عَلِيٍّ قَالَ نَعَمْ تَكُونُ عَنْ يَمِينِكَ يَكُونُ سُجُودُهَا بِحِذَاءِ قَدَمَيْك».[٤]

وأمّا ما دلّ على وقوفها خلف الرجل (الإمام) كما في صحيحة اُخرى لفضيل[٥] فالمراد بيان جواز ذلك، فلاينافي الاستحباب.

وأمّا إذا كان المأموم رجلاً ومعه امرأة واحدة أو متعدّدة فالأمر كما ذكر لرواية القاسم بن الوليد قال عليه السلام: «يَقُومُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ وَيَتَخَلَّفْنَ النِّسَاءُ

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٤١، صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ١.
٢. وسائل الشيعة، ٨: ٣٤٤، صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ١٢.
٣. موسوعة الإمام الخوئي ١٧: ٣٩٢.
٤. وسائل الشيعة ٨: ٣٣٢، صلاة الجماعة، ب ١٩، ح ٢.
٥. وسائل الشيعة ٨: ٣٣٢، صلاة الجماعة، ب ١٩، ح ١.

**مسألة (٨٠٣): إن كان المأموم امرأة والإمام امرأة، فالأحوط أن تقف الإمام قدّام المأموم بيسير. (*)**

**مسألة (٨٠٤): يستحبّ أن يقف الإمام في وسط الصف ويحضر أهل**

---

خَلْفَهُمَا».[١]

وأمّا إذا كان المأموم جماعات رجالاً ونساءاً فالأمر كما ذكر من وقوف النساء في صفوف خلف الرجال لصحيحة حمّاد «وَكُنَّ يُؤْمَرْنَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ لِضِيقِ الْأُزُرِ»،[٢] فيعلم أنّ موقفهنّ كان خلف الرجال.

(*) روى الوسائل في الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة روايات ناهية عن ذلك وظاهرها الإرشاد إلى بطلان إمامة المرأة، لكن ظاهر بعضها الصحّة كموثّقة سماعة بن مهران قال: «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِه»[٣] وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ فَقَالَ قَدْرُ مَا تَسْمَع».[٤]

فيمكن أن يقال بحمل الطائفة الأُولى على الكراهة وبعض الروايات الناهية مشتملة على جوازها في النافلة، وهي كما ترى بدعة عند الإمامية، فلايبعد أن يكون ذلك قرينة على التقية.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٣٢، صلاة الجماعة، ب ١٩، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٤٤، صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ١١.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٣٦، صلاة الجماعة، ب ٢٠، ح ١١.
٤. وسائل الشيعة ٨: ٣٣٥، صلاة الجماعة، ب ٢٠، ح ٧.

**العلم والتقوى والكمال في الصفّ الأوّل. (*)**

**مسألة (٨٠٥): يستحبّ أن تكون صفوف الجماعة منظّمة ولايكون فصل بين الأشخاص بل تكون مناكبهم متحاذية. (**)**

---

(*) كما في الباب ٧ من صلاة الجماعة؛ فعن أبي جعفر عليه السلام «لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الإِمَامَ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَالنُّهَى فَإِنْ نَسِيَ الإِمَامُ أو تَعَايَا قَوَّمُوه»،[١] لكنّها ضعيفه بمفضّل بن صالح،[٢] فيعمل بها بمعونة قاعدة التسامح.

(**) تعرّض لها في الباب ٧٠ من صلاة الجماعة، «باب استحباب إقامة الصفوف والمحاذات بين المناكب»؛ ففي موثّقة السكوني عن الجعفي عن أبي جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سَوُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ لَا يَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَان».[٣]

وفي مرسلة الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ قُدَّامِي وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَلَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُم»[٤] ورواه المفيد في المقنع أيضاً مرسلة، ورواه الصفّار أيضاً في بصائر الدرجات مسنداً إلى عبيدالله الحلبي.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٠٥، صلاة الجماعة، ب ٧، ح ٢.

٢. ابن الغضائرى ١: ٨٨.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٤٢٣، صلاة الجماعة، ب ٧٠، ح ٤.

٤. وسائل الشيعة ٨: ٤٢٣، صلاة الجماعة، ب ٧٠، ح ٥.

**مسألة (٨٠٦): يستحبّ قيام المأمومين للصلاة إذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة». (*)**

**مسألة (٨٠٧): يستحبّ أن يراعي الإمام حال أضعف المأمومين ولايستعجل بحيث لايدركه المأمومون، و يستحبّ أن لايطيل القنوت والركوع والسجود إلّا مع علمه بارتضاء الكلّ لذلك. (**)**

**مسألة (٨٠٨): يستحبّ للإمام أن يجهر بصوته عند القراءة والأذكار بنحو يسمع المأموم صوته، ولكن لايكون جهره خارجاً عن المتعارف. (***)**

---

(*) في صحيحة حفص بن سالم «سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللّٰه إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَ يَقُومُ الْقَوْمُ عَلىٰ أَرْجُلِهِمْ أو يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بَلْ يَقُومُونَ عَلىٰ أَرْجُلِهِم ...».[١]

(**) كما في موثّقة السكوني عن علي عليه‌السلام «آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَك»[٢] وغيرها.

(***) فعن أبي بصير عن أبي عبداللّٰه عليه‌السلام قال: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعُوهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُول».[٣]

وأمّا عدم خروج الجهر عن المتعارف، فلأنّه يضرّ بالهيئة الصلاتية المألوفة لدى

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٤٥٠، الأذان والإقامة، ب ٤١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٤١٩، صلاة الجماعة، ب ٦٩، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٩٦، صلاة الجماعة، ب ٥٢، ح ٣.

**مسألة (٨٠٩): إذا أحسّ الإمام في الركوع بمن يريد الاقتداء به، اُستحبّ له أن يطيل ركوعه ضعف المعتاد حتّى يلحق، لكن لايصبر بعد ذلك للآخرين. (*)**

## مكروهات صلاة الجماعة

**مسألة (٨١٠): إن كان في صفوف الجماعة محلّ لاقتداء الواردين، يكره لهم تشكيل صفّ على حدة. (**)**

---

المتشرّعة، فيكون مبطلاً للصلاة.

(*) عقد له الوسائل الباب ٥٠ من صلاة الجماعة وعنونه بـ «باب استحباب إطالة الإمام الركوع مثلي ركوعه إذا أحسّ بمن يريد الاقتداء به» وفيه حديثان: أحدهما لجابر الجعفي قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنِّي أَؤُمُّ قَوْماً فَأَرْكَعُ فَيَدْخُلُ النَّاسُ وَأَنَا رَاكِعٌ فَكَمْ أَنْتَظِرُ فَقَالَ مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِرُ انْتَظِرْ مِثْلَيْ رُكُوعِكَ فَإِنِ انْقَطَعُوا وإِلَّا فَارْفَعْ رَأْسَك»،[١] لكنّها ضعيفة بعمرو بن شمر[٢] الراوي عن جابر، ومثله مروك بن عبيد وهي أيضاً ضعيفة،[٣] فيرجع فيهما إلى قاعدة التسامح.

(**) كما رواه الوسائل في الباب ٥٨ من صلاة الجماعة «باب كراهة الانفراد عن الصفّ مع إمكان الدخول فيه»؛ ففي موثّقة السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللّهِ لَا تَكُونَنَّ فِي الْعَيْكَلِ قُلْتُ وَمَا

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٣٩٤، صلاة الجماعة، ب ٥٠، ح ١.

٢. رجال النجاشي: ٢٨٧.

٣. رجال الطوسي: ٣٧٨.

**مسألة (٨١١): يكره للمأموم أن يُسمع الإمام من صلاته.** (*)

**مسألة (٨١٢): يكره للمسافر في الصلوات التي يصلّيها قصراً الاقتداء بالحاضر، ويكره للحاضر الاقتداء بالمسافر في الصلوات التي يقصّر فيها المسافر.** (**)

## صلاة الآيات

**مسألة (٨١٣): تجب صلاة الآيات لأربعة أسباب:**

**الأوّل والثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر ولو كانا جزئيّين ولم يكونا مخوّفين.**

**الثالث: الزلزلة ولو لم تكن مخوّفة.**

**الرابع: الرعد والبرق والرياح السوداء والحمراء ونظائرها إذا سبّبت خوف**

---

الْعَيْكَلُ قَالَ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَك ...».[١]

(*) عن أبي بصير «وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعُوهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُول».[٢]

(**) عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام «لَا يُصَلِّي الْمُسَافِرُ مَعَ الْمُقِيم»،[٣] فعمّمها الأصحاب لجميع صور الاختلاف ولو كان من باب اقتداء المقيم بالمسافر.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٠٧، صلاة الجماعة، ب ٥٨، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٩٦، صلاة الجماعة، ب ٥٢، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٢٩، صلاة الجماعة، ب ١٨، ح ٣.

**غالب الناس على الأحوط الوجوبي. (*)**

---

(*) أمّا وجوب صلاة الآيات لكسوف الشمس وخسوف القمر فتعرّض لها الوسائل في الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات؛ ففي صحيحة جميل «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَة».[1] وعنوان الكسوف في الروايات منطبق على استتار الشمس والقمر ولايختصّ بخصوص الشمس، وبهذا المعنى استعمله صاحب الوسائل في عنوان الباب.

وأمّا وجوب صلاة الآيات للزلزلة فيمكن أن يستدلّ عليه بروايتين:

**إحداهما:** رواية سليمان الديلمي كما عن الفقيه أو محمّد بن سليمان الديلمي كما عن العلل عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاعَبْدِاللّٰه عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ فَقَالَ آيَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوف».[2]

**ثانيتهما:** رواية محمّد بن عمارة عن أبيه عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «إِنَّ الزَّلَازِلَ وَالْكُسُوفَيْنِ وَالرِّيَاحَ الْهَائِلَةَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَتَذَكَّرُوا قِيَامَ السَّاعَةِ وَافْزَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُم».[3]

**قلت:** الروايتان وإن كانتا ضعيفتين سنداً إلّا أنّ الفتوى بذلك مجمع عليه؛ ويمكن أن يستدلّ عليه بما في صحيحة الرهط وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمّد

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٣، صلاة الكسوف، ب ١، ح ٢.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦، صلاة الكسوف، ب ١، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٧، صلاة الكسوف، ب ١، ح ٤.

**مسألة (٨١٤): إذا اتّفق سببان لصلاة الآيات في الخارج كالكسوف والزلزلة وجبت لهما صلاتان. (*)**

---

بن مسلم عن كليهما أو أحدهما عليهما السلام «أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالرَّجْفَةِ وَالزَّلْزَلَةِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ»؛[1] كما يمكن أن يستدلّ عليه بكون الزلزلة من الآيات، فيشمله عموم التعليل في صحيحة الفضل بن شاذان «لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللّٰه»[2] أو لكونها مخوّفا للنوع، فيشمله ما دلّ على وجوب الصلاة بالخوف والفزع النوعي كما في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم «كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أو رِيحٍ أو فَزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ».[3]

وأمّا وجوبها لأخاويف السماء فقد مرّ التعرّض لما يدلّ عليه وهو صحيحة زرارة ومحمّدبن مسلم قالا: «قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ هَذِهِ الرِّيَاحُ وَالظُّلَمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلَّى لَهَا فَقَالَ كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أو رِيحٍ أو فَزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُن»،[4] وجميع ذلك مجمع عليه.

(*) لأنّ المستفاد من دليل كلّ سبب أنّه سبب مستقلّ فيكون له مسبّب على حده؛ وأمّا تداخل الأسباب أو المسببات فهو على خلاف القاعدة لايصار إليه

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢، صلاة الكسوف، ب ٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة، ٧: ٤٨٣، صلاة الكسوف، ب ١، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦، صلاة الكسوف، ب ٢، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦، صلاة الكسوف، ب ٢، ح ١.

**مسألة (٨١٥): من وجبت عليه صلاة الآيات متعدّدة فإن كان لها سبب واحد، كما إذا تعدّد كسوف الشمس، فلايجب تعيينها عند الإتيان بها وكذا إذا تعدّدت وكانت من سنخ المخوّفات السماويّة كالرعد والبرق المخوّفين والرياح المظلمة؛ وأمّا إن كان لها أسباب متعدّدة من غير جنس المخوّفات السماويّة كما إذا اجتمع الكسوف مع الزلزلة، فإنّ الأحوط وجوباً حينئذ تعيين السبب بأن يعيّن لكلّ صلاة سببها. (*)**

---

إلّا بدليل خاصّ، كما ورد ذلك في تداخل الأغسال في صحيحة زرارة[1] ولم يرد في مانحن فيه دليل على التداخل.

(*) لا وجه للتعيين، لأنّ ما وجب بالسبب من الصلاة هي فرد من الطبيعة المطلقة غيرالمتقيّدة بقيد بحسب ظاهر الدليل، فحال ذلك حال اشتغال ذمّة الإنسان بمبلغ كثير لعدّة أسباب إمّا متّحدة السنخ، كما إذا أتلف من أموال الغير مرّات متعدّدة، أو متعدّدة السنخ كما إذا أتلف منه مرّة واشترى منه في ذمّته مرّة اُخرى واستأجر منه شيئاً مرّة ثالثة، فاجتمع في ذمّته مال كثير، فهل يجب عليه تعيين السبب حين الأداء؟ لا شبهة في عدم وجوب ذلك بل لغويته بالبداهة.

نعم إن كان بعض الأسباب متفاوتاً عن غيرها في الآثار، كما في مورد احتراق القرص كلّه، فقيل بوجوب الغسل إن ترك الصلاة فالأحوط حينئذ تعيين السبب،

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، الجنابة، ب ٤٣، ح ١.

**مسألة (٨١٦): إذا اتّفق السبب في محلّ خاصّ فلاتجب الصلاة إلّا على أهالي ذلك المحلّ إلّا إذا كان قريباً منه بحيث يعدّ متّحداً معه في نظر العرف.(*)**

**مسألة (٨١٧): وقت صلاة الآيات من حين شروع الآية كانكساف الشمس وانخساف القمر، والأحوط وجوباً عدم تأخيرها إلى حين شروع الانجلاء.(**)**

---

لأنّ اختلاف الأثر يكشف عن اختلاف المؤثّر وتفاوت ماهيته مع غيره ومنه ما مثّلنا به أخيراً أعني اجتماع الكسوف مع الزلزلة.

(*) لأنّ الحكم تابع لوجود الموضوع في الخارج، ففي كلّ مكان وجد الموضوع يثبت الحكم، وفي كلّ مكان لم يوجد فلا وجه لثبوت الحكم فيه.

وأمّا ما ذكرناه من وجوب الصلاة على أهل الأمكنة المجاورة إذا عدّت مع محلّ الآية محلّاً واحداً عرفاً فهو مبنيّ على الاحتياط، لأنّ الميزان مشاهدة وقوع الآية في محلّهم دون وحدة المحلّ عرفاً، بل فيما إذا كان محلّ واحد متّسعاً وقع فيه الآية كالزلزلة في ناحية منه ولم تقع في ناحية أُخرى منه وجب الصلاة على من كان في ناحية الوقوع دون أهالي الناحية الأُخرى، وإن كانت الناحيتان من محلّ واحد في نظر العرف.

(**) وجه الاحتياط في عدم التأخير إلى شروع الانجلاء، ذهاب مشهور القدماء -على ما نسب إليهم- إلى ذلك، خلافاً لأكثر المتأخّرين فإنّهم ذهبوا إلى

امتداد الوقت إلى تمام الانجلاء.

والمرجع دلالة النصوص، فقد يتوهّم دلالة صحيحة حمّاد بن عثمان على ذلك حيث قال: «ذَكَرُوا انكساف الْقَمَرِ وَمَا يَلْقَى النَّاسُ مِنْ شِدَّتِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُوعَبدُاللّهِ إِذَا انْجَلَى مِنْهُ شَيْءٌ فَقَدِ انْجَلَى».[١] فإذا كان انجلاء البعض بمنزلة انجلاء الكلّ فلازمه عدم جواز تأخير الصلاة إلى انجلاء البعض لعدم جواز تأخيره إلى انجلاء الكلّ بالضرورة. قال في الوسائل في ذيل الحديث: «هذا يحتمل التساوي في إزالة الشدّة لا بيان وقت الصلاة فلا حجّة فيه، قاله العلامة وغيره».

**أقول:** الأمر كما أفادوه ولا أقلّ من إجمال المراد، فلاتنهض لتقييد المطلقات هذا.

وقد استدلّ على مقالة المتأخّرين -وهو جواز التأخير- أيضاً بطائفة من الروايات دلّت على استحباب تطويل الصلاة بحيث يقع بعضها بعد الشروع في الانجلاء، بل ورد ذلك صريحاً في حكاية صلاة رسول اللّه صلى الله عليه وآله كما في صحيحة الرهط عن أحدهما عليه السلام «صَلَّى رَسُولُ اللّهِ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَفَرَغَ حِينَ فَرَغَ وَقَدِ انْجَلَى كُسُوفُهَا».[٢]

**وأُجيب:** بأنّه غير المدّعى، إذ المدّعى جواز تأخير الشروع في الصلاة إلى ما بعد الشروع في الانجلاء، ومدلول هذه النصوص جواز استمرار الصلاة إلى ما بعد الشروع في الانجلاء مع كون الشروع فيها من ابتداء الكسوف، فمفاد الدليل أجنبي عن المدّعى.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٨، صلاة الكسوف، ب ٤، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٩، صلاة الكسوف، ب ٤، ح ٤.

بل لايمكن التعويل على هذه النصوص لإثبات المدّعى -أي جواز تأخير الشروع- وذلك لأنّ صريح بعضها وقوع بعض الصلاة بعد تمام الانجلاء مثل صحيحة الرهط حيث ورد فيها «فَفَرَغَ حِينَ فَرَغَ وَقَدِ انْجَلَى كُسُوفُهَا»، فإن قلنا بالملازمة بين حكم الشروع والاستدامة، لزم القول بجواز الشروع في الصلاة بعد الانجلاء وهو واضح البطلان.

وقد **تحصّل** ممّا ذكرنا عدم إمكان الاستدلال بهذه الأدلّة.

واستدلّ على الجواز المحقّق الهمداني بموثّقة ابن أبي يعفور الدالّة على تأخير الصلاة إلى تمام الانكساف سواء كان بكلّه أم ببعضه، فإن كان بكلّه يفزعون إلى إمام يصلّي بهم وإن كان بجزئه يجزي الصلاة منفرداً.[١] إذ من الواضح أنّ انتهاء الانكساف مساوق للشروع في الانجلاء، فيعلم منه جواز التأخير إلى الشروع في الانجلاء؛ وردّ بضعف سند الرواية بعلي بن يعقوب فإنّه لم يوثق.[٢]

والصحيح الاستدلال على ذلك بإطلاق النصوص حيث إنّ الوارد فيها عنوان الكسوف وهو صادق مادام لم ينجل تمام القرص ولو بعد الشروع في الانجلاء إلى أن ينجلي القرص بتمامه، لما ورد فيها من أنّ وقته الساعة التي تنكسف فيها وإطلاقه شامل لتمام الانكساف من أوّله إلى آخره؛ وقد عرفت أنّه لم ينهض دليل على التقييد، ولو شككنا في ثبوت الإطلاق في الأدلّة اللفظية تكفي أصالة البراءة من التقييد الزائد، فإنّ أصل وجوب الصلاة معلوم وتقييده بما قبل الشروع في الانجلاء

---

١. وسائل الشيعة، ٧: ٥٠٣، صلاة الكسوف، ب ١٢، ح ٢.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٦: ١٩.

**مسألة (٨١٨): لو أخّر صلاة الآيات إلى الشروع في الإنجلاء فالأحوط استحباباً أن لاينوي الأداء والقضاء، ولكن إن أخّرها إلى ما بعد الإنجلاء نوى القضاء. (*)**

**مسألة (٨١٩): لو كان مدّة الإنكساف أكثر من ركعة ولم يصلّ إلى أن بقي من الوقت مقدار ركعة نوى الأداء، بل لو كان وقت الإنكساف بتمامه بمقدار ركعة نوى الأداء بإتيانها على الأحوط. (**)**

---

مشكوك فيه والأصل البراءة، بل لامانع من استصحاب وجوب الصلاة وصحّتها إلى زمان الشروع في الانجلاء لتمامية الأركان من اليقين السابق والشكّ اللاحق هذا.

(*) هذا مبني على الاحتياط السابق، فالكلام فيه هو الكلام في أصله.

(**) الوجه فيما ذكر هو قاعدة من أدرك وقد تقدّم في محلّه التعرّض لأدلّته، فلا إشكال من حيث القاعدة؛ إنّما الكلام في شمولها لصلاة الآيات لاختصاص رواياتها بالصلوات اليومية عدا مرسلة الشهيد في الذكرى وفيها «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاة»،[1] فلا دليل عليه إلاّ الإجماع المدّعى، لكنّه معلوم المدركية لاستناد المجمعين إلى الروايات.

والذي يسهّل الخطب عدم الحاجة إلى القاعدة في صلاة الآيات لدلالة النصوص

---

١. وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، المواقيت، ب ٣٠، ح ٤.

**مسألة (٨٢٠): تجب صلاة الآيات فوراً إثر وقوع الزلزلة أو الرعد والبرق، ولو خالف الفورية عصى ولكنّها باقية على وجوبها أداءاً إلى آخر العمر. (*)**

---

على أنّ شروع صلاة الآيات إذا كان في الوقت فلا مانع من وقوع مقدار منها بعد الوقت، كصحيحة الفضلاء عن كليهما أو أحدهما عليهما السلام «أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالرَّجْفَةِ وَالزَّلْزَلَةِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللّٰهِ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَفَرَغَ حِينَ فَرَغَ وَقَدِ انْجَلَى كُسُوفُهَا»،[1] فتكون تلك الصلاة أدائية بمقتضى هذه النصوص ولا حاجة إلى قاعدة من أدرك.

(*) هذا هو المشهور بل مجمع عليه، لكن استغربه السيّد الاستاد قدس سره فقال كما في تقريرات بحثه: «كيف التوفيق بين القول بالفورية وبين البناء على بقاء الوقت مدى الحياة واتّصاف العمل بكونه أدائياً متى أتى بها، فإنّ الأدلّة إن دلّت على الفورية فهو مساوق للتوقيت الملازم للقضاء بالتأخير وإلّا فما هو الموجب للالتزام بها؟».[2]

**قلت:** يستفاد الفور من رواية محمّد بن سليمان الديلمي «قُلْتُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ»[3] فإنّه ظاهر في الفور، وأظهر منه بل الصريح فيه رواية محمّد بن عمارة قال عليه السلام: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَتَذَكَّرُوا قِيَامَ السَّاعَةِ

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢، صلاة الكسوف، ب ٧، ح ١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ١٦: ٢٣.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٦، صلاة الكسوف، ب ٢، ح ٣.

**مسألة (٨٢١): إن اطّلع على كسوف الشمس أو القمر بعد انجلائه، فإن كان القرص انكسف كلّه وجب عليه القضاء، وإن انكسف بعضه لم يجب عليه القضاء. (*)**

---

وَافْزَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُم»،[١] فإنّه ظاهر بل صريح في الفور، وأمّا سائر الروايات فمجملة من هذه الجهة؛ وهاتان الروايتان وإن كانتا ضعيفتين إلّا أنّ المشهور أفتوا بالفورية عملاً بمضمونهما.

وأمّا ما أفاده السيّد الاستاد ففيه: أنّ الفور المستفاد من الروايات في هذا المورد ونظائره ليس على سبيل التوقيت بل على سبيل تعدّد المطلوب، وأنّ المتبادر منها أنّه يريد متعلّق الطلب على كلّ حال ولكن لشدّة حبّه له يريده على الفور، فلو أخّر عصى الفور ولكن مطلوبية العمل باقية على حالها؛ نظير ذلك ما إذا أمر العطشان عبده بإتيان ماء له فإنّه لا إشكال في دلالته على الفور، ولا إشكال أيضاً في دلالته على أنّه لو أخّر لم يسقط الواجب عنه، فالإتيان بالماء مطلوب وإتيانه على الفور مطلوب في مطلوب.

(*) هو المشهور بين الأصحاب وهو الصحيح، وذلك لصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَاحْتَرَقَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاء».[٢] ومثلها

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٨٧، صلاة الكسوف، ب ٢، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٥٠٠، صلاة الكسوف، ب ١٠، ح ٢.

**مسألة (٨٢٢): إن أخبر جماعة بانكساف الشمس أو القمر فإن لم يحصل العلم من كلامهم ولم يأت بصلاة الآيات، فإن بان بعد ذلك صدق خبرهم فإن كان القرص محترقاً كلّه وجب القضاء وإلّا لم يجب؛ وإن أخبر بذلك اثنان لم يعلم بعدالتهما ثمّ ظهرت عدالتهما وجب قضاء صلاة الآيات، ولو كان بعض القرص محترقاً على الأحوط. (*)**

---

روايات أُخرى معتبرة رواها الوسائل في الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ولا معارض لها.

وأمّا ما ورد في موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى يَذْهَبَ الْكُسُوفُ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَإِنْ أَعْلَمَكَ أَحَدٌ وَأَنْتَ نَائِمٌ فَعَلِمْتَ ثُمَّ غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ فَلَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ قَضَاؤُهَا»[1] فإطلاقها يقيّد بالصحيحة المتقدّمة. والموثّقة صحيحة السند بإسناد الشيخ إلى عمّار.

(*) ما ذكرنا في صورة إخبار الجماعة وعدم حصول العلم بإخبارهم من التفصيل بين احتراق القرص كلّه فيجب القضاء وإن لم يحترق كلّه فلايجب واضح، لأنّ المفروض أنّ إخبارهم لم يفد العلم ولم يكن حجّة تعبّدية.

وأمّا وجوب القضاء في صورة شهادة عدلين مع عدم ثبوت عدالتهما وثبوتها بعد الانجلاء سواء احترق القرص كلّه أم لا على الأحوط، فوجه التفصيل أنّ المفروض

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٥٠٢، صلاة الكسوف، ب ١٠، ح ١٠.

**مسألة (٨٢٣): إذا حصل الاطمينان بالكسوف أو الخسوف من قول أهل الخبرة وجب الإتيان بصلاة الآيات، وكذلك لو أخبروا بخصوصيات الخسوف أو الكسوف من زمان وقوعه ومقدار طوله واحتراق كلّه أو بعضه فلابدّ من**

---

عدم حجّية إخبارهم حين الإخبار ولم يفد القطع، فالمكلّف حينئذ بمنزلة الجاهل، لأنّه لم يكن لديه علم وجداني ولا تعبّدي، فمقتضى القاعدة التفصيل بين صوره احتراق القرص كلّه وعدمه أيضاً.

والوجه الآخر وجوب الإعادة على كلّ تقدير، لأنّ الشهود كانوا عادلين واقعاً فكان شهادتهم حجّة واقعاً لفرض عدالتهم واقعاً، ولايتوقّف حجيّة الشهادة إلّا على العدالة الواقعية.

و **يمكن الخدشة فيه:** بأنّ العدالة الواقعيّة غير كاف، إذ الحجّية الفعلية متوقّفة على إحرازها والمفروض أنّها إنّما اُحرزت بعد انجلاء القرص كلّه، فالتفصيل المذكور متمشّ في هذه الصورة أيضاً.

وقريب ممّا ذكرنا ما أفتى به السيّد رحمه الله في العروة في آخر مسألة من مسائل صلاة الآيات، فإنّه قال: «وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ثمّ بعد مضيّ الوقت تبيّن عدالتهما فلايجب القضاء مع عدم احتراق القرص كلّه، لكنّ الأحوط القضاء في الصورتين».[١]

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٣: ٥٧.

**العمل بذلك. (*)**

**مسألة (٨٢٤): إن علم بأنّ ما أتى به من صلاة الآيات كان باطلاً وجب إعادته، وإن مضى الوقت وجب قضاؤه. (**)**

**مسألة (٨٢٥): إن اجتمع صلاة الآيات مع الصلاة اليومية، فإن كان وقتهما واسعاً فهو بالخيار، وإن كان أحدهما مضيّقاً وجب تقديمها، وإن كانا مضيّقين وجب تقديم اليومية. (***)**

**مسألة (٨٢٦): إن علم في أثناء الصلاة اليومية أنّ وقت صلاة الآيات مضيّق، فإن كان وقت اليومية أيضاً مضيّقا وجب إتمام اليومية ثمّ الإتيان بصلاة الآيات، وإن لم يكن مضيّقاً، وجب قطعها والإتيان بصلاة الآيات ثمّ**

---

(*) لحجّية الاطمينان ولزوم العمل به، لأنّه علم عقلائي واحتمال خلافه موهون جدّاً.

(**) أمّا وجوب الإعادة فدليله وجوب الامتثال لعدم حصوله فلابدّ من تحصيله، وأمّا وجوب القضاء فلعموم دليل «إقض مافات كما فات».

(***) أمّا التخيير مع سعة وقتهما فلأنّه لا وجه لتعيّن أحدهما، وأمّا تعيّن أحدهما إن كان مضيّقاً وكان الآخر موسّعاً فلوجوب الجمع بين امتثال الحكمين مع القدرة عليه، والمفروض القدرة على امتثالهما بتقديم المضيّق. وأمّا تقديم الموسّع فهو مفوّت لامتثال المضيّق، وأمّا إن كانا مضيّقين فالتقديم مع اليومية لكونها أهمّ ملاكاً.

**يأتي بالصلاة اليومية. (*)**

**مسألة (٨٢٧): إن علم في أثناء صلاة الآيات بأنّ وقت اليومية مضيّق، وجب عليه قطع صلاة الآيات والإشتغال باليومية وبعد إتمامها يأخذ بإتمام صلاة الآيات من المحلّ الذي قطعها. (**)**

**مسألة (٨٢٨): إن انكسف الشمس والمرأة في حال الحيض أو النفاس**

---

(*) المناط فيه هو المناط في الفرع السابق، فإنّه مع كونهما مضيّقين يكون التقدّم للصلاة اليومية لأهميّة ملاكها، ومع كون أحدهما مضيّقاً والآخر موسّعاً يتقدّم المضيّق على الموسّع كما تقدّم.

(**) لصحيحة محمّد بن مسلم قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا ابْتُلِينَا بِالْكُسُوفِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنْ صَلَّيْتُ الْكُسُوفَ خَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الْفَرِيضَةُ فَقَالَ إِذَا خَشِيتَ ذَلِكَ فَاقْطَعْ صَلَاتَكَ وَاقْضِ فَرِيضَتَكَ ثُمَّ عُدْ فِيهَا»،[1] والمراد من الكسوف هاهنا خسوف القمر، فأمر عليه السلام بقطع صلاة الآيات والإتيان بصلاة الفريضة ثمّ إتمام صلاة الآيات، والصحيحة قد عمل بها الأصحاب ولامعارض لها؛ لكن سؤال السائل لايرتبط بهذا الفرع وذلك لأنّه قال: «ابْتُلِينَا بِالْكُسُوفِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ» وظاهره عدم اشتغاله بصلاة العشاء. ولعلّ وجه عدول الإمام عليه السلام عن سؤاله إلى ما أجاب به دلالة الجواب على حكم السؤال بطريق أولى.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٠، صلاة الآيات، ب ٥، ح ٢.

**واستمرّ حيضها أو نفاسها إلى آخر مدّة الإنكساف، لم تجب عليها صلاة الآيات ولا قضاؤها. (*)**

**مسألة (٨٢٩): صلاة الآيات ركعتان وفي كلّ ركعة خمس ركوعات، فينوي ثمّ يكبّر تكبيرة الإحرام ويقرأ الحمد والسورة ويركع ثمّ يقوم ويقرأ الحمد والسورة ثمّ يركع وهكذا إلى خمسة ركوعات، وبعد القيام من الركوع الخامس يسجد سجدتين ثمّ يقوم ويأتي بالركعة الثانية كالركعة الأُولى ثمّ يتشهّد ويسلّم. (**)**

---

(*) إذ صلاة الآيات حالها من هذه الجهة حال الصلاة اليومية، فيشملها إطلاق ما دلّ على سقوط الصلاة في حال الحيض والنفاس كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ»[١] وكذا إطلاق ما دلّ على عدم وجوب قضاء الصلوات الفائتة في حال الحيض أو النفاس كصحيحة عبيدالله بن علي الحلبي[٢] وإطلاق صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام «أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا»،[٣] ولا وجه لادّعاء انصرافها إلى اليومية.

(**) أمّا كون صلاة الآيات ركعتين فلصحيحة القدّاح عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّهِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ».[٤]

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٣، الحيض، ب ٣٩، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٩، الحيض، ب ٤١، ح ٦.

٣. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧، الحيض، ب ٤١، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٩، صلاة الآيات، ب ٩، ح ١.

مسألة (٨٣٠): يجوز في صلاة الآيات أن يوزّع السورة بخمس قطع فيقرأ في كلّ قيام قطعة منها آية كانت أو أكثر ويكتفي بقراءة الحمد في القيام الأوّل ولايكرّرها في سائر القيامات بل يقرأ قطعة من السورة فقط. مثلاً يقرأ في القيام الأوّل بعد الحمد بسم اللّه الرحمن الرحيم بقصد جزء من سورة التوحيد ثمّ يركع، وبعد أن رفع رأسه من الركوع يقول: «قل هو اللّه أحد» فيركع، ولمّا قام يقول: «اللّه الصمد» فيركع، ولمّا قام يقول: «لم يلد ولم يولد» فيركع، ولمّا قام يقول: «ولم يكن له كفواً أحد» فيركع، ولمّا قام يقول: «سمع اللّه لمن حمده، اللّه أكبر» فيسجد سجدتين؛ وهكذا في الركعة الثانية. والأولى تقسيم سورة «إنّا أنزلناه» وقبل الركوع الأوّل يقرأ «بسم اللّه الرحمن الرحيم، إنّا أنزلناه في ليلة القدر» ثمّ قبل كلّ ركوع يقرأ آية منها. (*)

---

وأمّا أنّه فيهما عشر ركوعات وأربع سجدات فلصحيحة الرهط وهم زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد والفضيل عن كليهما عليهما السلام «أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالرَّجْفَةِ وَالزَّلْزَلَةِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللّهِ»[1] وفي ذيلها أوضح الكيفية كما هو المعروف، والمراد من الركعات الركوعات.

(*) وذلك لذيل صحيحة الرهط المتقدّمة قال: «قُلْتُ وإِنْ هُوَ قَرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الْخَمْسِ رَكَعَات يُفَرِّقُهَا بَيْنَهَا قَالَ أَجْزَأَهُ أُمُّ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَإِنْ قَرَأَ خَمْسَ سُوَرٍ فَمَعَ

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢، صلاة الكسوف، ب ٧، ح ١.

**مسألة (٨٣١): إن قرأ في الركعة الأُولى خمس مرّات فاتحة الكتاب والسورة وفي الركعة الثانية حمداً واحداً وقسّم السورة بخمس قطع كان صحيحاً. (*)**

**مسألة (٨٣٢): كلّ ما هو واجب في الصلاة اليومية أو مستحبّ فيها فهو واجب أو مستحبّ في صلاة الآيات، ولكن ليس لها أذان ولا إقامة بل يقول ثلاث مرّات الصلاة رجاءاً. (**)**

---

كُلِّ سُورَةٍ أُمُّ الْكِتَابِ وَالْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ تَقْنُتُ فِي الرَّابِعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ».[1]

(*) لأنّه عمل في كلّ ركعة بما يجوز العمل به ولا دليل على لزوم اتّحاد الركعتين في الكيفية.

(**) أمّا اشتراك صلاة الآيات مع الصلاة اليومية في الواجبات والمستحبّات فلإطلاق أكثر أدلّتها مثل قوله عليه السلام «لاتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَعْرِ وَوَبَرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُه»[2] أو «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُور»وسائل الشيعة ١: ٣٦٩، الوضوء ب ٢، ح ٣. أو «لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَة»،[3] وغير ذلك ممّا يظهر بالفحص.

وأمّا الأذان والإقامة فقد شرّعتا في الصلوات اليومية وتكون من مقدّماتها بصريح أدلّتها.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢، صلاة الكسوف، ب ٧، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٤٧، لباس المصلّي، ب ٢، ح ٧.

٣. وسائل الشيعة، ٤: ٣١٢، القبلة، ب ٩، ح ٢.

**مسألة (٨٣٣): يستحبّ أن يقول بعد رفع الرأس من الركوع الخامس والعاشر «سمع الله لمن حمده» كما يستحبّ أن يكبّر قبل كلّ ركوع وبعد رفع الرأس منه، ولكن لايستحبّ التكبير بعد الركوع الخامس والعاشر. (*)**

**مسألة (٨٣٤): يستحبّ قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر القنوت، ولو قنت مرّة واحدة قبل العاشر كفى. (**)**

---

وأمّا استحباب تكرار الصلاة ثلاثاً فقد ورد ذلك في صلاة العيد ولابأس بالإتيان بها في سائر الصلوات رجاءاً، وأمّا المستحبّات فأكثرها منصوصة في روايات صلاة الآيات.

(*) لما ورد في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: «سَأَلْنَا أَبَاجَعْفَرٍ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رَكْعَةً وَكَيْفَ نُصَلِّيهَا فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَتَرْكَعُ بِتَكْبِيرَةٍ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرَةٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَتَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه».[١]

(**) كيفية القنوتات واردة في صحيحة الرهط وفيها «وَالْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ تَقْنُتُ فِي الرَّابِعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ»[٢] وفي صحيحة محمّد بن مسلم وزرارة «وَتَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَتُطِيلُ الْقُنُوت»،[٣] والمراد من ركعتين الركوعين.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤، صلاة الكسوف، ب ٧، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٣، صلاة الكسوف، ب ٧، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤، صلاة الكسوف، ب ٧، ح ٦.

**مسألة (٨٣٥): لو عرضه الشكّ في عدد الركعات في صلاة الآيات ولم يحصل له الظنّ بالتروّي بطلت صلاته. (*)**

**مسألة (٨٣٦): إن شكّ في أنّه هل يكون مشتغلاً بالركوع الأخير من الركعة**

---

وأمّا كفاية القنوت قبل الخامسة والعاشرة فقد وردت في مرسلة الصدوق «وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ وَالْعَاشِرَةِ فَهُوَ جَائِزٌ لِوُرُودِ الْخَبَرِ بِه»،[١] لكنّها مرسلة منجبرة بقاعدة التسامح.

وأمّا كفاية قنوت واحد قبل الركوع العاشر فيمكن أن يكون مستنده ما في صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْفَرِيضَة»،[٢] فيكفي واحدة في العاشرة لظهور قوله عليه السلام «الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» في القنوت الواحد. وصلاة الآيات ركعتان فيكفي فيها قنوت واحد والزيادة أفضل.

(*) أمّا بطلان الصلاة بالشكّ في عدد ركعاتها فلأنّها صلاة ثنائية، وقد مرّ في مبحث الخلل أنّها من الشكوك المبطلة. وأمّا حجّية الظنّ مع التروّي في المقام، فلأنّ المذكور في روايات مبطلية الشكّ في الصلاة الثنائية «إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَلَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْء»،[٣] فإن حصل له الظنّ في عدد الركعات فهو حجّة في جميع الصلوات مطلقاً.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٩٥، صلاة الكسوف، ب ٧، ح ٩.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٢٦١، القنوت، ب ١، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢١٩، الخلل، ب ١١، ح ١.

**الأُولى أو يكون في الركوع الأوّل من الركعة الثانية ولم يذهب وهمه إلى أحدهما فصلاته باطلة. لكن إن شكّ في أنّه هل أتى بأربعة ركوعات أو خمسة، فإن لم ينحن للركوع وجب عليه أن يأتي بركوع، وإن انحنى وبلغ إلى حدّ الركوع لم يعتن بشكّه. (*)**

**مسألة (٨٣٧): جميع الركوعات في صلاة الآيات أركان، فلو أخلّ بأحدها عمداً أو سهواً بطلت صلاته. (**)**

---

(*) أمّا بطلان الصلاة مع دوران الأمر بين كون ركوعه الركوع الأخير من الركعة الأُولى أو الركوع الأوّل من الركعة الثانية، فلأنّ مردّه إلى الشكّ بين الركعة الأُولى والثانية، وقد تقدّم أنّه من الشكوك الباطلة، والمفروض أنّه لم يحصل له الظنّ.

وأمّا إن شكّ في عدد الركوعات في ركعة واحدة فإن لم يتجاوز المحلّ كانت وظيفته البناء على الأقلّ لجريان الاستصحاب؛ وأمّا إن تجاوز عن المحلّ فتجري قاعدة التجاوز ولايعتني بشكّه. وهل التجاوز عن المحلّ بالهويّ للركوع أو بالدخول فيه، فيه خلاف تقدّم البحث فيه.

(**) لشمول إطلاقات ركنية الركوع لصلاة الآيات كقوله عليه السلام في حديث لاتعاد، «لَاتُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَة»[1] ومنها الركوع؛ وقوله عليه السلام «لايُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَيُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَة».[2]

---

١. وسائل الشيعة ٦: ٣١٣، الركوع، ب ١٠، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٣١٩، الركوع، ب ١٤، ح ٣.

## صلاة العيدين

**مسألة (٨٣٨): صلاة عيد الفطر والأضحى واجبة في زمن الحضور وتقام جماعة ومستحبّ في زمن الغيبة، فيقيمها جماعة الفقيه الجامع للشرائط أو المأذون من قبله بل وغيره من المؤمنين، بل الحضور فيه مع استجماع الشرائط وإقامتها الفقيه العادل المبسوط اليد أو المنصوب من قبله لايخلو عن احتياط وجوبي. (*)**

---

(*) وهاهنا مباحث:

**المبحث الأوّل:** في وجوبها في زمن الحضور؛ تدلّ على ذلك كونه القدر المتيقّن من إطلاقات وجوبها كصحيحة جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ ...».[1]

وأمّا اشتراطها بالجماعة فلإطلاق صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ».[2] وهذا هو المراد من قوله عليه السلام في موثّقة إسحاق بن عمّار قال عليه السلام: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاة»،[3] إذ المراد من الجبّانة هو الصحراء لكونه محلّ اجتماع الناس لإقامة صلاة العيد جماعة. وهذه الروايات وإن كانت مطلقة إلّا أنّ المتيقّن منها زمان الحضور.

---

١. وسائل الشيعة، ٧: ٤١٩، صلاة العيد، ب ١، ح ١.
٢. وسائل الشيعة، ٧: ٤٢١، صلاة العيد، ب ٢، ح ١.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٢٣، صلاة العيد، ب ٢، ح ٩.

**المبحث الثاني:** في استحباب إقامتها في زمن الغيبة؛ مقتضى إطلاق الروايات السابقة وجوب إقامتها في زمن الغيبة كزمن الحضور، لكنّ المشهور بين الأصحاب العدم، بل عن الذخيرة عدم ظهور مصرّح بالوجوب، بل عن غير واحد دعوى الإجماع على عدمه خلافاً لصاحب الحدائق حيث اختار الوجوب.[١]

واحتاط المجلسي في البحار في ذلك احتياطاً شديداً حيث قال: «وبالجملة ترك هذه الفريضه بمحض شهرة خلافها بين الأصحاب جرأة عظيمة».[٢]

واستدلّ على عدم الوجوب بروايتين، منها موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الإمام فَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْس»[٣] ونحوها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْه»،[٤] فاستظهروا أنّ المراد من الإمام هو الإمام المعصوم لتعريفه باللام الظاهر في كونه شخصاً معيّناً معهوداً وهو منحصر في المعصوم عليه السلام.

**قلت:** فيه أولاً: أنّ النسخ مختلفة، ففي بعضها الإمام، وفي بعضها إمام، وقيل بعضها خالية عن ذكر الإمام رأساً، فلاتنهض للاستدلال بها. وأمّا صحيحة زرارة فقد رواها الشيخ «الإمام» بالالف واللام، ورواها الكليني في الكافي «إمام» بدون الألف واللام، وحيث إنّ الكليني أضبط فالصحيح ما نقله، ولو سلّمنا التعارض

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٩: ٣١٠.
٢. الحدائق الناضرة ١٠: ٢٠٥.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٢٢، صلاة العيد، ب ٢، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ٧: ٤٢١، صلاة العيد، ب ٢، ح٣.

سقطاً عن الحجّية.

وثانياً: ما هو ظاهر الروايتين لو سلّمنا ما ادّعوه من اشتمالهما على كلمة الإمام بالألف واللام وظهوره في الإمام المعصوم خلاف الإجماع بل الضرورة، لأنّ معنى ذلك انحصار مشروعية صلاة العيد بإمامة الإمام المعصوم عليه السلام ولم يقل به أحد. أمّا في زمن الحضور فقالوا بوجوبها مطلقاً ولو لم يكن إمام الصلاة الإمام المعصوم، وأمّا في زمن الغيبة فالمشهور استحبابها.

وثالثاً: إنّ هاتين الروايتين محتملتان لإرادة عدم المشروعيّة فلا ظهور لهما في عدم الوجوب، فلايتمّ استدلالهم بهما على عدم الوجوب.

ويمكن أن يستدلّ على المشروعية في زمن الغيبة بالآية الشريفة ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[١] فإنّها قد فسرّت بإخراج الفطرة والإتيان بصلاة العيد فيشمل بإطلاقها جميع الأدوار، لأنّ القرآن يجري مجرى الشمس والقمر.

**المبحث الثالث:** في إقامتها جماعة في زمن الغيبة إن قلنا باستحبابها؛ ومنشأ الإشكال عدم مشروعية الجماعة في الصلوات المستحبّة، لكنّ الظاهر كون تشريع صلاة العيد كصلاة الجمعة بصورة الجماعة، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة «لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ»[٢] وصحيحته الُاخرى «مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الإمام فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْه»؛[٣] فالظاهر مشروعية إقامتها

١. الأعلى: ١٤-١٥.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٤٢١، صلاة العيد، ب ٢، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٢١، صلاة العيد، ب ٢، ح ٣.

**مسألة (٨٣٩): وقت صلاة العيدين من أوّل طلوع الشمس إلى الزوال.(*)**

**مسألة (٨٤٠): يستحبّ تأخير صلاة العيدين إلى ارتفاع الشمس، ويستحبّ في عيد الفطر أن يفطر بعد ارتفاع الشمس ويؤدّي زكاة فطرته ثمّ**

---

جماعة في زمن الغيبة، ولو قلنا باستحبابها، لأنّها صارت مستحبّة بالعرض وسنخ مشروعيتها بصورة الجماعة.

وأمّا الروايات الدالّة على صحّة الإتيان بها فرادى فواردة في صورة عدم إدراك الجماعة وعدم التمكّن من إقامتها؛ فعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَرِضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّى».[1]

(*) أمّا كون المبدأ طلوع الشمس فلصحيحة زرارة «لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَلَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا صَلَاة»[2] وكذا في موثّقة سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْس»[3] وغيرهما.

وأمّا من حيث المنتهى فزوال الشمس لصحيحة محمّد بن قيس «فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الإمام بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِم»،[4] فيدلّ ذلك على أنّ انتهاء وقت صلاة العيد بزوال الشمس.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٢٥، صلاة العيد، ب ٣، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٤٢٩، صلاة العيد، ب ٧، ح ٥.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٧٣، صلاة العيد، ب ٢٩، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ٧: ٤٣٣، صلاة العيد، ب ٩، ح ١.

يصلّي. (*)

**مسألة (٨٤١): صلاة العيدين ركعتان في الركعة الأُولى بعد الحمد والسورة خمسة قنوتات، يكبّر خمسة ويقنت بعدهنّ وبعد القنوت الخامس يكبّر ويركع ويسجد سجدتين ويقوم وفي الركعة الثانية يكبّر أربعة تكبيرات ويقنت**

---

(*) لعلّه مستفاد من قوله عليه السلام في موثّقة سماعة «قُلْتُ فَإِذَا كُنْتُ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ فَأُصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْس ...».[1] واستقلّت الشمس بمعنى حملها للنور والحرارة الكاملة وهو يكون في حالة ارتفاعها في السماء.

وأمّا استحباب الإفطار قبل الصلاة فلصحيحة جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لِيَطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي»[2] وموثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا بَأْس».[3]

ويستحبّ الإفطار بالتمر والتربة الحسينية، كما ورد في رواية النوفلى قال: «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينٍ وَتَمْرٍ فَقَالَ لِي جَمَعْتَ بَرَكَةً وسُنَّة».[4] رواها الوسائل عن الصدوق؛ والمذكور في الكافي هو الطين ولابدّ من إرادة طين قبر الحسين عليه السلام.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٢٢، صلاة العيد، ب ٢، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٤٤٤، صلاة العيد، ب ١٢، ح ٥.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٤٥، صلاة العيد، ب ١٢، ح ٧.

٤. وسائل الشيعة ٧: ٤٤٥، صلاة العيد، ب ١٣، ح ١.

عقيب كلّ منها ثمّ يكبّر الخامس ويركع ويسجد سجدتين ويتشهّد ويسلّم.(*)

مسألة (٨٤٢): يكفي في قنوت صلاة العيدين كلّ ما يقرأ من الذكر والدعاء، والأفضل أن يدعو بما هو المأثور وهو أن يقول: «اللّهمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوى وَالْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَلِمُحَمَّدٍ ذُخْراً وَشَرَفاً وَكرَامَةً وَمَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ اللّهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ فِيهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ». (**)

---

(*) دلّ على ذلك ما رواه إسماعيل الجعفي[١] رواها بعين ما جاء في المتن، ومثله صحيحة يعقوب بن يقطين.[٢]

(**) أمّا استحباب الدعاء المخصوص فلما ورد في رواية محمّد بن عيسى[٣] وفقاً لما في المتن بتفاوت يسير، وضعفها منجبر بقاعدة من بلغ. وورد أيضاً في صحيحة أبي الصباح[٤] في ذلك الباب ولكنّها أطول.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٣٦، صلاة العيد، ب ١٠، ح ١٠.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٤٣٥، صلاة العيد، ب ١٠، ح ٨.

٣. وسائل الشيعة، ٧: ٤٦٨، صلاة العيد، ب ٢٦، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة ٧: ٤٦٩، صلاة العيد، ب ٢٦، ح ٥.

**مسألة (٨٤٣): يستحبّ الجهر بالقراءة في صلاة العيدين. (*)**

**مسألة (٨٤٤): صلاة العيد ليس لها سورة مخصوصة، ولكنّ الأحسن قراءة الشمس في الركعة الأُولى والغاشية في الثانية أو قراءة سورة الأعلى في الأُولى وقراءة الشمس في الثانية. (**)**

---

ومعلوم أنّ للاستحباب مراتب ودونهما في الفضل كلّ دعاء وذكر، لصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يُتَكَلَّمُ بِهِ فِي مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ مَا شِئْتَ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَن».[1]

(*) لصحيح عبدالله سنان قال: «كَانَ رَسُولُ اللّٰه يَعْتَمُّ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَة»[2] ولرواية الحسين بن علوان «كَانَ رَسُولُ اللّٰه يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ... وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَة».[3]

(**) أمّا عدم تعين سورة خاصّة فلما في رواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام «فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَة»[4] ولما في صحيح جميل من قوله عليه السلام «وَأَشْبَاهُهُمَا»[5] أي أشباه سورتي الشمس والغاشية،

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٦٨، صلاة العيد، ب ٢٦، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٤٧٦، صلاة العيد، ب ٣٢، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٤٠، صلاة العيد، ب ١٠، ح ٢١.

٤. وسائل الشيعة ٧: ٤٣٦، صلاة العيد، ب ١٠، ح ١٠.

٥. وسائل الشيعة ٧: ٤٣٥، صلاة العيد، ب ١٠، ح ٤.

**مسألة (٨٤٥): يستحبّ الإفطار بالتمر قبل صلاة العيد في يوم عيد الفطر، وفي عيد الأضحى أن يأكلوا من لحوم الأضاحي بعد الصلاة. (*)**

---

فإنّها شاملة لجميع السور. وليس في المستحبّات حمل العامّ على الخاصّ ولا المطلق على المقيّد، بل تحمل على اختلاف مراتب الفضيلة.

وأمّا استحباب الطريقة الأُولى ففي صحيحة ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ مَا يُقْرَأُ فِيهِمَا قَالَ الشَّمْسُ وَضُحَيهَا وَهَلْ أَتَيكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»،[١] وأصرح منها صحيحة ابن عمّار في كون الشمس في الركعة الأُولى والغاشية في الثانية.[٢] وأمّا الطريقة الثانية ففي رواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام «... ثمّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ وَالشَّمْسِ وضُحَيهَا».[٣]

(*) ففي الوسائل الباب ١٣ عنونه بـ «باب استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية ...»؛ فروى عن السيّد بن طاووس في كتاب الإقبال قال: روى ابن أبي قُرّة باسناده عن الرجل عليه السلام قال: «كُلْ تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ فَإِنْ حَضَرَكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَطْعِمْهُمْ مِثْلَ ذَلِك».[٤]

---

١. وسائل الشيعة، ٧: ٤٣٥، صلاة العيد، ب ١٠، ح ٤.
٢. وسائل الشيعة، ٧: ٤٣٤، صلاة العيد، ب ١٠، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٣٦، صلاة العيد، ب ١٠، ح ١٠.
٤. وسائل الشيعة ٧: ٤٤٥، صلاة العيد، ب ١٣، ح ٢.

**مسألة (٨٤٦): يستحبّ الغسل قبل صلاة العيد وأن يقرأ الأدعية المأثورة لذلك اليوم. (*)**

**مسألة (٨٤٧): يستحبّ في صلاة العيد أن يسجد على الأرض ويرفع يديه بالتكبير وأن يجهر في صلاته. (**)**

---

وأمّا الجمع بينه وبين التربة ففي رواية الصدوق بإسناده عن علي بن محمّد النوفلي قال: «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينٍ وتَمْرٍ فَقَالَ لِي جَمَعْتَ بَرَكَةً وَسُنَّة»؛[١] وقد مرّ البحث عنه في شرح مسألة ٨٤٠.

(*) فقد ورد الوسائل في الباب ١٩ من صلاة العيد «فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَاغْتَسَلَ وَتَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْن ...».[٢] وأمّا الأدعية المأثورة فموجودة في كتب الأدعية كالإقبال.

(**) أمّا استحباب الجهر فقد تقدّم. وأمّا السجدة على الأرض ففي الباب ١٧ من صلاة العيد، صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَبَى أَنْ يُؤْتَى بِطِنْفِسَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا ويَقُولُ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ فِيهِ حَتَّى يَبْرُزَ لِآفَاقِ السَّمَاءِ ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرض»،[٣]

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٤٥، صلاة العيد، ب ١٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٤٥٣، صلاة العيد، ب ١٩، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٤٩، صلاة العيد، ب ١٧، ح ١.

**مسألة (٨٤٨): يستحبّ بعد صلاتي المغرب وعشاء عيد الفطر وبعد صلاة الصبح والظهر والعصر من يوم العيد وبعد صلاة العيد أن يكبّر هكذا «اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه واللّه أكبر، اللّه أكبر وللّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا» وفي رواية زيادة «وله الشكر على ما أولانا». (*)**

---

ومثلها صحيحة الفضيل[١] في ذلك الباب.

وأمّا رفع اليدين بالتكبير فيمكن الاستدلال عليه بالمطلقات الواردة في رفع اليدين بالتكبير في الصلوات اليومية؛ منها صحيحة معاويه بن عمّار عن أبي عبداللّه عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «وَعَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي صَلَاتِكَ وَتَقْلِيبِهِمَا»،[٢] وفي صحيحة فضل بن شاذان[٣] حكمة رفع اليدين بالتكبير في الصلاة، فإنّها تدلّ على العموم لجميع الصلوات.

(*) رواه الوسائل في الباب ٢٠ من صلاة العيد عن الفضل بن شاذان حيث قال: «وَالتَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ فِي دُبُرِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَيُبْدَأُ بِهِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ».[٤] وأمّا تفصيل ذلك ففي ذلك الباب عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السلام في حديث شرائع الدين[٥] بعين ما في المتن.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٥٠، صلاة العيد، ب ١٧، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ٦: ٢٨، تكبيرة الإحرام، ب ٩، ح ٨.

٣. وسائل الشيعة ٦: ٢٩، تكبيرة الإحرام، ب ٩، ح ١١.

٤. وسائل الشيعة ٧: ٤٥٦، صلاة العيد، ب ٢٠، ح ٥.

٥. وسائل الشيعة، ٧: ٤٥٧، صلاة العيد، ب ٢٠، ح ٦.

**مسألة (٨٤٩): يستحبّ أن يكبّر في عيد الأضحى عقيب عشر صلوات أوّلها صلاة ظهر يوم العيد وآخرها صلاة الصبح من اليوم الثاني عشر بعين التكبيرات المتقدّمة، ثمّ يقول عقيبها: «اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد للّه على ما أبلانا»؛ ولو كان في عيد الأضحى في منى اُستحبّ ذلك عقيب خمس عشر صلاة أوّلها ظهر يوم العيد وآخرها صلاة الفجر من اليوم الثالث عشر. (*)**

**مسألة (٨٥٠): يكره إقامة صلاة العيد تحت السقف. (**)**

---

(*) كلّ ذلك وارد في رواية الأعمش[١] بلاتفاوت مع المتن والضعف السندي على تقدير وجوده منجبر بقاعدة من بلغ.

(**) ففي صحيحة أبي بصير ليث المرادي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «لَايَنْبَغِي أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِي مَسْجِدٍ مُسَقَّفٍ وَلَا فِي بَيْتٍ إِنَّمَا تُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ أو فِي مَكَانٍ بَارِزٍ»،[٢] لكن استثني من ذلك أهل مكّة، فإنهّم يصلّون في المسجد الحرام، كما في موثّقة حفص بن غياث عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».[٣]

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٤٥٧، صلاة العيد، ب ٢٠، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٤٤٩، صلاة العيد، ب ١٧، ح ٢.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٤٥٠، صلاة العيد، ب ١٧، ح ٣.

**مسألة (٨٥١): إن شكّ في تكبيرات الصلاة أو قنوتاتها فإن لم يتجاوز عن محلّها بنى على الأقلّ؛ ولو بان له بعد ذلك أنّه أتى بها وكان زائداً على المطلوب لم يضرّ. (*)**

**مسألة (٨٥٢): إن نسي الإتيان بالتكبيرات أو القنوتات، فصلاته صحيحة. (**)**

**مسألة (٨٥٣): إن نسي الركوع أو السجدتين أو تكبيرة الإحرام، فصلاته باطلة. (***)**

**مسألة (٨٥٤): إن نسي في صلاة العيد سجدة أو تشهّداً فالأحوط استحباباً أن يقضيها بعد الصلاة، وإن ارتكب ما يوجب سجدة السهو فالأحوط استحباباً أن يأتي بها بعد الصلاة رجاءاً. (****)**

---

(*) لكونه شكّاً في المحلّ فتجري فيه استصحاب عدم الإتيان، ولا حاكم عليه لعدم جريان قاعدة التجاوز في هذا الفرض.

(**) لعدم كونها ركناً في الصلاة، فالمرجع حديث لاتعاد الحاكم بالصحّة.

(***) لكونها ركناً في الصلاة فالصلاة باطلة لحديث لاتعاد بالنظر إلى عقد المستثنى.

(****) الروايات المشتملة على وجوب قضاء السجدة المنسية أو التشهّد بعضها ظاهرة في اليومية وبعضها مطلقة؛ منها موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام

## صلاة الاستيجار

**مسألة (٨٥٥): يجوز الاستيجار للصلاة وسائر العبادات الفائتة من الميّت بالأُجرة، كما يجوز الإتيان بها عن الميّت تبرّعاً بل يستحبّ ذلك. (*)**

---

«عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَرَكَعَ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَه»،[1] وادّعاء انصرافها إلى خصوص اليومية لا وجه له.

وأمّا وجوب سجدة السهو فلصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج المتضمنّة لوجوب سجدة السهو لكلام الآدمي،[2] فإنّها صالحة الشمول لصلاة العيدين بلا إشكال هذا.

ويمكن أن يقال بأنّ الوجه في عدم وجوب قضاء السجدة والتشهّد وكذا عدم وجوب سجدة السهو استحباب صلاة العيدين في عصر الغيبة فألحقوها بالنافلة، وقد أجمعوا على عدم شمول أحكام السهو للنافلة ومنها وجوب قضاء السجدة المنسية والتشهّد المنسي ووجوب سجدة السهو.

ولكن قد عرفت أنّ شمول إطلاقات الأدلّة لصلاة العيد أقوى، وصرف استحبابها العرضي غير قادح في ذلك.

(*) على المشهور بين المتأخّرين شهرة كادت تكون إجماعاً، بل حكى إجماع

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٤٥، الخلل، ب ٢٦، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة، ٨: ٢٠٦، الخلل، ب ٤، ح ١.

القدماء عليه جماعة كالشهيد في الذكرى وشيخه الفخر في الإيضاح والمحقّق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم على ما حكي عنهم، وحكي التردّد فيه عن المفاتيح وظاهر الكفاية حيث اقتصرا على نسبته إلى المشهور، وعلّله في الأوّل بفقد النصّ وعدم حجية القياس على الحجّ أو على التبرّع وعدم ثبوت الإجماع لا بسيطاً ولا مركّباً، بل في الذخيرة «لم أجد من صرّح به في كلام القدماء» ولم يكن ذلك مشهوراً بينهم قولاً ولا فعلاً وإنّما اشتهر بين المتأخّرين. ثمّ إنّه رحمه الله زاد على ما في المفاتيح عدم تأتّي القربة من الأجير.[1]

**قلت:** يرد على فقد النصّ وعدم حجية القياس وغير ذلك، إمكان الاستدلال على صحّته بعموم صحّة عقد الإجارة وصحّة الجعالة بعد أن دلّ الدليل على صحّة النيابة ومشروعيته، فتكون الاستنابة من الأغراض العقلائية التي يستأجر أو يجعل عليها وبما دلّ على الاستيجار في خصوص الحجّ وانعقد عليه الإجماع.

وأمّا الدليل على صحّة النيابة على العموم فروايات كثيرة معتبرة؛ قال في الحدائق: «نقلها جملة من أصحابنا منهم شيخنا الشهيد في الذكرى وشيخنا المجلسي في البحار»[2] ثمّ أخذ في نقلها حتّى أوصلها إلى نيّف وعشرين ونحن ننتخب نماذج منها ما في الوسائل، كما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الحجّ وَالصَّوْمُ وَالْعِتْقُ وَفِعَالُهُ الْحَسَن»،[3] وبهذا المضمون ما عن

١. مستمسك العروة الوثقى ٧: ١٠٤.
٢. الحدائق الناضرة ١١: ٣٢.
٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٨١، قضاء الصلوات، ب ١٢، ح ١٩.

البزنطي[١] وغيره، وعن عمر بن يزيد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحاً أَضْعَفَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَيُنَعَّمُ بِذَلِكَ الْمَيِّت».[٢]

وعن حمّاد بن عثمان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالصَّدَقَةَ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَكُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ حَتَّى إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَكُونُ فِي ضِيقٍ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ وَيُقَالُ هَذَا بِعَمَلِ ابْنِكَ فُلَانٍ وَبِعَمَلِ أَخِيكَ فُلَانٍ أَخُوكَ فِي الدِّين».[٣]

فعمدة الإشكال في ذلك ما ذكره الفاضل السبزواري في بعض كتبه وغيره من الأعلام من منافاة أخذ الأُجرة لقصد القربة؛ وقد ذكر أجوبة في ردّه:

**الأوّل:** أنّه يكفي في التقرّب إلى اللّه في العبادة وقوعه بنيّة صالحة يقصد بها ربّه، ومن مصاديق النيّة الصالحة صيرورة الأُجرة حلالاً بالعمل الصحيح الكامل وإفراغ الذمّة ممّا اشتغلت به والوفاء بالعقد فإنّه واجب شرعي على ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود﴾.[٤]

وبالجملة الباعث على إتقان العمل لاسيّما بالأُمور الخفيه كالنيّة الصحيحة ليس إلّا التقرّب إلى جنابه بامتثال أمره، وإلّا فتحصيل الأُجرة وأخذها خارجاً لايتوقّف على تحمّل تلك المشاقّ، بل يكفي فيه عمل ناقص وأخبار كاذب، والتظاهر بالصدق بجلب اعتماد المستأجر من دون واقعية.

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٨١، قضاء الصلوات، ب ١٢، ح ٢١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٢٨٢، قضاء الصلوات، ب ١٢، ح ٢٥.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٢٨٠، قضاء الصلوات، ب ١٢، ح ١٥.

٤. المائدة: ١.

ثمّ لايخفى أنّ الأجير بتحمّله عناء العمل الصحيح نيابة يستحق أجراً لأنّ فعل المسلم محترم فأخذه الأُجرة حلال مشروع، والباعث عليه ما ذكرنا من الأهداف القربية، فأين المنافاة مع العبادية. هكذا جاء في كلمات بعض الاعاظم أو قريب منه؛ إلّا أنّ الذي يختلج بالبال لزوم كون القربة علة تامّة في العبادة بأن لايشوبه غرض دنيوي.

ومن المعلوم أنّ الأجير لولا الأُجرة لايتحمّل ذلك ولايدخل في تلك الساحة، فلا يكون التقرّب إلى الله تمام مقصده، إلّا أن يفرّق بين مسمّى العمل والعمل الصحيح الكامل، فيقال بأنّ الباعث إلى مسمّى العمل هو الأُجرة وأمّا الباعث على إتمام العمل وتصحيحة وتكميله بما فيه من الشرائط فليس إلّا التقرّب إليه تعالى، فليتأمّل.

**الثاني**: أنّه فرق بين العمل المباشري والتسبيبي؛ مثلاً إذا تبرّع متبرّع بأُجرة للبنّاء والعملة ليبنوا مسجداً فبنوا مسجداً، فغير خاف أنّ عمل البناء والعاملين منوط بأخذ الأُجرة، ولولاها وقفوا عن العمل ولم يصدر منهم شيء. وأمّا المتبرّع الذي يستأجرهم ويعطيهم الأُجرة ويأمرهم بالبناء فهو يقصد القربة ويعمل ذلك للّه، ويصدق أنّه بنى مسجداً للّه تعالى.

إذن لنا أن نقول في باب الاستيجار للعبادات أنّه يكفي في عبادية العمل تقرّب المستأجر المستنيب الذي هو ولي الميّت أو وصيّه، فالعمل يقع في الخارج بأمر وتسبيب منه بغرض قربيّ إلهى ويكفي قصده القربة لعبادية عمله التسبيبي. وحيث

إنّ المستاجر الذي هو الفاعل التسبيبي لايعمل العمل لنفسه وإنّما يعمله للمنوب عنه وهو الميّت، فيقع ذلك للميّت المنوب عنه بوصف العبادية؛ والأجير إنّما يقصد قربة المنوب عنه أيضاً لأنّه لايأتي بالعمل لنفسه بل للمنوب عنه، والمفروض أنّ المنوب عنه ذهب من كيسه المال ولم يدخل في كيسه شيء والذي تصدّى لذلك هو وليّه أو وصيّه. وما ذكروه أيضاً بتوضيح منّا تقريب قريب وتوجيه وجيه.

ثمّ إنّه لامناص من الالتزام بأحد التوجيهين أو توجيه آخر، وذلك لأنّ الحجّ من أكبر الفرائض العبادية، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحجّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه﴾[1] ومع ذلك ورد في استيجار من يحجّ نيابة روايات معتبرة عمل بها المشهور، بل العمل بها مجمع عليه؛ منها موثّقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «إِنَّ عَلِيّاً رَأَى شَيْخاً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَلَمْ يُطِقِ الحجّ مِنْ كِبَرِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا فَيَحُجَّ عَنْه»[2] وبمضمونها صحيحة عبدالله بن سنان[3] ورواية سلمة أبي حفص،[4] فيدلّ على صحتّه بل وجوبه ما دلّ على ذهاب اُجرة الحجّ من أصل التركة دون الثلث[5] وما ورد في جوب الحجّ النيابي من البلد أو الميقات،[6] فإنّ أدلّ دليل على الإمكان ما دلّ على الوقوع، فإنّ الحجّ من أكبر العبادات.

---

١. البقرة: ١٩٦.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٦٣، وجوب الحج، ب ٢٤، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٦٥، وجوب الحج، ب ٢٤، ح ٦.

٤. وسائل الشيعة، ١١: ٦٤، وجوب الحج، ب ٢٤، ح ٣.

٥. وسائل الشيعة ١١: ٧١، وجوب الحج، ب ٢٨.

٦. وسائل الشيعة ١١: ١٦٦، النيابة في الحج، ب ٢.

**مسألة (٨٥٦): يجوز أن يستأجر لبعض الأعمال المستحبّة كزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام نيابة عن الأحياء؛ كما يجوز أن يهدي ثواب عمله الصالح إلى الحيّ والميّت. (*)**

---

**الثالث:** أنّ النائب يأخذ الأُجرة في قبال تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه لا في قبال العمل ثمّ يأتي بالعمل بداعي امتثال الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه، فلاينافي عبادية العمل.

**وفيه:** أوّلاً: أنّ صرف تنزيل النفس منزلة الغير بدون عمل ليس غرضاً عقلائياً يبذل بإزائه المال.

وثانياً: الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه لايكون باعثاً لا له ولا لغيره وصرف تنزيل النفس منزلته لا تأثير له فإنّه مداخلة في تشريع الشارع فيتوقّف على إذنه، وإلّا لجاز لكلّ إنسان أن ينزّل نفسه منزلة غيره ويأخذ بحقوقه وواجباته. فهذا الوجه غير وجيه ولا نعتمد عليه.

(*) أورده الوسائل في الباب ٣٨ من المزار؛ فعن علي بن ميمون الصائغ قال: «قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْهُ رَجُلًا يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَخُرُوجُهُ بِنَفْسِهِ أَعْظَمُ أَجْراً وَخَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّه».[١]

وفي الباب ٥٨ من المزار، عن صفوان الجمّال قال: «قُلْتُ فَمَا لِمَنْ جَهَّزَ إِلَيْهِ

---

١. وسائل الشيعة ١٤: ٤٣٠، المزار، ب ٣٨، ح ٣.

**مسألة (٨٥٧): من استوجر للقضاء عن الميّت، وجب أن يكون مجتهداً أو**

وَلَمْ يَخْرُجْ لِعِلَّةٍ قَالَ يُعْطِيهِ اللّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ مِثْلَ أَحَدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَيُخْلِفُ عَلَيْهِ أَضْعَافَ مَا أَنْفَقَ وَيَصْرِفُ عَنْهُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا قَدْ نَزَلَ فَيُدْفَعُ فَيُحْفَظُ فِي مَالِه».[١]

وأمّا إهداء الثواب فيدلّ عليه أيضاً بعض النصوص كما في رواية داود الصرمي قال: «قُلْتُ لَهُ يَعْنِي أَبَاالْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ إِنِّي زُرْتُ آبَاءَكَ وَجَعَلْتُ ذَلِكَ لَكَ فَقَالَ لَكَ بِذَلِكَ مِنَ اللّهِ ثَوَابٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ وَمِنَّا الْمَحْمَدَةُ».[٢]

وعن إبراهيم الحضرمي عن أبيه أنّه قال لأبي الحسن موسى عليه السلام: «إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رُبَّمَا قَالَ لِيَ الرَّجُلُ طُفْ عَنِّي أُسْبُوعاً وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَأَشْتَغِلُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ قَالَ إذا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ اللّهمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَهَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَعَنْ أُمِّي وَعَنْ زَوْجَتِي وَعَنْ وُلْدِي وَعَنْ حَامَّتِي وَعَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ وَأَبْيَضِهِمْ وَأَسْوَدِهِم».[٣]

وعن الصدوق قال: «قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ أَنْ أُدْخِلَ فِي حَجَّتِيَ الْعَامَ أَبِي أو بَعْضَ أَهْلِي فَنَسِيتُ فَقَالَ الْآنَ فَأَشْرِكْهَا».[٤] والرواية الأخيرة ناظرة إلى إهداء الثواب دون النيابة.

١. وسائل الشيعة ١٤: ٤٨٢، المزار، ب ٥٨، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٣، المزار، ب ١٠٣، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٢٠٥، النيابة في الحجّ، ب ٣٠، ح ١.

٤. وسائل الشيعة ١١: ٢٠٤، النيابة في الحجّ، ب ٢٩، ح ٢.

**مقلّداً تقليداً صحيحاً. (*)**

**مسألة (٨٥٨): يجب تعيين الميّت لا باسمه بل يكفي الإشارة المعيّنة إليه، كأن ينوي العمل لمن استأجره. (**)**

**مسألة (٨٥٩): يجب على الأجير أن يجعل نفسه بدلاً عن الميّت فيقضي عباداته ولايكفي أن يعمل بعمل ويهدي له ثوابه. (***)**

**مسألة (٨٦٠): يجب في الاستيجار الاطمينان بصدور العمل من المستأجر صحيحاً.(****)**

---

(*) حتّى يقدر على الإتيان بالعمل الصحيح ويجوز أن يكون عاملاً بالاحتياط إذا علم سبله.

(**) لأنّ النيابة من الأُمور ذات الإضافة، فلو لم يعيّن طرفه لم يقع لأحد لأنّها ارتباط خاصّ بين النائب والمنوب عنه.

(***) الغرض أنّ إهداء الثواب لا فائدة فيه، فإذا وجب النيابة لايقوم مقامه إهداء الثواب، وبعبارة أُخرى المبرء لذمّة الميّت إتيان العمل عن قبله ولايكفي شيء آخر.

(****) الأمر كما ذكر وهو واضح؛ ويكفي في برائة الذمّة قيام البيّنة أو شهادة عدل واحد بل ثقة واحدة على الأقلّ، بل وأصالة الصحّة إذا علم بصدور الفعل منه.

مسألة (٨٦١): إن استأجر أحداً لعبادات الميّت ثمّ علم بأنّه لم يأت بها أو أتى بها باطلاً، وجب على المستأجر تدارك ما فات. (*)

مسألة (٨٦٢): إن شكّ في أنّ الأجير أتى بالعمل أم لا وجب عليه إعادة ذلك، ولايكفي قول الأجير إلّا أن يكون ثقة، ولكن إن شكّ في صحّة عمله بنى على الصحّة. (**)

مسألة (٨٦٣): من كان صلاته اضطرارية لعجزه عن الاختيارية كمن يصلّي جالساً، لايجوز له أن ينوب عن الميّت، وكذا المتيمّم وذوالجبيرة على الأحوط. (***)

---

(*) لبقائه على ذمّة الميّت حتّى يحرز الإتيان به صحيحاً بعلم أو بحجّة معتبرة.

(**) أمّا في الصورة الأُولى فإن شكّ ولم يقم حجّة على الإتيان كشهادة عدلين أو وثاقة الأجير جرى استصحاب العدم؛ وأمّا إن علم بالإتيان أو قامت حجّة عليه جرت أصالة الصحّة في فعل المسلم.

(***) إذ مع وجود النائب القادر على الصلاة الاختيارية فعلاً لا وجه للتنزّل إلى الاضطرارية، لأنّ فعل النائب فعل تسبيبي للمنوب عنه، والمنوب عنه لو كان حيّاً وكان قادراً على الإتيان بالصلاة الاختيارية لم يكن له الاكتفاء بالصلاة الاضطرارية، فما في المتن هو الصحيح لأنّ سقوط ما في ذمّة شخص بفعل شخص آخر خلاف القاعدة ولا إطلاق في البين على أنّ كلّ صلاة صحيحة من شخص

مبرئ لذمّة شخص آخر.

ولهذا لا وجه للتفصيل بين الأُمور الراجعة إلى الصلاة والأُمور الراجعة إلى المصلّي كما في تقريرات السيّد الاستاد؛[1] وتوضيحه: أنّه إن كان مركز الاعتبار نفس الصلاة كاعتبار الركوع والسجود في مثله فلايجوز استيجار العاجز بلا إشكال للزوم المطابقة في الكيفية.

وأمّا إذا كان العذر راجعاً إلى المصلّي فكان مركز الاعتبار المصلّي فلايبعد كفاية استيجار المعذور كما في العجز عن الطهارة المائية والتيمّم بدلاً عنه، إذ المعتبر في الصلاة هو الطهارة الجامعة بين المائية والترابية.

وأمّا خصوصية الوضوء فمعتبرة في المصلّي إن كان قادراً على استعمال الماء، ومع العجز وظيفته التيمّم فحاله حال السفر والحضر للمصلّي، وعليه فالصلاة مع التيمّم من العاجز مطابق للصلاة مع الوضوء من القادر، وعليه فلا مانع من القول بجواز استيجار المتيمّم ولو كان الفائت من الميّت الصلاة متوضّياً هذا.

وفيه: أنّه لا إطلاق في البين على أن كلّ صلاة صحيحة من شخص مبرئ لذمّة شخص آخر، وسقوط ما في ذمّة شخص بفعل شخص آخر خلاف القاعدة، والقدر المتيقّن منه ما ذكرنا في المتن.

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١٦: ٢٣٩.

والإخفات يراعى كلّ تكليف نفسه. (*)

مسألة (٨٦٥): لايعتبر مراعاة الترتيب في قضاء فوائت الميّت ولو علم بأنّ الميّت كان عالماً بالترتيب. (**)

مسألة (٨٦٦): إن اشترط مع الأجير كيفية خاصّة من العمل وجب أن يأتي بها، وإن لم يشترط يعمل على طبق وظيفته، والأحوط استحباباً أن يعمل بما هو أحوط من تكليف نفسه وتكليف الميّت؛ فلو كان أحدهما يرى وجوب التسبيحات في الأخيرتين مرّة واحدة والآخر يرى وجوبها ثلاث مرّات، عمل بالثلاث. (***)

---

(*) لصحّة عمل المرأة كالرجل فيشملها إطلاق صحيحة معاوية بن عمّار لقوله عليه السلام «وَالْوَلَدُ الطَّيِّبُ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَيَحُجُّ وَيَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُ عَنْهُمَا وَيُصَلِّي وَيَصُومُ عَنْهُمَا»،[1] فإنّ الولد عام يشمل الذكر والُانثى. وأمّا ذكر الرجل في بعض الروايات فلايفهم منه الخصوصية عرفاً بل محمول على الغالب. وفي الجهر والإخفات يعمل كلّ بوظيفته.

(**) لما تقدّم في محلّه من عدم وجوب الترتيب إلّا في ما اعتبر فيه ذلك كصلاتي الظهر والعصر من يوم واحد.

(***) أمّا مع الشرط فيجب العمل به لأنّ المؤمنين عند شروطهم؛ وأمّا مع

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٤٤٥، الاحتضار، ب ٢٨، ح ٦.

**مسألة (٨٦٧): إن لم يشترط على الأجير مقداراً خاصّاً من المستحبّات، وجب عليه أن يأتي بما هو المتعارف.** (*)

**مسألة (٨٦٨): إن كان الميّت عالماً بترتيب الصلوات الفائتة وأراد الوصي أن يستأجر أشخاصاً لايجب تعيين الوقت لهم بل جاز لهم الإتيان متقارناً.** (**)

**مسألة (٨٦٩): لو استوجر أحد لقضاء عبادات الميّت في مدّة خاصّة كسنة مثلاً ومات قبل الإتيان بذلك، وجب قضاء ما علم من المقدار الباقي، بل يجب قضاء ما يحتمل أنّه لم يقضها على الأحوط الوجوبي.** (***)

**مسألة (٨٧٠): من استوجر لقضاء صلوات الميّت لو مات قبل إتمام تلك الصلوات وقد أخذ تمام الأُجرة، فإن اشترط معه المباشرة بأن يقضيها بنفسه،**

---

عدم الشرط فيأتي بما هو وظيفته دون وظيفة الميّت لسقوط التكليف عن الميّت بالموت، فلا مرجع في البين إلّا تكليف النائب، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة أحوطهما.

(*) لانصراف عقد الإجارة إلى ما هو المتعارف بين الناس.

(**) لأنّ تعيين الوقت كان مبنياً على وجوب مراعاة الترتيب وقد تقدّم عدم وجوبه.

(***) أمّا وجوب قضاء ما علم أنّه لم يقضه فواضح؛ وأمّا وجوب المقدار المحتمل فلاستصحاب عدم الإتيان به ولاستصحاب بقاء شغل ذمّة الميّت بها.

جاز أخذ مقدار من المال معادل لما بقي من القضاء، فإذا قضى نصفها ردّ نصف المال إلى ولي الميّت، وإن لم يشترط معه المباشرة وجب على ورثة الأجير أن يستأجروا من ماله أجيراً آخر يكمل قضاء الصلوات، ولكن إن لم يكن له مال فلا شيء على الورثة. (*)

مسألة (٨٧١): إن مات الأجير قبل أ ن يتمّ صلوات الميّت وكان عليه صلاة القضاء من نفسه، وجب أن يستأجر من ماله من يقضي ما في ذمّته من الغير، فإن زادت تركته على ذلك، فإن لم يوص بقضاء صلواته لم يجب، وإن أوصى وجب القضاء عنه من ثلث تركته، وإن كانت اُجرة الصلوات أزيد من ثلث تركته، توقّف على إذن الورثة. (**)

---

(*) ما ذكر على طبق القاعدة، إذ مع اشتراط المباشرة لايجوز للورثة استيجار شخص آخر فيجب عليهم ردّ تتمّة الاُجرة وبدونه لا مانع منه، ففي هذه الصورة تتخيّر ورثة النائب بين الاستيجار وردّ تتمّة الاُجرة إلى ولي الميّت.

(**) الوجه في ذلك أنّ ما فاته من صلوات الغير دين في ذمّته فتخرج من الأصل، بخلاف ما فاته من نفسه فإن لم يوص به فلا شيء له، وإن أوصى خرج من الثلث، وما زاد عليه منوط برضى الورثة؛ وكلّ ذلك مستفاد من الأدلّة القطعية وبحثها موكول إلى محلّه.

## صلاة الجمعة

**مسألة (٨٧٢): المشهور أنّ صلاة الجمعة واجبة تخييرية في زمن الغيبة، بمعنى أنّ المكلّف في ظهر يوم الجمعة له أن يصلّي صلاة الجمعة وله أن يصلّي صلاة الظهر، ولكن صلاة الجمعة أفضل وصلاة الظهر أحوط، وأحوط من ذلك الجمع بينهما؛ لكن مختارنا في ذلك أنّ إقامة صلاة الجمعة والحضور فيها في زمن الغيبة بأمر الفقيه المبسوط اليد الجامع للشرائط واجب على الأحوط. (*)**

---

(*) هذا بحث طويل ذيله وممتّع جدّاً وحاصل الكلام أنّه علّق بعض أفاضل العصر على ما ذكر في المتن بأنّ إقامتها في عصر الحكومة الإسلاميّة ممّا يقتضيه الاحتياط، وعلّق عليه بعض آخر بأنّها إن أُقيمت مع الشرائط، فالاحتياط الوجوبي يقتضي الحضور فيها، وهو الذي ذهب إليه السيّد الاستاد في مستند العروة حيث قال: «إنّ إقامة صلاة الجمعة واجبة تخييراً في عصر الغيبة، لكنّ الحضور بعد العقد يجب تعييناً على الأقوى، لكنّ الأصحاب حيث لم يلتزموا بذلك فالجزم به مشكل؛ ومن هنا كان مقتضى الاحتياط الوجوبي رعاية ذلك واللّٰه العالم». [1]

وذهب الشهيد السعيد المحقّق السيّد محمّد باقر الصدر رحمه الله في رسالته الفتاوى الواضحة في مبحث الصلوات اليومية إلى وجوب إقامة صلاة الجمعة وجوباً حتمياً في حالة وجود السلطان العادل متمثّلاً في الإمام أو في من يمثّله. ويراد بالسلطان

---

١. موسوعة الإمام الخوئي ١١: ٣١.

العادل الشخص أو الأشخاص الذين يمارسون السلطة فعلاً بصورة مشروعة ويقيمون العدل بين الرعية، وهذا هو الحكم الأوّل لصلاة الجمعة يعبّر عنه بالوجوب التعييني. وفي حالة عدم توفّر السلطان العادل فإقامتها واجبة على وجه التخيير إلى أن قال ما حاصله: إنّها إن أُقيمت على الوجه الصحيح وجب على سبيل الحتم والتعيين على المكلّفين عموماً الحضور والاشتراك، لأنّ إقامتها نداء لصلاة الجمعة وإذا نودي لصلاة الجمعة وجب السعي إلى ذكر اللّٰه.[1]

وعلى كلّ حال فالمحتملات في مسألة إقامة الجمعة خمسة:

الأوّل: عدم المشروعية في زمان الغيبة.

الثاني: المشروعية على نحو الوجوب التعييني مطلقاً.

الثالث: المشروعية على وجه الوجوب التخييري.

الرابع: التفصيل بين وجود الفقيه العادل المبسوط اليد في زمن الغيبة فيجب تعييناً وإلّا فتخييراً.

الخامس: التفصيل بين إقامة الصلاة فواجب تخييراً والحضور فيها على تقدير الإقامة فواجب تعييناً.

**أمّا القول الأوّل:** فقد نسب إلى ابن إدريس وسلّار ومن تبعهما، فقالوا إنّها من المناصب الخاصّة بالإمام المعصوم فلايقيمها إلّا هو أو من نصبه لذلك بالخصوص، فلا مشروعية لها في زمن الغيبة واستدلّوا عليه بأُمور:

---

١. موسوعة الشهيد الصدر ١٦: ٣٩٦.

**الأوّل:** الإجماع؛

**وفيه:** أنّ القائلين بعدم المشروعية في زمن الغيبة جماعة قليلة والمشهور هو الوجوب التخييري بل قال بعض بالوجوب التعييني[١] فأين الإجماع على العدم.

**الثاني:** استقرار سيرة النبي والأئمة عليهم السلام من بعده على نصب أشخاص معينين لإقامة الجماعات، فيكشف ذلك عن اشتراط جواز الإقامة بالإذن الخاصّ وهو مفقود في عصر الغيبة.

**وفيه:** أنّه لو كان صحيحاً فإنّما صحّ في عصر النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وبرهة من حياة الإمام الحسن عليه السلام وأمّا ادّعاؤه بالنسبة إلى سائر الأئمة عليهم السلام فكما ترى، لأنّه كان من مناصب حكّام الجور وكان على خلاف التقية قطعاً. ولم يرد في رواية نصب شخص لإمامة الجمعة عن قبل الأئمة عليهم السلام ، بل في النصوص إرجاع الأمر إلى الأصحاب كصحيح زرارة قال: «حَثَّنَا أَبُوعَبدُاللّٰهِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ نَغْدُو عَلَيْكَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُم».[٢]

**الثالث:** أنّ ذلك في زمن الغيبة مثار للفتنة، إذ إيجاب الاقتداء خلف شخص واحد وإيكال تعيينه إلى الناس موجب للفتنة والتشاجر وهو بعيد عن ساحة الشرع المقدّس.

**وفيه:** أنّه كلام شعري لا واقع له كما نرى في اقتداء الأعاظم بمن هو دونهم في

١. رسائل الشهيد: ٥١.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٣١٠، صلاة الجمعة، ب ٥، ح ١.

الفضل لاعتقادهم بصحّة الصلاة خلفه.

**الرابع:** ما رواه الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مَشْهَدٌ عَامٌّ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلْأَمِيرِ سَبَبٌ إِلَى مَوْعِظَتِهِم»[1] وعليه تكون ذلك من مناصب الإمام أو من نصبه لذلك.

**وفيه:** أنّ المذكور في الرواية حكمة التشريع وليس بعلّة، ولذا حثّوا الأئمّة عليهم السلام أصحابهم على إقامتها عندهم كما تقدّم في صحيح زرارة وموثّقة عبدالملك.[2]

**الخامس:** عدّة روايات دلّت على أنّ الجمعة من مناصب الإمام عليه السلام كالمروي عن دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنّه قال: «لَا يَصْلُحُ الْحُكْمُ وَلَا الْحُدُودُ وَلَا الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِمَام أو لِمَن يُقيمُهُ الإمام»[3] والمروي عن كتاب الأشعثيات مرسلًا «إنّ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين» والمرسل الآخر عنه «إنّ الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا».[4]

**والجواب:** ضعف أسانيد الكلّ بالإرسال، ومخالفتها لفتوى المشهور بالوجوب التخييري في زمن الغيبة، وذهاب أصحابنا الأخباريين وجماعة من غيرهم إلى الوجوب التعييني فهي معرض عنها قطعاً. وبالجملة فهذا القول لا حظّ له من الاعتبار.

وأمّا القول الثاني: وهو الوجوب التعييني، فقد ذكر في مستند العروة «لايخفى

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٣٤٤، صلاة الجمعة، ب ٢٥، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٣١٠، صلاة الجمعة، ب ٥، ح ٢.
٣. دعائم الإسلام، ١: ١٨٢، الصلاة، ذكر صلاة الجمعة.
٤. هامش دعائم الإسلام، ١: ١٨٢، الصلاة، ذكر صلاة الجمعة.

أنّ ما يدلّ عليها من الروايات كثيرة جدّاً بل قد أنهاها بعضهم إلى المأتين ولاينبغي الإشكال في تواترها إجمالاً على أنّ جملة منها صحاح أو موثّقات».[١]

**أقول:** وقد عنون الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة بـ«باب وجوبها عيناً على كلّ مكلّف»، والباب ٥ بـ«باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه ووجوبها مع إمام عدل يحسن الخطبتين»؛ فمن تلك الروايات صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّمَا فَرَضَ اللّٰهُ عَزَّ وجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللّٰهُ عَزَّ وجَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَة ...».[٢]

ومنها: صحيحة أبي بصير ومحمّد بن مسلم[٣] وصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم[٤] وغيرها من الصحاح واضحة الدلالة.

**قلت:** أضف إلى ذلك ما لم يتعرّضوا له وهو كيفية تشريع نوافل الظهر والعصر في يوم الجمعة، فإنّها تغاير كيفيتها في سائر الأيّام من كون نوافل الظهر ثمانية ركعات قبلها ونوافل العصر ثمانية ركعات قبلها.

وأمّا في يوم الجمعة فليست النوافل مقارنة للزوال بل ورد في كيفيتها ستّ ركعات بكرة وستّ ركعات في صدر النهار وركعتان عند الزوال أو قبلها في أواخر النهار

١. موسوعة الإمام الخوئي ١١: ١٨.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥، صلاة الجمعة، ب ١، ح ١.
٣. وسائل الشيعة، ٧: ٢٩٩، صلاة الجمعة، ب ١، ح ١٤.
٤. وسائل الشيعة، ٧: ٣٠٩، صلاة الجمعة، ب ٤، ح ٥.

وستّ ركعات بعد الجمعة أو قبلها، وفي بعض الرويات ركعتان قبل صلاة الجمعة.

وهذه الكيفيات بتفاوت يسير واردة في روايات كثيرة معتبرة؛ منها صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[1] ومنها ما رواه ابن أبي نصر البزنطي عنه عليه السلام[2] وصحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام[3] وغيرها، فهذه تنادي بأعلى صوت مراعاة حال صلاة الجمعة، حيث إنّ أوّل الزوال وقت شروع الخطبتين فلا مجال للنوافل، ولا تعرّض في الروايات للإتيان بها مثل سائر الأيّام إن لم يكن في البين صلاة جمعة.

ثمّ قال الاستاد بعد كلامه المتقدّم: إنّها وإن كانت دلالتها على ما ذكر ممّا لا ريب فيه، إلّا أنّها بالإطلاق وهي تتقيّد بالقرينة على التقييد. وفي المقام قرائن وشواهد تمنع عن انعقاد الإطلاق والظهور في التعيينية:

**الأوّل**: أنّ الوجوب التعييني لو كان ثابتاً في مثل هذه المسألة الكثيرة الابتلاء لظهر وبان وشاع وذاع كسائر الفرائض اليومية ولم يختلف فيه اثنان، مع أنّك عرفت التسالم وقيام الإجماع على نفي الوجوب التعييني من قدماء الأصحاب وقد كانت هذه الأخبار بمرأى منهم ومسمع وكتبهم مشحونة بها بحيث لايحتمل غفلتهم عنها.

**والثاني**: استقرار سيرة أصحاب الأئمة عليهم السلام -على كثرتهم- على عدم إقامة

١. وسائل الشيعة ٧: ٣٢٣، صلاة الجمعة، ب ١١، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٣٢٣، صلاة الجمعة، ب ١١، ح ٦.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٣٢٣، صلاة الجمعة، ب ١١، ح ٧.

هذه الصلاة مع أنّهم هم الرواة لهذه الروايات؛ فلو كان واجباً تعيينياً عندهم كيف أهملوها مع علوّ مرتبتهم وارتفاع شأنهم وهم أركان الدين وأعمدة المذهب وحملة الفقه الجعفري.

ويكشف عمّا ذكرنا بعض الروايات كصحيحي زرارة وعبدالملك[١] المتقدّمتين إلى آخر ما أفاد في إثبات الوجوب التخييري وردّ التعييني.[٢]

**قلت:** المسألة غامضة، لأنّ الحمل على الوجوب التخييري وإن أمكن في ما اشتمل على وجوب العمل أو كونه فريضة أو كونه مشتملاً على الثواب، لكن لايمكن فيما ورد فيه الوعيد كما رواه الشيهد في رسالة الجمعة «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللّٰه عَلَى قَلْبِه»[٣] ونظائرها.

ثمّ لايذهب عليك أنّ المراد من زمن الحضور ليس بذلك المعنى المصطلح وهو زمان إمامة الأئمة إلى نهاية إمامة الإمام العسكري كما هو ظاهره، بل لابدّ أن يكون المراد عصر بسط يد الأئمّة كزمان حكومة رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله في المدينة وحكومة أميرالمؤمنين عليه السلام وبرهة قليلة حكومة الإمام الحسن عليه السلام لا زمان حضور الأئمّة عليهم السلام كعصر الصادقين، لما سمعت من صحيحتي زرارة وأخية عبدالملك وأضرابهم أنّهم في ذلك العصر لم يكونوا ملتزمين بإقامة الجمعة.

ومن العجيب إهمال هذه النكتة في كلمات القوم ففصّلوا بين زماني الحضور

١. وسائل الشيعة ٧: ٣١٠، صلاة الجمعة، ب ٥، ح ٢.
٢. موسوعة الإمام الخوئي ١١: ٢٢.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٣٠١، صلاة الجمعة، ب ١، ح ٢٥.

**مسألة (٨٧٣): من صلّى الجمعة لايجب عليه أن يصلّي صلاة الظهر، لكنّه الأحوط استحباباً. (*)**

## شرائط صلاة الجمعة

**مسألة (٨٧٤): صلاة الجمعة تنعقد بخمسة رجال فما زاد من غير المعذورين، وبعد أن أُقيمت صحيحة بحضور العدد المزبور جاز مشاركة النساء والمماليك والمسافر والمريض والصبيّ فيها. (**)**

---

والغيبة، فقالوا بوجوبه تعييناً في زمن الحضور وتخييراً في زمن الغيبة، فيوهم ذلك أنّ مرادهم زمان إمامة الأئمة إلى الإمام العسكري عليه السلام في حال التقية وتسلّط حكّام الجور، وقد عرفت خطأه.

(*) وذلك لكفاية أحد عدلي التخيير،. وأمّا وجه الاحتياط الاستحبابي في الجمع بينها وبين الظهر مراعاة فتوى من قال بالحرمة في زمن الغيبة كابن إدريس وسلّار[1] وقد عرفت ضعفه جدّاً.

(**) لما سيأتي من انحصار العدد الذي يكون شرطاً في الصحّة في الرجال فإذا أُقيمت صحيحة لا مانع من حضور النساء فيها؛ وذلك للعمومات الدالّة على الصحّة والأجر والثواب عليها لكلّ مؤمن يدخل في صلاة الجمعة، كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله «فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى إِلَى الْجَمَاعَةِ إِلَّا خَفَّفَ اللّٰهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ

---

١. جواهر الكلام ١١: ١٥٣.

**مسألة (٨٧٥): يشترط في صحّة صلاة الجمعة أن تقام جماعة وتبطل إذا أتى بها فرادى. (*)**

---

الْقِيَامَةِ ثُمَّ يُؤمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّة»[١] وفي موثّقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ الْعَمَل».[٢]

وأمّا ما دلّ على استثناء الطوائف الخمسة، المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي كصحيح منصور بن حازم،[٣] فهي استثناء من وجوب الحضور لا من مشروعيته، ولذا ذكر في الصحيحة «الْجُمْعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَايُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَة ...»، بل المشهور بين الأصحاب -وكاد أن يكون متّفقاً عليه- أنّ الجمعة على تقدير الإتيان بها صحيحة من كلّ من الطوائف الخمسة.

قال المحقّق الهمداني قدس سره في شرح الشرائع: «وكلّ هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور للجمعة المنعقدة بغيرهم صحّت منهم وأجزأتهم عن الظهر بلا خلاف فيه على الظاهر ولا إشكال، بل في المدارك أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب».[٤]

(*) قال في مصباح الفقيه: «كاد أن يكون من ضروريات الشرع فضلاً عن أن

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٢٨٨، صلاة الجماعة، ب ١، ح ١٠.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٢٩٨، صلاة الجمعة، ب ١، ح ١٠.
٣. وسائل الشيعة، ٧: ٣٠٠، صلاة الجمعة، ب ١، ح ١٦.
٤. جواهر الكلام ١١: ٢٦٨.

**مسألة (٨٧٦): كلّ ما يعتبر في صلاة الجماعة فهو معتبر في صلاة الجمعة. (*)**

**مسألة (٨٧٧): جميع ما يشترط في إمام الجماعة يشترط في إمام الجمعة كالعقل والإيمان وطيب المولد والعدالة؛ ولكن إمامة المرأة وغير البالغ لا تصحّ**

---

يحوم حوله شائبة خلاف وإنكار»،[1] ويستفاد من النصوص أنّ شرطيّتها أمر مفروغ عنه، كصحيحة زرارة «وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ»،[2] ومثله موثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ»[3] ومثله موثّقته الأُخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ»[4] ودلالتها على المطلوب واضحة.

(*) لأنّ طبيعة الجماعة طبيعة واحدة بلا فرق بين أنواع الصلوات؛ نعم تزيد الجماعة في صلاة الجمعة بما يخصّها كوجوب الفصل بين الجمعتين بثلاثة أميال وعدم انعقادها إلّا بخمسة نفرات.

---

١. مصباح الفقيه ٢: ٤٤٩.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٣١٢، صلاة الجمعة، ب ٦، ح ١.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٣١٣، صلاة الجمعة، ب ٦، ح ٦.

٤. وسائل الشيعة ٧: ٣١٢، صلاة الجمعة، ب ٦، ح ٢.

**في صلاة الجمعة. (*)**

مسألة (٨٧٨): **تجب تخييراً صلاة الجمعة على كلّ مكلف حرّ حاضر في وطنه لم يكن بأعمى ولا مريضاً ولا شيخاً هرماً ولم يكن بعيداً عن محلّ إقامتها أكثر من فرسخين، فلايجب الحضور على من لم يستجمع هذه الشرائط ولو قلنا بوجوبها التعييني. (**)**

مسألة (٨٧٩): **أقلّ المسافة بين الجمعتين فرسخ واحد. (***)**

---

(*) لما ذكرنا من كون طبيعة الجماعة بشرائطها وشرائط إمام الجماعة طبيعة واحدة، وأمّا عدم جواز إمامة المرأة والصبي فلأنّ الخمسة الذين تنعقد بهم صلاة الجمعة لابدّ من أن يكونوا واجدين لشرائط الوجوب فيشترط فيهم أن يكونوا من الرجال المكلّفين الحاضرين، وسيأتي بيان الشرائط مفصّلاً، وبعد أن انعقد صحيحاً لا مانع من حضور الآخرين.

(**) كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيها قوله «وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ»[1] ومثله روايات اُخرى.

(***) كما في صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَيُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ».[2]

---

١. وسائل الشيعة، ٧: ٢٩٥، صلاة الجمعة، ب ١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٣١٥، صلاة الجمعة، ب ٧، ح ١.

**مسألة (٨٨٠): أقلّ جماعة ينعقد بهم الجمعة خمسة رجال أحدهم الإمام، فإن كانوا أقلّ لم تجب إقامتها ويزيد فضلها إن كانوا سبعة أو أكثر. (*)**

**مسألة (٨٨١): إذا توفّرت الشرائط المذكورة وجبت الجمعة على أهل المدن والمدينات وأهل القرى والبوادي وغيرهم. (**)**

---

(*) لما رواه الوسائل في الباب ٢ من صلاة الجمعة؛ فعن زرارة قال: كان أبوجعفر عليه السلام يقول: «لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ الإِمَامِ وَأَرْبَعَةٍ»[١] وفي رواية أُخرى «سَبْعَةٌ أو خَمْسَةٌ أَدْنَاه»[٢] ولذا قلنا إن كانوا سبعة فهو أفضل.

(**) لشمول العمومات لهم، ولمفهوم صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «سَأَلْتُهُ عَنْ أُنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ وَيُصَلُّونَ أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ»[٣] ولمنطوق صحيحة الفضل بن عبدالملك قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَّعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَ نَفَرٍ»،[٤] ويشترط عدم كونهم من الطوائف المستثناة المتقدّم ذكرهم.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٣٠٣، صلاة الجمعة، ب ٢، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٣٠٣، صلاة الجمعة، ب ٢، ح ١.

٣. وسائل الشيعة، ٧: ٣٠٦، صلاة الجمعة، ب ٣، ح ١.

٤. وسائل الشيعة، ٧: ٣٠٤، صلاة الجمعة ب ٢، ح ٦.

**مسألة (٨٨٢): كلّ من كان فاقداً للشرائط المذكوره إن اتّفق حضوره في صلاة الجمعة مع المشقّة أو بدونها وكذا من حضر بمشقّة تحت المطر أو مع البرد الشديد أو كان أعرج أو مريضاً ممّا يوجب سقوط التكليف عنه، فصلاته في جميع الصور صحيحة؛ ولاتصحّ صلاة الجمعة من المجنون وتصحّ من الطفل، ولكن لايكمل به العدد، كما لايجوز للأطفال إقامة الجمعة بمفردهم. (*)**

**مسألة (٨٨٣): يجوز للمسافر أن يحضر في صلاة الجمعة فيسقط عنه حينئذ صلاة الظهر، ولكن لاتنعقد الجمعة بالمسافرين، بل وظيفتهم مع عدم حضور الحاضرين صلاة الظهر، ولايكون المسافر من الخمسة الذين ينعقد بهم صلاة الجمعة، لكن إذا نوى المسافر إقامة عشرة أيّام فهو بمنزلة الحاضر تنعقد به صلاة الجمعة. (**)**

---

(*) وذلك لشمول عمومات الصحّة والثواب لهم، وليس استثناء الطوائف المذكورة راجعاً إلى الصحّة بل راجع إلى الوجوب كما تقدّم بحثه. وأمّا بطلان صلاة المجنون فلعدم صدور القصد الصحيح منه، وأمّا الطفل المميّز فلكونه من الطوائف المستثناة وتصحّ منه لشرعية عباداته، وأمّا بطلان جمعة الأطفال فلأنّ حضور خمسة رجال من شرائط صحّة الجمعة فيبطل بدونها.

(**) أمّا صحّة الجمعة من المسافر فلما ذكرناه في غيره وهو شمول أدلّة الصحّة والثواب له، غاية الأمر عدم وجوب الحضور عليه. وأمّا عدم احتساب المسافر

**مسألة (٨٨٤): للنساء الحضور في صلاة الجمعة وهي تصحّ منهنّ وتجزي عن صلاة الظهر، ولكن ليس لهنّ بدون الرجال إقامة الجمعة ولايحسبن من الخمسة الذين يقيمون الجمعة. (*)**

---

وغيره ممّن لاتجب عليهم من الطوائف الخمسة فلأنّ المذكور في نصوص العدد هو الوجوب كما في صحيح فضل بن عبدالملك «إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَّعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَ نَفَر»[١] وكذا في غيرها. ومن المعلوم أنّ المسافر لاتجب عليه فلايحسب من العدد، وأمّا ناوي إقامة عشرة أيّام فهو بمنزلة المقيم.

قال في مصباح الفقيه: «والمراد بالحضر -على ما صرّح به في المدارك وغيره- ما قابل السفر الشرعي فيدخل فيه المقيم (عشرة أيّام) ومن شغله السفر والمتردّد ثلاثين يوماً».[٢]

(*) إذ المرأة -كما في النصوص- من الطوائف المستثناة من الوجوب كما في صحيح زرارة[٣] وغيره من النصوص، لكنّ الصحّة والثواب ثابتة في حقّها للعمومات، لكن لاتحسب من الخمسة الذين تقام بهم الجمعة، لأنّهم مدار الوجوب لما في النصوص ما مضمونه أنّه إذا بلغ عددهم خمسة أو سبعه وجب عليهم أن يجمّعوا، فمن لاتجب

---

١. وسائل الشيعة، ٧: ٣٠٤، صلاة الجمعة ب ٢، ح ٦.
٢. مصباح الفقيه ٢: ٤٥٢.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥، صلاة الجمعة، ب ١، ح ١.

**مسألة (٨٨٥): الخنثى المشكل له أن يحضر في صلاة الجمعة ويأتي بها، ولكنّه لايحسب من الخمسة المذكورة وليس له إمامة الجمعة. (*)**

## وقت صلاة الجمعة

**مسألة (٨٨٦): وقت الإتيان بصلاة الجمعة من زوال الشمس إلى أن يمضي من الوقت مقدار يسع الخطبتين وصلاة الجمعة بالنحو المتعارف، والأفضل أن لايؤخّر نهايته من بلوغ ظلّ الشاخص إلى قدمين، ويجب عدم تأخير شروعه من أوائل الظهر الشرعي عرفاً، وإن تأخّر وجب تبديلها بصلاة الظهر. (**)**

---

عليه خارج عن الخمسة المذكورة.

ثمّ إن السيرة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام كانت قائمة على حضور النساء في صلاة الجمعة فلا ريب في صحّتها منهنّ.

(*) وأمّا الخنثى المشكل فليس لها طبيعة ثالثة وحيث إنّ أمره مشتبه بين الرجل والمرأة فحصول شرط الرجولية غير محرز فيها، وما لم يحرز وجود الشرط لم يمكن ترتيب الأثر عليه كإمامة الجماعة والجمعة.

(**) يدلّ عليه من الكتاب العزيز قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾،[1] ومن الروايات، صحيحة الفضيل

---

١. الجمعة: ٩.

والربعي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوَسَّعَةً وَأَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً فَالصَّلَاةُ مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ تَقَدَّمَ مَرَّةً وَتُؤَخَّرُ أُخْرَى وَالْجُمُعَةُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ وَوَقْتَ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا»،[1] وفي صحيحة زرارة «إِنَّمَا لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ حِينَ تَزُول ...»[2] وغيرهما وهي كثيرة.

وأمّا ما قيل من كون آخر وقتها صيرورة ظلّ الشمس بقدر قدمين، فالظاهر أنّ دليله قوله عليه السلام «وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّام»، إذ ليس المراد من وقت الظهر وقت إجزائه فإنّه يمتدّ إلى قريب الغروب، بل المراد وقت الفضيلة المحدّد في الروايات بصيرورة ظلّ الشمس بقدر ذراع (قدمين) يعني سُبعي الشاخص، فإذا كان وقت العصر في يوم الجمعة هذا الحدّ فمقتضاه انتهاء وقت صلاة الجمعة به لانتهاء كلّ سابق بمجيء وقت اللاحق.

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ سَاعَةٌ تُحَافِظُ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللّهِ قَالَ لَا يَسْأَلُ اللّهَ عَبْدٌ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ اللّه»،[3] فيستفاد من هذه الرواية كون تمام وقت صلاة الجمعة من أوّل الظهر إلى مقدار ساعة.

إنّما الكلام في معنى الساعة فإنّها تكون مجملة، ولم يعلم كون المراد الساعة الاصطلاحية في زماننا وهي ستّون دقيقة لعدم معهوديته في ذلك الزمان، فالدليل

١. وسائل الشيعة ٧: ٣١٦، صلاة الجمعة، ب ٨، ح ١.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٣١٦، صلاة الجمعة، ب ٨، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٣٢٠، صلاة الجمعة، ب ٨، ح ١٩.

على المدّعى منحصر في صحيحة الفضيل والربعي المتقدّمة.

إلّا أنّ الكلام في المدلول وأنّه هل يكون صيرورة الظلّ بمقدار سُبعي الشاخص على نحو الحتم والوجوب بحيث تسقط صحّة صلاة الجمعة بانتهاء ذلك الوقت أو على سبيل الندب والفضيلة؟ ظاهر الأعلام هو الأوّل، وفيه تأمّل، وذلك لأنّه قيس صلاة العصر في يوم الجمعة بصلاة الظهر في سائر الأيام، ومعلوم أنّ هذا الوقت في المقيس عليه وقت الفضيلة والاستحباب دون الوجوب والإجزاء، فلا إشكال في جواز تأخير صلاة الظهر في غير الجمعة عن ذلك الوقت فتكون في المقيس أيضاً كذلك، بمعنى أنّه لا فضيلة في تأخير صلاة الجمعة عن ذلك الوقت في يوم الجمعة.

**وبالجملة:** لو لم ندّع ظهور الكلام في ما ذكرنا فلا أقلّ من كونه صالحاً للقرينية، فلايمكن الاستدلال به على انتهاء وقت الجمعة بذلك. هذا كلّه في انتهاء الوقت.

وأمّا وقت الشروع ففي صحيحة الفضيل والربعي «وَالْجُمُعَةُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَة»[1] وكذا قوله عليه السلام في صحيحة زرارة «إِنَّمَا لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ حِينَ تَزُول»، فإنّ مفادها كون وقت الشروع أوائل الزوال العرفية وهو لايتجاوز بضع دقائق. وظاهر قوله عليه السلام «وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّام» كون ذلك حدّاً لانتهاء الصلاة لا للشروع فيه.

ويستفاد جواز التأخير بمقدار بضع دقائق من نفس الآية المباركة ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾[2] لكون المخاطبين بالآية

١. وسائل الشيعة ٧: ٣١٦، صلاة الجمعة، ب ٨، ح ١.

٢. الجمعة: ٩.

**مسألة (٨٨٧): يجوز أن يقدّم الإمام الخطبتين على زوال الشمس ويختمهما عند الزوال ويبدأ بالصلاة بعد زوال الشمس. (*)**

---

في بيوتهم عند سماع الأذان ومن المعلوم أنّ مجيئهم إلى محلّ الإقامة يستوعب زماناً لايقلّ عن بضع دقائق.

ولا يتوهّم أنّ المراد من قوله تعالى ﴿اسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ السعي للحضور في صلاة الجمعة التي أُقيمت في أوّل الزوال، وذلك لأنّ المخاطب بالآية جميع المؤمنين الشامل لإمام الجمعة والأربعة أشخاص الذين بهم تقام الجمعة فلا محالة أُجيز تأخير الإقامة بمدّة بضع دقائق. وبذلك حملنا ما ورد في صحيحتي زرارة والفضيل المتقدّمتين من قوله عليه السلام «حين تزول» أو «ساعة تزول» على الأوائل العرفيّة من الزوال.

**وقد تحصّل** ممّا ذكرنا أنّ وقت الشروع هو الأوائل العرفية، وأمّا الانتهاء فيستحبّ مؤكّداً أن يكون عند بلوغ الظلّ سُبعي الشاخص، ولازم ذلك تقليل الخطبتين بمقدار نصف ساعة وقراءة سورتي الجمعة والمنافقين في الصلاة؛ ولكنّا قلنا بأنّه لا مانع من التعدّي عنه بمقدار إيراد الخطبتين والصلاة على النحو المتعارف، وذلك لانصراف أدلّة إقامة الجمعة إلى ما هو المتعارف فيجوز ذلك، وإن كان الأفضل إيقاعها في الحدّ المذكور (بلوغ الظلّ سُبعي الشاخص).

(*) وذلك لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ

يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكٍ وَيَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانْزِلْ فَصَلِّ ...»،[١] إذا الظاهر من الظلّ الأوّل هو ظلّ الشمس قبل الزوال في مقابل الظلّ الثاني وهو الظلّ الحادث بعد الزوال.

قال في الشرائع: «ويجوز إيقاعها (الخطبتين) قبل زوال الشمس حتّى إذا فرغ زالت»،[٢] وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط والنهاية، بل حكي عن بعضهم التعبير بلفظ ينبغي الظاهر في الاستحباب، وعن الوسيلة التعبير بلفظ يجب، وخالف فيه جماعة من القدماء فلم يجوّزوا تقديم الخطبتين على الزوال، بل عن الذكرى نسبته إلى المعظم، وعن التذكرة نسبته إلى المشهور، بل عن ظاهر الغنيه الإجماع على عدم جواز التقديم.

واستدلّ عليه بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ وبصحيحة محمّد بن مسلم فقال: «أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ يَخْرُجُ الإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبُ وَلَا يُصَلِّي النَّاسُ مَادَامَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ»،[٣] وبأنّ الخطبتين بدلان من الركعتين فوقتهما بعد الزوال، لأنّ المبدل منه لاتكليف به إلّا بعد الزوال.

**والجواب:** أنّا لاننكر ظهور الآية والرواية في التأخير، لكنّ الجمع بينها وبين صحيحة عبدالله بن سنان يقتضي جواز كلتا الصورتين؛ وأمّا البدلية فلا تنافي أن يكون لكلّ من البدل والمبدل منه ظرف على حدة. وأمّا الإجماع المدّعى في الغنية فلا أساس

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٣٣٢، صلاة الجمعة، ب ١٥، ح ١.

٢. شرايع الإسلام ١: ٨٥.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٣٤٣، صلاة الجمعة، ب ٢٥، ح ٣.

**مسألة (٨٨٨): لايجوز تطويل الخطبتين بمقدار يفوت وقت الصلاة وإلّا وجبت صلاة الظهر، إذ لاقضاء لصلاة الجمعة بعد فوات وقتها. (*)**

**مسألة (٨٨٩): إن فات وقت صلاة الجمعة في أثنائها فإن وقعت ركعة منها في الوقت صحّت الصلاة، والأحوط استحباباً إعادتها ظهراً، وإن لم يقع ركعة منها في الوقت بطلت، والأحوط استحباباً إتمامها وتجب إعادتها ظهراً. (**)**

**مسألة (٨٩٠): إن أخّر صلاة الجمعة عمداً إلى إدراك ركعة من الوقت، أعادها ظهراً. (***)**

---

له مع شيوع القول المخالف، فالقول بجواز التقديم هو الأظهر كما في الشرائع، وإن كان التأخير أحوط.

(*) وذلك لقيام الدليل على تحديد وقت صلاة الجمعة بسُبعي الشاخص، فلابدّ من وقوع الخطبتين والصلاة في ذلك الوقت. هذا على مبنى القوم.

وأمّا على ما حقّقناه فذلك الوقت وقت الفضيلة، فيستحبّ مؤكّداً عدم انتهائه بعد ذلك، ولو تأخّر صحّت ما لم يتجاوز المتعارف.

(**) أمّا كفاية إدراك الركعة فلقاعدة «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كلّه». وأمّا وجه الاحتياط في إعادته ظهراً فهو احتمال اختصاص قاعدة من أدرك بما عدا الجمعة، لكنّ المشهور على التعميم لحمل ما ذكر من الموارد في الروايات على المثال.

(***) لانصراف قاعدة من أدرك عن صورة التأخير العمدي فصلاة الظهر هي

**مسألة (٨٩١): إن علم بمقدار الوقت ككونه ساعة وشكّ في أنّه هل يسع الخطبتين والصلاة أم لا، جاز الشروع في صلاة الجمعة، فإن وسع الوقت لكلّ الصلاة فهي صحيحة وإلّا أتى بعدها بصلاة الظهر. (*)**

**مسألة (٨٩٢): إن انعقدت صلاة الجمعة جامعة للشرائط ولم يلحق المصلّي بالركعة الأُولى فإن لحق بالإمام في الركعة الثانية ولو في ركوعها فصلاته صحيحة بشرط أن يكون الوقت باقياً حين الركعة الثانية، فيأتي بالركعة الثانية فرادى، لكنّ الأولى لمن لم يدرك تكبيرة الركوع، أن يأتي بصلاة الظهر. (**)**

---

المتعيّنة، ولا وجه للاحتياط كما قال به بعض.[١]

(*) أمّا جواز الشروع فلإمكان ذلك رجاءاً أو للاستصحاب الاستقبالي كما تقدّم. ووجه الاحتياط الاستحبابي في صلاة الظهر احتمال انصراف قاعدة من أدرك عمّا إذا كان الشكّ في كفاية الوقت من الابتداء.

(**) أمّا كفاية إدراك الإمام في الركوع في إدراك الركعة، فهو المشهور المنصور للأخبار المستفيضة؛ منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إِذَا أَدْرَكْتَ الإِمَامَ وَقَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةَ»[٢] ومثلها صحيحة سليمان بن خالد[٣] وغيرها.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى) ٢: ٢٥٠.

٢. وسائل الشيعة ٨: ٣٨٢، صلاة الجمعة، ب ٤٥، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة ٨: ٣٨٢، صلاة الجمعة، ب ٤٥، ح ١.

وهناك روايات دلّت على اعتبار إدراك تكبيرة الإمام للركوع.

**وفيه:** أنّ مقتضى الجمع حمل الطائفة الثانية على الاستحباب أو كراهة عدم إدراك التكبيرة. وأمّا اشتراط بقاء وقت الجمعة حين ركعته الثانية منفردة فللزوم كون الصلاة بأجمعه في الوقت المضروب لها، فما ذكرناه أخيراً من أولويّة إدراك تكبير الركوع فالوجه فيه الطائفة الثانية كما عرفت، وهذا يعمّ جميع موارد الاقتداء في الجماعة ولايختصّ بصلاة الجمعة.

وفي كفاية الوصول إلى ركعة واحدة من صلاة الجمعة بحث، بالنظر إلى ما دلّ على اعتبار كون صلاة الجمعة جماعة وأنّها تبطل بدونها، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة حيث جاء فيها «فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَات»[1] وموثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَات»،[2] والروايات بهذا المضمون كثيرة. ومنشأ الإشكال أنّ شرطية الجماعة في الجمعة هل هو في مرحلة الابتداء فقط أو يشمل الاستدامة.

قال في الشرائع: «وكذا لو أدرك الإمام راكعاً في الثانية على قول، وزاد عليها في الجواهر: مشهور بل لم ينقل الخلاف فيه عن أحد سوى بعض حيث قيّدوه بإدراك تكبيرة الركوع».[3] وبالجملة لم ير الأعلام في وقوع بعض صلاة الجمعة منفرداً محذوراً. والذي يحسم مادّة الإشكال هو ما في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «إِذَا

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٣١٢، صلاة الجمعة، ب ٦، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٣١٢، صلاة الجمعة، ب ٦، ح ٢.

٣. جواهر الكلام ١١: ١٤٨.

## كيفية صلاة الجمعة

**مسألة (٨٩٣): صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح ويستحبّ فيها الإجهار بالقراءة وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأُولى والمنافقين في الركعة الثانية. (*)**

---

أَدْرَكْتَ الإمام قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَع»،[1] والمراد من قوله عليه السلام «قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ» و«بَعْدَ مَا رَكَعَ» قبل إتمام الركوع وبعد إتمام الركوع، فلا إشكال في ما ذهب إليه المشهور.

ويجب الجهر في الركعة التي يأتي بها منفردة لصحيحة عبدالرحمن العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِذَا أَدْرَكْتَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَاجْهَرْ فِيهَا».[2]

(*) روى الوسائل ما يتعلّق بذلك في الباب ٦ من صلاة الجمعة. أمّا كونها ركعتان فهو صريح روايات متواترة دلّت على كونها ركعتين إن كانت صلاة جمعة وأربع ركعات إن كانت صلاة ظهر، كصحيحة زرارة «وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».[3]

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٣٤٥، صلاة الجمعة، ب ٢٦، ح ٣.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٣٤٦، صلاة الجمعة، ب ٢٦، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٣١٢، صلاة الجمعة، ب ٦، ح ١.

**مسألة (٨٩٤): في صلاة الجمعة قنوتان أحدهما في الركعة الأُولى قبل الركوع والثانية في الركعة الثانية بعد الركوع. (*)**

**مسألة (٨٩٥): لصلاة الجمعة خطبتان واجبتان كوجوب الصلاة، يلقيهما**

---

وأمّا استحباب الجهر بالقراءة فيها ففي صحيحة عمر بن يزيد «وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ».[١]

وأمّا استحباب قراءة السورتين الجمعة والمنافقين ففي صحيحة محمّد بن مسلم «... ثُمَّ يَنْزِلُ (الخطيب) فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فَيَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ».[٢]

(*) في صحيحة عمر بن يزيد «وَيَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ»،[٣] وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام «وَعَلَى الإِمَامِ فِيهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ»،[٤] وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «كُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»[٥] وكذلك في موثّقة سماعة.[٦]

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٣١٣، صلاة الجمعة، ب ٦، ح ٥.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٣١٤، صلاة الجمعة، ب ٦، ح ٧.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٣١٣، صلاة الجمعة، ب ٦، ح ٥.
٤. وسائل الشيعة ٧: ٢٩٦، صلاة الجمعة، ب ١، ح ٢.
٥. وسائل الشيعة ٦: ٢٧٣، القنوت، ب ٥، ح ١٢.
٦. وسائل الشيعة ٦: ٢٧٢، القنوت، ب ٥، ح ٨.

**إمام الجمعة وبدونهما لاينعقد صلاة الجمعة. (*)**

**مسألة (٨٩٦): يجب إيراد الخطبتين قبل الصلاة وإن عكس فالصلاة باطلة، فإن كان الوقت باقياً وجبت الصلاة بعد الخطبتين؛ ولكن إن كان جاهلاً بالحكم أو سها لم تجب إعادة الخطبتين بل ولا الصلاة. (**)**

**مسألة (٨٩٧): يجوز إيراد الخطبتين قبل الزوال بنحو يقارن إتمامها**

---

(*) للنصوص الكثيرة؛ منها ما دلّ على وجوبهما كصحيح محمّد بن مسلم قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ يَخْرُجُ الإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبُ وَلَا يُصَلِّي النَّاسُ مَادَامَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يُقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ».[١]

ومنها ما دلّ على إغنائهما عن ركعتين كصحيح عبدالله بن سنان «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامِ».[٢]

(**) لورود الترتيب بتقديم الخطبتين في النصوص، كصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة.[٣] وفي الباب ١٥ ما يدلّ على الترتيب. وأمّا عدم وجوب الإعادة في صورة الجهل والنسيان وانكشاف ذلك بعد الصلاة، فلعلّه لحديث لاتعاد، فإنّ الترتيب شرط غير ركني.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٣١٣، صلاة الجمعة، ب ٦، ح ٧.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٣١٣، صلاة الجمعة، ب ٦، ح ٤.

٣. وسائل الشيعة ٧: ٣١٣، صلاة الجمعة، ب ٦، ح ٧.

**لدخول الظهر الشرعي، لكنّ الأحوط استحباباً إيرادهما بعد الزوال. (*)**

**مسألة (٨٩٨): يجب في الخطبة الأُولى حمد الله تعالى بكلّ لفظ؛ لكنّ الأحوط استحباباً بذكر لفظ الجلالة، والأحوط وجوباً الثناء على الله بعدها والصلاة على محمّد وآل محمّد بعدها و إيصاء الناس بالتقوى وقراءة سورة خفيفة. وفي الخطبة الثانية حمدالله تعالى والثناء عليه بنحو ما ذكر والصلاة على محمّد وآل محمّد، والأحوط وجوباً في هذه الخطبة أيضاً الوصية بالتقوى ثمّ قراءة سورة خفيفة، والأحوط استحباباً تكميل الصلاة بذكر الآل ثمّ يستغفر للمؤمنين، والأحسن الإقتباس من خطب مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام أو ما ورد من الأئمّة المعصومين عليهم السلام. (**)**

---

(*) تقدّم البحث عنه بالتفصيل في بداية البحث عن وقت صلاة الجمعة فراجع.

(**) أورد الكيفية المزبورة في الوسائل في الباب ٢٥ من صلاة الجمعة والعمدة فيها صحيحة محمّد بن مسلم، لكنّ الخطبة الثانية -كما في الوسائل- مشتملة على حمد الله والثناء عليه، والوصية بتقوى الله، والصلاة على محمّد وآله، والأمر بتسمية الأئمة إلى آخرهم، والدعا بتعجيل الفرج، وفي آخره إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى الآية.[1] وموثّقة سماعة[2] من ذلك الباب، فكلّما ذكر في الحديثين

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٣٤٢، صلاة الجمعة، ب ٢٥، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٣٤٢، صلاة الجمعة، ب ٢٥، ح ٢.

مسألة (٨٩٩): ينبغي أن يكون الإمام خطيباً بليغاً يتكلّم على وفق مقتضيات الأحوال، ويستعمل الكلمات الفصيحة عارفاً بما يجري في بلاده من الأحداث ومصالح المسلمين، شجاعاً لايبالي في بيان الحقّ من لومة لائم، صريحاً في البيان، مراعياً للآداب الدينية التي تزيد في نفوذ كلامه، مطابقاً فعله لأقواله، متجنّباً عمّا لايليق به في أعين الناس حتّى من كثرة الكلام والمزاح واللغو، ويعمل بكلّ ذلك للّه تعالى، ويكون غرضه الإعراض عن الدنيا وطلب الرئاسة، فإنّ ذلك رأس كلّ خطيئة. (*)

مسألة (٩٠٠): ينبغي أن يتذكّر خطيب الجمعة لمصالح المسلمين ويذكّرهم بما يجري في البلاد من المفاسد والمظالم ويذكّرهم بما يحتاجون في معاشهم ومعادهم، ومن الأُمور السياسية والإقتصادية المؤثّرة في استقلال البلاد وتنظيم علائقهم مع سائر الدول، ويحذّر الدول الإسلامية وشعوبهم من العلاقات المؤدّية إلى سلطة المستعمرين؛ وبالجملة صلاة الجمعة كصلاة العيدين والحجّ من الفرص

---

فهو واجب إلّا مع القرينة على الاستحباب.

(*) أمّا هذه الآداب فمستفادة من نصوص مختلفة واردة في كتاب جهاد النفس من الوسائل[1] وغيره.

---

١. وسائل الشيعة ١٥: ١٦١.

الثمينة التي يجب استغلالها لصالح المسلمين. ويا للأسف قد غفل عنها المسلمون بتصوّر أن الدين فارغ عن السياسة، والذي يكون هكذا، لم يعرف الدين ولا السياسة، وما يدلّ على ذلك مراجعة الفقه الإسلامي وقوانينه السياسية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية. (*)

مسألة (٩٠١): يستحبّ للخطيب لبس العمامة في الصيف والشتاء والرداء اليماني أو المدني، والتجمّل وأن يلبس أنظف ثيابه ويستعمل الطيب وعليه السكينة والوقار، ويجلس على المنبر حين الأذان ويكون مواجهاً للناس حين الخطبة، ويسلّم على الجماعة ويواجه الناس ويتّكئ على شيء كالقوس والعصا. (**)

---

(*) هذه مستفادة من صحيحة الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام[١] فراجع؛ ومتن المسألة مأخوذ من كلمات السيّد الأعظم رحمه الله.

(**) كما ورد في صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام «وَلْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَالْعِمَامَةَ وَيَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ أو عَصًا ...»[٢] وفي صحيحة عبدالله بن ميمون «كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُون».[٣]

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٣٤٤، صلاة الجمعة، ب ٢٥، ح ٦.
٢. وسائل الشيعة ٧: ٣١٣، صلاة الجمعة، ب ٦، ح ٥.
٣. وسائل الشيعة ٧: ٣٤٩، صلاة الجمعة، ب ٢٨، ح ٢.

**مسألة (٩٠٢): يجب على إمام الجمعة أن يخطب قائماً، وإن لم يقدر على القيام أحال الخطبة والصلاة إلى شخص آخر يخطب قائماً ويصلّي بالناس، وإن لم يوجد أحد يقدر على القيام في حال الخطبة سقطت صلاة الجمعة عنهم. (*)**

**مسألة (٩٠٣): لايجوز لإمام الجمعة أن يخطب ويعظ الناس ويوصيهم بالتقوى بصوت ضعيف، بل لابدّ من أداء ذلك بصوت عال بحيث يسمع صوته أربعة من الرجال المصلّين، بل الأحوط استحباباً رفع صوته بحيث يسمع الكلّ، وفي المجامع العظيمة لابدّ من السماعات والأجهزة الحديثة. (**)**

**مسألة (٩٠٤): الأحوط استحباباً أن لايتكلّم الخطيب بكلمة خارجة عن موضوع الخطبة إذا أخلّ بالهيئة بالنحو المتعارف، ولا إشكال فيه في الفصل**

---

(*) رواه الوسائل في الباب ١٦ من صلاة الجمعة؛ ففي رواية أبي بصير «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ كَيْفَ يَخْطُبُ الإِمَامُ قَالَ يَخْطُبُ قَائِماً إِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ وَتَرَكُوكَ قائماً»،[١] وفي الرواية «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَ هُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَة»،[٢] فإن وجد من يخطب قائماً فهو وإلّا سقطت الجمعة.

(**) لأنّ الغرض من الخطبة سماع الناس.

---

١. وسائل الشيعة، ٧: ٣٣٤، صلاة الجمعة، ب ١٦، ح ٣.

٢. تهذيب الأحكام، ٣: ٢٠.

**بين الخطبتين والصلاة. (*)**

**مسألة (٩٠٥): يجب جلوس الخطيب بين الخطبتين ثمّ يبدأ بالخطبة الثانية. (**)**

**مسألة (٩٠٦): الأحوط استحباباً أن يكون الإمام والمأمومون في حال الخطبة طاهرين. (***)**

**مسألة (٩٠٧): الأحوط استحباباً أن يستقبل الناس إمام الجمعة بوجوههم حين الخطبة ولاينحرفون عن القبلة أكثر ممّا يجوز لهم في الصلاة. (****)**

---

(*) أمّا جوازه في الفواصل فواضح، وأمّا في أثناء الخطبة فإنّما يجوز ما لم يخلّ بصدق الخطبة وهيئته المتعارفة.

(**) للأمر به في صحيحة محمّد بن مسلم «ثُمَّ يَقْعُدُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يُقْرَأُ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَه».[١]

(***) لاستحباب الطهارة في كلّ عبادة، ولاحتمال أن تكون الخطبتان مشروطتين بها لاحتمال لحوقهما بالصلاة في مثل ذلك، لكنّه صرف احتمال والمرجع فيه أصالة البراءة. وتنزيل الخطبتين منزلة ركعتين لم يعلم منه عموم التنزيل، بل لعلّ الغرض كونهما مغنيتين عن الركعتين لا التنزيل في جميع الآثار.

(****) منشأ ذلك أن يكون حال الخطبة حال الصلاة في جميع الخصوصيات،

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٣١٤، صلاة الجمعة، ب ٦، ح ٧.

**مسألة (٩٠٨): يجب إصغاء المأمومين إلى خطب الإمام، والأحوط استحباباً سكوتهم بل التكلّم مكروه، بل إن كان مانعاً عن فهم المعاني كان السكوت واجباً.** (*)

**مسألة (٩٠٩): الأحوط وجوباً أن يذكر إمام الجمعة الحمد والصلاة على النبي والأئمّة عليهم السلام باللغة العربية وإن لم يكن هو ومستمعوه عرباً. وأمّا الوصية بالتقوى والموعظة فتجوزان بلسانهم بل هو الأحوط استحباباً؛ وإن كان المخاطبون مختلفين في اللسان، يكرّر المطلب بألسنتهم.** (**)

---

لكنّه كما ترى لادليل عليه. وفي مرسلة الصدوق «لَا كَلَامَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَلَا الْتِفَاتَ إِلَّا كَمَا يَحِلُّ فِي الصَّلَاةِ»[1] وظاهره الوجوب، لكنّ الأصحاب لم يعملوا به.

(*) عقد له الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجمعة وفي بعضها النهي عن التكلّم وفي بعضها لاينبغي لأحد أن يتكلّم، فالكراهة متيقّن؛ وأمّا الإصغاء والاستماع كي يفهموا مضامين الكلام فلأنّه الغرض من تشريع الخطبة.

(**) لانصراف الأدلّة إلى صيغها الخاصّة باللغة العربية كـ«الحمد للّه ربّ العالمين» و«اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد». وأمّا الوصية بالتقوى وضروب الموعظة فليس كذلك.

وأمّا التكرار لكلّ لغة فلاستفادة الكلّ، لأنّ الخطبة إنّما شرّعت لتفهم المصلّين

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٣٣١، صلاة الجمعة، ب ١٤، ح ٢.

**مسألة (٩١٠): الأذان الثاني في يوم الجمعة بدعة محرّمة، ويحتمل قويّاً أن يكون مرادهم من الأذان الثاني هو الأذان الواقع بين الخطبتين وصلاة الجمعة فإنّه ممّا أبدعه عثمان -كما نقل- ولذا يقال له الأذان الثالث، ويحتمل أن يكون المراد الأذان لصلاة العصر. (*)**

## أحكام صلاة الجمعة

**مسألة (٩١١): إن أراد المأموم أن يعمل بالاحتياط الاستحبابي بالإتيان بصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، فإن أتى الإمام بذلك الاحتياط فلا كلام**

---

بأجمعهم؛ وأمّا جواز الاكتفاء بأربعة فلأنّهم قوام صحّة صلاة الجمعة، وإن استشكلنا في ذلك لكون إمام الجمعة إماماً للكلّ ويصلّي بالكلّ فلابدّ من أن يُسمع الخطبة بكلّ الحاضرين إن تمكّن منه، وأمّا الذين لايفهمون فصلاتهم صحيحة وحالهم حال من لم يصل إلى الخطبة في صحّة صلاته.

(*) الأذان الثاني -وقد يقال له الأذان الثالث- فيه احتمالات وأقوال مختلفة، فيحتمل أن يكون المراد منه الأذان لصلاة العصر، بأن تكون الأذان الأوّل لصرف الإعلام للجمعة، والثاني للإعظام لصلاة الجمعة، والثالث لصلاة العصر.

وأمّا وجه التعبير عنه بالأذان الثاني عدّ الأذان الأوّل والثاني للجمعة أذاناً واحداً، والثاني لصلاة العصر؛ والوجه فيه: أنّ صلاة العصر في يوم الجمعة يؤتى به عقيب صلاة الجمعة بلا فصل تخفيفاً على الناس لكي لايعطّلوا.

فيه، وإن لم يأت به فاقتداء المأموم بالإمام في صلاة العصر خلاف الاحتياط الاستحبابي، فذلك الاحتياط يقتضي إعادة المأموم صلاة عصره. (*)

مسألة (٩١٢): إن أراد الإمام والمأموم أن يحتاطا بصلاة الظهر جاز للمأموم أن يقتدي في صلاة الظهر بالإمام؛ لكن إن لم يأت المأموم بصلاة الجمعة وجمع الإمام بين الجمعة والظهر احتياطاً، لم يجز للمأموم الاقتداء في تلك الصلاة به، بل لو اقتدى وجب عليه الإعادة. (**)

مسألة (٩١٣): المأموم الذي أدرك ركوع الإمام في الركعة الأُولى من صلاة الجمعة إن لم يقدر أن يتابع الإمام في السجدتين لزحام أو غيره، فإن استطاع أن يأتي هو بالسجدتين بعد أن قام الإمام ثمّ يلحق به قبل الركوع أو في حينه

---

(*) لأنّ المفروض أنّ الإمام لم يحتط بالظهر فصلاة عصره في نظر المأموم الذي يريد الاحتياط غير مجزئ على الأحوط الاستحبابي؛ وعلاجه إمّا بأن لايقتدي به في العصر أو يقتدي ثمّ يعيد عصره منفرداً.

(**) إذ لو أتيا بصلاتي الظهر والجمعة لا مانع من اقتداء أحدهما بالآخر لأنّ صلاة المأموم إن كانت صحيحة فصلاة الإمام أيضاً صحيحة والجماعة صحيحة، وإن كانتا باطلتين فارتكبا لغواً؛ وأمّا إذا لم يأت المأموم بالجمعة فعليه صلاة الظهر قطعاً، فكيف يقتدي بظهر الإمام ويجتزئ به مع كون صحّته محتملة لاحتمال سقوط التكليف عنه بصلاة الجمعة.

**فصلاته صحيحة، وإن لم يمكن ذلك له بقي في السجدتين حتّى يدخل الإمام فيهما في الركعة الثانية فيتابع الإمام في الثانية ثمّ يستمرّ في صلاته منفرداً وصلاته صحيحة. (*)**

---

(*) وذلك لأنّ صحّة الصلاة بالنحو الذي ذكرناه مطابق للقاعدة، حيث إنّ التخلّف عن متابعة الإمام في السجدة حسب الفرض لم يكن عمدياً وإنّما كان للاضطرار وهو غير قادح كما أفتى به الأصحاب، وعن كشف اللثام دعوى الاتّفاق عليه.

ولو أتى بما يجب عليه ولحق بالإمام في الركعة الثانية فهو، وإلّا بقي على حاله حتّى يلحق بالإمام في ركعته الثانية، وبعد فراغ الإمام من الصلاة قام المأموم وأتى بركعته الثانية منفرداً، وهذا صريح موثّقة حفص بن غياث «فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَقَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الإِمَامِ وَرَكَعَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَقَامَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الإِمَامُ وَلَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزِّحَامِ وَقَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ أَبُوعَبْدِاللّٰهِ أَمَّا الرَّكْعَةُ الأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تامّة فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِن كَانَ نَوَى هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الأُولَى فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً فَيَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِالسَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الأُولَى وَلَا الثَّانِيَةُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ

**مسألة (٩١٤): إن اقتدى المأموم بالإمام في ركوع الركعة الثانية من صلاة الجمعة وركع ثمّ شكّ في أنّه أدرك ركوع الإمام أم لا، لاتصحّ صلاته جمعة والأحوط أن يتمّها ظهراً ويعيدها. (*)**

**مسألة (٩١٥): إن عدل المأمومون عن الاقتداء بالإمام بعد الشروع في صلاة الجمعة أو تفرّقوا أو عدل الإمام عن قصد الإمامة في الأثناء، فصلاة الجمعة باطلة وعلى الإمام أن يصلّي ظهراً، والأحوط استحباباً أن يعدل بنيته**

---

وَيَنْوِيَ أَنَّهُمَا لِلرَّكْعَةِ الأُولَى وَعَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةٌ ثَانِيَةٌ يَسْجُدُ فِيهَا»،[1] وهذه الموثّقة صريحة في المطلوب.

(*) لعدم إحراز انعقاد الجماعة ولاتنعقد الجمعة بدون الجماعة فتكون صحّة الجمعة مشكوكة فتجري قاعدة الاشتغال بل استصحاب عدم تحقّق الجماعة والجمعة.

لكن يمكن أن يقال بأنّ الصلاة صحيحة وتنعقد ظهراً فرادى وإن لم ينو الظهر، لأنّ الصلاتين طبيعة واحدة ولا اختلاف بينهما إلّا في عدد الركعات فلا مانع من إتمامها ظهراً، ولايضرّ ترك القراءة لعدم كون الترك عمدياً فيشمله حديث لاتعاد، هذا وجه الصحّة، وأمّا وجه الاحتياط بالإعادة فلقوّة احتمال أن لاتكونا من طبيعة واحدة لاختلافهما في الآثار الشرعية كثيراً.

---

١. وسائل الشيعة ٧: ٣٣٥، صلاة الجمعة، ب ١٧، ح ٢.

**إلى الظهر ثمّ يعيدها ظهراً. (*)**

**مسألة (٩١٦): إن كان عدد المأمومين أكثر من أربعة رجال فتفرّق بعضهم لايضرّ بالصحّة إن كان الباقون أربعة وكانوا متّصلين بالإمام. (**)**

**مسألة (٩١٧): إن اجتمع خمسة رجال أو أكثر لصلاة الجمعة ولكن تفرّق بعضهم في أثناء الخطبة أو بعدها وقبل الشروع في الصلاة ولم يرجعوا بحيث**

---

(*) لأنّ وصف الجماعة كما هو شرط في صحّة الجمعة حدوثاً شرط فيها بقاءاً لظهور أدلّة شرطيته في ذلك، وحيث إنّ ما أتى به جمعة في حال وجود الشرائط جمعة وإتمامها ظهراً مستلزم لتركّب صلاة واحدة من الجمعة والظهر وهو غير صحيح لكونهما طبيعتان مختلفتان على الأظهر، فلا مناص من كون ما أتى به باطلاً ويعيد الصلاة ظهراً.

والدليل على اختلاف الصلاتين في الطبيعة اختلاف آثارهما كتركّب الجمعة من الصلاة والخطبتين وكبطلان الإتيان بها فرادى وكعدم انعقادها بأقلّ من خمسة وكضيق وقتها لتعيّن الإتيان بها في أوّل الظهر وغير ذلك.

وأمّا الاحتياط بالعدول إلى الظهر وإتمامها ظهراً فمبنيّ على كون الصلاتين من طبيعة واحدة كالقصر والتمام فإنّهما طبيعة واحدة، فلو نوى القصر ثمّ في الأثناء نوى الإقامة لا مانع من العدول إلى التمام وكذا العكس.

(**) وجهه واضح.

**كان الباقون أقلّ من خمسة رجال، فوظيفتهم إقامة صلاة الظهر.** (*)

**مسألة (٩١٨): إن تفرّق جماعة من المأمومين قبل إيراد مسمّى الخطبة المشتملة على الواجبات ولم يبق إلّا أقلّ من أربعة رجال ثمّ عادوا فكمل بهم العدد، فإن كان الإمام ساكتاً في تلك الفترة عاد إلى الخطبة من محلّ قطعه إن لم يطل زمان سكوته بحيث يخلّ بوحدة الخطبة، وإن طال زمان تفرّقهم بحيث أخلّ بوحدة الخطبة عرفاً، وجب على الإمام إعادة الخطبة، كما أنّه لو جاء أشخاص آخرون استكمل بهم العدد، وجب إعادة الخطبة أيضاً.** (**)

**مسألة (٩١٩): يشترط في صحّة الجمعتين أن لاتكون المسافة بينهما أقلّ من فرسخ فلو كان بينهما فرسخ صحّتا، والميزان نفس محلّ إقامة الجمعة لا ابتداء القرية أو المدينة، ولذا لا مانع من إقامة الجمعات في المدن الكبار مع المسافة المزبورة.** (***)

---

(*) وجهه واضح.

(**) إذ الميزان إلقاء واجبات الخطبة بتمامها لدى أربعة أشخاص خاصّة، والغرض ممّا ذكر استماع تلك الأربعة جميع واجبات الخطبة التي هي أقلّ الواجب، وإلّا فلايجوز أن يستمع بعض الخطبة بعض ويستمع بعضها الآخر بعض آخر.

(***) لصحيحة محمّد بن مسلم أبي جعفر عليه السلام قال: «يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ

مسألة (٩٢٠): الأحوط استحباباً أن يحصل لهم الاطمينان بأنّ جمعة أُخرى لاتنعقد قبلهم أو مقارناً لهم في أقلّ من فرسخ، والأقوى كفاية إحرازها بأصالة العدم. (*)

مسألة (٩٢١): لو انعقد جمعتان متقارنتان في فاصل أقلّ من فرسخ فكلتاهما باطلة، وأمّا لو تقدّم أحدهما في الصلاة ولو في تكبيرة بطل المتأخّر، سواء كانوا عالمين بالتأخّر أم جاهلين؛ والميزان في صحّة المتقدّم التقدّم في الصلاة لا الخطبة، ولذا لو تقدّم أحدهما في الخطبة وتأخّر في الصلاة كانت باطلة. (**)

مسألة (٩٢٢): لو علموا بانعقاد صلاة جمعة أُخرى في أقلّ من فرسخ ولكن حصل لهم الشكّ في التقدّم والتأخّر في الصلاة فلهم إقامة الجمعة؛ وكذا لو

---

ثَلَاثَةُ أَمْيَال»[1] والمراد بين الجمعتين.

(*) الوجه فيه واضح والاحتياط الاستحبابي ضعيف جدّاً.

(**) لأنّ الميزان حال الشروع عرفاً والمتأخّر هو الذي تخلّف عن الشرط وعصى التكليف، وأمّا المتقدّم فلا تقصير له. ثمّ إنّ الميزان في ذلك هو الصلاة دون الخطبة، لأنّ الوارد في النصّ الشريف عنوان الجماعة وهو ظاهر في الصلاة دون الخطبة، مضافاً إلى أنّ إدراك الخطبة ليس من مقوّمات صحّة الصلاة فلا دخل لها في هذا الحكم.

---

١. وسائل الشيعة، ٧: ٣١٥، صلاة الجمعة، ب ٧، ح ١.

**لم يحصل لهم الاطمينان بانعقاد صلاة جمعة اُخرى.(*)**

**مسألة (٩٢٣): لو علموا بعد انتهاء صلاة الجمعة بانعقاد جمعة اُخرى في أقلّ من فرسخ وكلّ منهما احتمل دخوله في الصلاة قبل الاُخرى، لم تجب الإعادة على أيّ واحد منهما ولو كان أحوط؛ ولكن لو أراد ثالث إقامة جمعة اُخرى بعد شروعهما فلابدّ أن يعلم ببطلانهما، ويكفي احتمال صحّة إحداهما في بطلان المتأخّر. (**)**

**مسألة (٩٢٤): المفروض في عصر غيبة إمام العصر عجّل الله تعالى فرجه الشريف عدم كون صلاة**

---

(*) لأنّ كلّاً منهما له أن يجري استصحاب عدم شروع الآخر في الصلاة والعلم الإجمالي ببطلان أحد الاستصحابين لايكون منجّزاً، لأنّ بطلانه في حقّ أحدهما لا أثر له في حقّ الآخر.

(**) لأنّ مرجعه إلى الشكّ في حدوث المبطل والأصل عدمه، ولا أثر للعلم الإجمالي ببطلان أحد الاستصحابين كما مرّ في الفرع السابق، وأمّا كونه أحوط فلرجاء إدراك الواقع.

وأمّا إقامة الثالث في ذلك الحين فلايجوز لأنّه يعلم إجمالاً بتقدّم أحدهما والمتقدّم صحيح ومع وجود الصحيح يبطل تشكيل غيره، اللّهم إلّا أن يعلم من الخارج ببطلانهما بأسباب اُخرى.

الجمعة واجبة تعيينية على ما هو المشهور، ولايحرم البيع والشراء ولاسائر المعاملات بعد صدور النداء لصلاة الجمعة، ولكنّه مشكل على ما اخترناه. (*)

## الصلوات المندوبة

الصلوات المندوبة قسمان: قسم منها موقّت بوقت خاصّ وقسم منها غير موقّت.

## الصلوات الموقّتة

منها: النوافل اليومية وقد ذكرناها في محلّه.

ومنها: صلاة الغفيلة وصلاة الوصية تؤتى بهما بين المغرب وزوال الحمرة المغربية بين العشائين وقد تقدّمتا في محلّه.

ومنها: صلاة «وواعدنا» يؤتى بها بين العشائين في وقت فضيلة المغرب في ليالي العشر الأوّل من ذي الحجّة.

---

(*) لأنّ ملاك الحرمة وجوب الحضور في الصلاة فإذا جاز تركه سقط تلك الحرمة لامحالة، لأنّ حرمتها كانت لأجل المزاحمة مع ما هو واجب بالفعل والمفروض جواز تركه حينئذ باختيار عدله وهو صلاة الظهر.

ولكن قد عرفت القول بوجوب الحضور تعييناً على تقدير إقامتها صحيحة، وكذلك القول بوجوب تأسيسه والحضور فيه في زمن الغيبة مع وجود حاكم مبسوط اليد فقيه جامع للشرائط على الأحوط.

وكيفيتها ركعتان يقرأ في كلّ ركعة بعد الحمد والسورة﴿وَواعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقالَ مُوسى لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ ولا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[١] ثمّ يتشهّد ويسلّم.

ومنها: صلاة الأعرابي رواها الوسائل عن الشيخ في المصباح بسنده عن زيد بن ثابت ورواها السيّد بن طاووس في كتابه جمال الأُسبوع عن الشيخ التلعكبري بسنده عن زيد بن ثابت قال: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللّه فَقَالَ إِنَّا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْبَادِيَةِ بَعِيداً مِنَ الْمَدِينَةِ وَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَأْتِيَك فِي كلّ جُمُعَةٍ فَدُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ فِيهِ فَضْلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إذا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي أَخْبَرْتُهُمْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّه إذا كَانَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي أوّل رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مرّة وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَاقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مرّة وَاحِدَةً وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فإذا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثمّ قُمْ فَصَلِّ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَتَسْلِيمَتَيْنِ وَاقْرَأْ فِي كلّ رَكْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدَ مرّة وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّهِ وَالْفَتْحُ مرّة وَقُلْ هُوَ اللّه أحد خَمْساً وَعِشْرِينَ مرّة فإذا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِك فَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَلَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إلّا بِاللّه الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مرّة فَوَ الَّذِي اصْطَفَانِي بِالنُّبُوَّةِ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أَقُولُ إلّا وَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ الْجَنَّةَ وَلَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ

---

١. الأعراف: ١٤٢.

ذُنُوبُهُ وَلِأَبَوَيْهِ ذُنُوبُهُمَا الْحَدِيث» وزيد عليه في نقل آخر «وَأَعْطَاهُ اللّه تَعَالَى ثَوَابَ مَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ مَنْ صَامَ وصَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَأَعْطَاهُ اللّه مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَت».

ومنها: صلاة الهدية؛ ففي الوسائل عن محمّد بن الحسن في المصباح قال روي عنهم: «أنّه يُصَلِّي الْعَبْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ أَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى رَسُولِ اللّه وَأَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى فَاطِمَةَ وَيَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثمّ كَذَلِكَ كلّ يَوْمٍ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى جَعْفَرِ بْنِ محمّد ثمّ فِي الْجُمُعَةِ أَيْضاً ثَمَانِي رَكَعَاتٍ أَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى رَسُولِ اللّه وَأَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى فَاطِمَةَ ثمّ يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ثمّ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ».

ومن هذا القسم صلوات كثيرة مذكورة في كتب الأدعية كالصلوات الواردة في ليالي وأيّام شهر رمضان ورجب كصلاة ليلة الرغائب وشعبان كصلوات في كلّ ليلة منه وصلاة في النصف من شعبان وصلاة ليلة عيد الفطر وهي ركعتان في أُولاهما بعد الحمد ألف مرّة سورة قل هو اللّه أحد وفي الثانية بعد الحمد قل هو اللّه أحد مرّة واحدة، وصلاة في يوم عرفة وصلاة في يوم عيد الأضحى وصلاة في يوم عيد الغدير وهي ركعتان قرب الزوال وبعدهما يسجد

ويقول «شكراً للّه» مائة مرّة ويعقّب الصلاة بدعاء لم ينقله في الوسائل، وأيضاً ورد أنّه يصلّي ركعتين في كلّ ركعة بعد الحمد قل هو اللّه أحد عشر مرّات وآية الكرسي عشر مرّات وإنّا أنزلناه عشر مرّات وإن فاتته الركعتان في وقتها قضاهما بعد ذلك، والصلاة للرزق في يوم الجمعة، وصلاة في أوّل كلّ شهر وصلوات مخصوصة في كلّ يوم، وصلاة في يوم المباهلة، وصلاة في يوم النيروز، وصلوات في أيّام الأُسبوع، وصلاة في أول المحرّم وعاشره، وصلاة في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة. (*)

## الصلوات غير الموقّتة

وهي أيضاً كثيرة نكتفي فيها ببعض المهمّات؛ منها صلاة جعفر عليه السلام وقد عقد لها الوسائل أبواباً مسمّاة بـ«أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام» وهي لم توقّت بوقت خاصّ إلّا أنّ استحبابها مؤكّد في صدر نهار يوم الجمعة وليلة النصف من شعبان ويتأكّد استحبابها أيضاً في حرم الإمام الرضا عليه السلام عند زيارة الإمام.

وكيفيّتها أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الركعة الأُولى الحمد وإذا زلزلت

(*) كلّها مروية في الوسائل في أبواب الصلوات المندوبة وأبواب بقية الصلوات المندوبة.

وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله ويقول في كلّ ركعة قبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر خمس عشرة مرّة وفي الركوع عشر مرّات وإذا استوى قائماً بعد الركوع عشر مرّات فإذا سجد قالها عشر مرّات وإذا رفع رأسه جالساً عشر مرّات وإذا سجد قالها عشر مرّات وإذا رفع رأسه جالساً قالها عشر مرّات ويكرّر ذلك في الركعات الأربع.

وعن الصادق عليه السلام في السجدة الأخيرة من الركعة الرابعة «سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَايَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَالنِّعَمِ سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْأَمْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَاسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقاً وَعَدْلًا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَافْعَلْ بِي كَذَا وكَذا».

وروى الشيخ والسيّد عن المفضّل بن عمر دعاءاً بعد الصلاة. وروي عن الصادق عليه السلام «صُمْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ فَإِذَا كَانَتْ عَشِيَّةُ يَوْمِ الْخَمِيسِ تَصَدَّقْتَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ وَبَرَزْتَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَاكْشِفْ رُكْبَتَيْكَ وَأَلْزِمْهُمَا الْأَرْضَ وَقُلْ يا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ وَسَتَرَ عَلَيَّ الْقَبِيحَ وَيَا مَنْ

لَمْ يُؤَاخِذْ بِالْجَرِيرَةِ وَلَمْ يَهْتِكِ السِّتْرَ يَا عَظِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ يَا بَاسِطَ الْيَدَيْنِ بِالرَّحْمَةِ يَا صَاحِبَ كُلِّ نَجْوَى وَمُنْتَهَى كُلِّ شَكْوَى يَا مُقِيلَ الْعَثَرَاتِ يَا كَرِيمَ الصَّفْحِ يَا عَظِيمَ الْمَنِّ يَا مُبْتَدِئاً بِالنِّعَمِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا يَا رَبَّاهْ يَا رَبَّاهْ يَا رَبَّاهْ عَشْراً يَا اللّه يَا اللّه عَشْراً يَا سَيِّدَاهْ يَا سَيِّدَاهْ عَشْراً يَا مَوْلَاهْ يَا مَوْلَاهْ عَشْراً يَا رَجَاءَاهْ عَشْراً يَا غِيَاثَاهْ عَشْراً يَا غَايَةَ رَغْبَتَاهْ عَشْراً يَا رَحْمَانُ عَشْراً يَا رَحِيمُ عَشْراً يَا مُعْطِيَ الْخَيْرَاتِ عَشْراً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْت عَلَى أحد مِنْ خَلْقِك عَشْراً وَتَسْأَلُ حَاجَتَك». (*)

ومنها: صلاة رسول الله ﷺ وكيفيتها ركعتان في كلّ ركعة بعد الحمد إنّا أنزلناه خمس عشرة مرّة وهو قائم وخمس وعشرة في الركوع وخمس عشرة مرّة إذا استوى قائماً وخمس عشرة مرّة إذا سجد وخمس عشرة مرّة إذا رفع رأسه

---

(*) رواها الوسائل في أبواب صلاة جعفر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللّهّ لِجَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ أَ لَا أَمْنَحُكَ أَ لَا أُعْطِيكَ أَ لَا أَحْبُوكَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللّه قَالَ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أو فِضَّةً فَتَشَرَّفَ النَّاسُ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئاً إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْراً لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَإِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غَفَرَ اللّهُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أو كُلَّ جُمْعَةٍ أو كُلَّ شَهْرٍ أو كُلَّ سَنَةٍ غَفَرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا»[١] ثمّ علّمه كيفيّتها.

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٤٩، صلاة جعفر، ب ١، ح ١.

جالساً وخمس عشرة مرّة في السجدة الثانية ثمّ يتشهّد ويسلّم.[١]

ومنها: صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وهي أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة قل هو الله أحد خمسين مرّة.[٢]

ومنها: صلاة فاطمة عليها السلام وهي ركعتان في الركعة الأُولى بعد الحمد سورة القدر مائة مرّة وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد مائة مرّة وبعد السلام يقول: «سُبْحَانَ ذِي الْعِزِّ الشَّامِخِ الْمُنِيفِ سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ الْبَاذِخِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ الْفَاخِرِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَ مَنْ يَرَى أَثَرَ النَّمْلِ فِي الصَّفَا سُبْحَانَ مَنْ يَرَى وَقْعَ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ سُبْحَانَ مَنْ هُوَ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا غَيْرُه»،[٣] وروي أنّه يسبّح بعد الصلاة ويصلّي على محمّد وآل محمّد مائة مرّة.

وصلوات لباقي الأئمّة عليهم السلام رواها الوسائل في الباب ٥٣ من بقية الصلوات المندوبة وموجودة في جمال الأُسبوع ومفاتيح الجنان فراجع.

ومنها: صلاة المهمّات وهي أربع ركعات في الأُولى بعد الحمد «حسبنا الله ونعم الوكيل» سبع مرّات وفي الثانية بعد الحمد «ما شاء الله لا قوة إلّا بالله إن ترن أنا أقلّ منك مالاً وولداً» سبع مرّات وفي الثالثة بعد الحمد «لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين» سبع مرّات وفي الرابعة بعد الحمد

---

١. وسائل الشيعة ٨: ٨٨، بقية الصلوات المندوبة، ب ٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٨: ١٥، بقية الصلوات المندوبة، ب ١٣، ح ١.

٣. مصباح المتهجّد ٢: ٦٧١.

«أُفوّض أمري إلى الله إنّ الله بصير بالعباد» سبع مرّات وبعد الصلاة تسأل حاجتك.[١]

ومنها: صلاة الولد لوالديه «وَهِيَ رَكْعَتَانِ الأُولى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسابُ وَفِي الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ فإذا سَلَّمَ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً.[٢]

وصلوات مستحبّة كثيرة من هذا النمط رواها الوسائل في أبواب «بقية الصلوات المندوبة» كصلاة قضاء الدين وصلاة طلب الرزق عند الخروج إلى السوق وصلاة جودة الحفظ والذكاء وصلاة دفع شرّ السلطان وصلاة قضاء الحاجة وصلاة أُمّ المريض لشفاء ولدها وصلاة الخلاص من السجن والصلاة عند إرادة التزوّج وصلاة ركعتي الشكر عند النعمة وصلاة إرادة الدخول بالزوجة وصلاة عند إرادة الحبل و... .

والحمد لله رب العالمين

١. وسائل الشيعة ٨: ١١٥، بقية الصلوات المندوبة، ب ١٢، ح ١.

٢. مستدرك الوسائل ٦: ٣٤٨، بقية الصلوات المندوبة، ب ٣٦، ح ٦.